



جامعة النجاح الوطنية
كلية الدراسات العليا

خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية: دراسة تحليلية

إعداد

آلاء صالح شناعه

إشراف

د. غسان خالد

قدمت هذه الرسالة استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في ، من كلية الدراسات العليا، في
جامعة النجاح الوطنية، نابلس - فلسطين.

2022

خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية
"دراسة تحليلية"

إعداد
آلاء شناعه

نوقشت هذه الأطروحة بتاريخ 2021/11/14م، وأجيزت.

أعضاء لجنة المناقشة التوقيع

- د. غسان خالد / مشرفاً ورئيساً
- د. بشار دراغمه / ممتحناً خارجياً
- د. إسحاق البرقاوي / ممتحناً داخلياً

الإهداء

إلى الذين يحملون شعلة الفكر وهاجة ومصاييح الثقافة وضاءة فيبددون بشعاعها ظلمة

ليلنا ويعبدون بنورها طريق نهارنا.

إلى كل أمين على رسالة الحق والنور.....

مقتدٍ برسول الرحمة والخير.....

إلى كل مربٍ سائر في درب الهدى

عالماً أو متعلماً أباً أو معلماً

إلى فلذات أكبادنا

شموع الأمل وقناديل المستقبل

إلى هؤلاء جميعاً أهدي هذه الرسالة

الشكر

قال تعالى: " رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ "

إلهي لا يطيب الليل لا بشكرك ولا يطيب النهار إلا بطاعتك.... ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك ... ولا تطيب الآخرة إلا بعفوكولا تطيب الجنة إلا برويتك فالحمد والشكر لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، الذي أهداني وأعانني على إتمام هذه الدراسة، كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتوجه بجزيل الشكر والتقدير إلى الأستاذ الدكتور غسان خالد الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة فجزه الله تعالى عني خير الجزاء، وأدامه وأمد في عمره .

كما وأتقدم بجزيل الشكر إلى مأمور تسوية الأراضي والمياه في طولكرم الأستاذ عبد الله أبو حليمه، ورئيس قلم محكمة التسوية في طولكرم الأستاذ إيهاب حيدريه، و رئيس سلطة الأراضي محمد غانم والذي بدوره قدم المعلومات اللازمة لهذه الدراسة، والذين تفضلوا بتقديم النصائح والإرشادات والإجابة على كافة التساؤلات والتي كان لها دورا في إضفاء قيمة على الرسالة وزادت من رونقها وجمالها .

كما ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر والتقدير إلى زوجي الحبيب المحامي أحمد قريب الذي لم يبخل في تقديم العون والمساعدة والدعم من أجل إتمام كتابة هذه الرسالة .

فلهم مني جميعا كل الاحترام والتقدير والمحبة .

الإقرار

أنا الموقع أدناه مقدم الرسالة التي تحمل عنوان:

خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية: دراسة تحليلية

أقر بأن ما اشتملت عليه هذه الرسالة هي نتاج جهدي الخاص، باستثناء ما تمت الإشارة إليه حيثما ورد، وأن هذه الرسالة ككل أو أي جزء منها لم يقدم من قبل لنيل أية درجة أو لقب علمي أو بحثي لدى أية مؤسسة تعليمية أو بحثية أخرى.

اسم الطالبة:

التوقيع:

التاريخ:

فهرس المحتويات

الإهداء	ج
الشكر	د
الإقرار	هـ
فهرس المحتويات	و
الملخص	ح
المقدمة	1
أهمية الدراسة	3
أهداف الدراسة	4
إشكالية الدراسة	4
منهجية الدراسة	5
الدراسات السابقة	5
خطة الدراسة	7
الفصل الأول	9
ماهية محكمة التسوية وخصوصية الإجراءات المتبعة	9
المبحث الأول: ماهية محكمة التسوية	9
مطلب أول: تعريف محكمة التسوية	9
المطلب الثاني: تشكيل محكمة التسوية	11
المطلب الثالث: درجات التقاضي في منازعات تسوية الأراضي	13
المبحث الثاني: اختصاصات محكمة التسوية	18
المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي	18
المطلب الثاني: الاختصاص القيمي والنوعي	20
المطلب الثالث: الاختصاص المكاني	32
المبحث الثالث: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة التسوية	35
المطلب الأول: الاعتراض	35

38.....	المطلب الثاني: المدة القانونية للاعتراض
43.....	المطلب الثالث: لمن يقدم الاعتراض
44.....	المبحث الرابع: الشروط الشكلية لقبول الدعوى
53.....	الفصل الثاني
53.....	إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية
53.....	المبحث الأول: قيد الدعوى
54.....	المطلب الأول: تنظيم لائحة الدعوى
56.....	المطلب الثاني: دفع الرسوم
59.....	المطلب الثالث: قيد لائحة الدعوى
62.....	المطلب الرابع: حضور وغياب الأطراف
67.....	المبحث الثاني: مباشرة الأطراف في تقديم الطلبات والدفع والبيانات
68.....	المطلب الأول: الطلبات والدفع
74.....	المطلب الثاني: تقديم البيانات من قبل الجهة المدعية:
84.....	المطلب الثالث: تقديم البينة من قبل الجهة المدعى عليها:
86.....	المبحث الثالث: ختم البينة وتقديم المرافعات الختامية
87.....	المطلب الأول: تقديم مرافعة الجهة المدعية:
87.....	المطلب الثاني: تقديم مرافعة الجهة المدعى عليها
90.....	المبحث الثالث: إصدار الحكم
97.....	المطلب الرابع: تصحيح الأحكام وتفسيرها
102.....	الخاتمة
103.....	النتائج
106.....	التوصيات
109.....	المراجع العلمية
b.....	Abstract

خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية: دراسة تحليلية

إعداد

آلاء صالح شناعه

إشراف

د. غسان خالد

الملخص

يعد موضوع التسوية أهمية كبرى في المجتمع الفلسطيني وذلك لارتباط القضية الفلسطينية بموضوع الأرض والتي تعد جوهر الصراع بين الشعب الفلسطيني وبين الاحتلال الصهيوني، إذ أن عدم إجراء التسوية على ما تبقى من الأراضي الفلسطينية الغير مسواة يسهل من تسريب هذه الأراضي والاستيلاء عليها من قبل الاحتلال الصهيوني، وكذلك تكثر النزاعات على الملكيات بين الأفراد عليها.

إن الأراضي الفلسطينية تشهد في الوقت الحالي عملية تسوية للأراضي الغير المسواة أو التي تمت عليها تسوية ولم تنته في الضفة الغربية وما ترتب عليه من إنشاء محكمة التسوية حديثاً، ولعدم وضوح ماهية الإجراءات واجبة الإلتباع أمام محاكم التسوية وخصوصيتها وعن اختلاف بعض هذه الإجراءات عن الإجراءات المتبعة أمام المحاكم النظامية من حيث تقديم الاعتراض أمام مأمور التسوية خلال المدة القانونية المنصوص عليها في قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة 1952 ومن ثم يتم إحالتها إلى محكمة التسوية، وما يتبع ذلك من تفاصيل.

حاولت في بحثي هذا توضيح ماهية محكمة التسوية وتشكيلها واختصاصاتها، وطبيعة الدعاوى التي تختص في نظرها حيث أن هنالك دعاوى تنتظر أمام المحاكم النظامية وإن تمت عليها أعمال التسوية حيث تم تناولت خصوصية هذه الإجراءات المتبعة أمام محكمة التسوية .

ولغرض الوصول إلى معرفة الإجراءات أعلاه قامت الباحثة بتوضيح كيفية تقديم الدعوى أمام محكمة التسوية على أن يتم توافر الشروط الشكلية حتى يتسنى قبول الدعوى وذلك من حيث (أهلية التقاضي والصفة القانونية) لأطراف الدعوى وتطرقت الباحثة إلى طريقة قيد الدعوى وتنظيم لائحة الدعوى والطلبات المتعلقة بها وتسجيلها في سجل دعاوى التسوية وذلك بعد دفع الرسوم كاملة دون تأجيل وبعد استيفاء الرسوم القانونية المنصوص عليها، ومن ثم يتم تعيين موعد محدد اليوم والتاريخ لنظر دعوى التسوية وذلك بعد التبليغ القانوني المنصوص عليه في قانون التسوية وعن تقديم اللوائح الجوابية (مذكرات الدفاع) من الطرف الآخر.

وقد تناولت الباحثة إجراءات السير في دعوى التسوية، من حيث مرحلة تقديم الأطراف للبيانات (البيانات الخطية والشفوية) بحيث يكون لمحكمة التسوية صلاحية طلب أية بيينة شفوية أو خطية قد يستلزمها البت في الاعتراضات، وحين انتهاء الأطراف من بيناتهم وبعد ختمها يتقدم الأطراف بمرافعاتهم الختامية وتقرر المحكمة بعدها إقفال باب المرافعة من أجل إصدار الحكم في الدعوى.

وأخيرا أرجو أن أكون قد وفقت في طرحي للموضوع بالرغم من قلة الزاد وضعف العتاد، ففي سبيل الله هذا الجهد، ولوجه المعرفة الخيرة النبيلة هذه المحاولة.

المقدمة

إن الصراع على الأرض يشكل أساس النزاع بين الفلسطينيين أصحاب الأرض مع الاحتلال الصهيوني الذي تسعى إلى سلب هذه الأرض بالقوة.

إن الآليات التي استخدمت في إدارة الملكية العقارية في فلسطين قد تمت ابتداء من الحكم العثماني الذي أصدر مجموعة من القوانين سنة 1856 وقد هدف بعضها إلى زيادة حصيله الضرائب على الأراضي والمزارعين فكانت محاولة المزارعين التهرب من الضرائب العالية وعدم إدراكهم لأهمية تسجيل أملاكهم مما أدى إلى نتيجة عكسية تمثلت بقيام صغار الملاك والمزارعين بالتهرب من الضرائب العالية وذلك عن طريق تسجيل أملاكهم وأراضيهم باسم كبار الملاك والتجار أو إلى قيامهم بتسجيل مساحات غير حقيقية للأرضي آنذاك.

ثم جاء حكم الانتداب البريطاني والذي أصدر قانون تسوية حقوق الملكية والأراضي رقم (80) لسنة 1928 بهدف توضيح حدود الأراضي ومن أجل تثبيت ملكية الأراضي باسم أصحابها وإزالة الشبوع لتسهيل عملية المتاجرة بالأراضي وانتقال ملكيتها بين الأفراد، وصولاً إلى نقلها إلى الجمعيات الاستعمارية القادمة إلى فلسطين حينئذٍ.

ثم جاء الحكم الأردني للضفة الغربية حيث عملت السلطات الأردنية على حث الأفراد بتسجيل أراضيهم في الدوائر الرسمية للحفاظ عليها وتوثيقها باسم أصحابها، وأصدرت في سبيل ذلك عدداً من القوانين من أهمها: قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 والذي ينظم تسجيل الأراضي الغير مسواة أو التي لم تنته فيها أعمال التسوية داخل مناطق التسوية، وكذلك قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964 لتنظيم تسجيل الأراضي الواقعة خارج مناطق التسوية.

وفي فترة الاحتلال الإسرائيلي كان من أول ما قامت به دولة الاحتلال هو وقف عملية التسوية الأردنية ومنعت التسجيل المجدد حيث قامت بإغلاق مكاتب التسجيل في العام (1967) وكان يتم سجن كل من يتقدم بمعاملة للبيع ويفرض عليه غرامة مالية، حيث سعى الاحتلال الإسرائيلي لعدم إتمام عمليات التسوية حيث أصدر الأمر العسكري رقم (291) لسنة 1968 من أجل تعطيل التسوية المعلنة بالضفة الغربية وأي إجراء اتخذ بموجب أمر التسوية، وأدى ذلك إلى زيادة استخدام الوكالات الدورية كعقود لبيع وشراء الأراضي بين الأفراد ، وقد حدد القانون الأردني مدة من أجل تنفيذ الوكالة الدورية وهي خمس سنوات وبعدها أصدرت سلطة الاحتلال الأمر العسكري رقم 847 لعام 1980 والذي مدد بموجبه مدة تنفيذ الوكالة الدورية إلى 15 سنة عوضاً عن 5 سنوات، وقد استغل الاحتلال الإسرائيلي هذا النقص في تسجيل الأراضي وقام بإتباع سياسة مصادرة مساحات شاسعة من الضفة الغربية تحت ذرائع شتى .

وبعد قيام السلطة الفلسطينية سنة 1994 قامت بإلغاء الكثير من الأوامر العسكرية وأصبحت هي من تسن القوانين والتشريعات ويتم نشر هذه التشريعات في الجريدة الرسمية الفلسطينية والتي سميت ب (جريدة الوقائع الفلسطينية) وصدر مرسوم رئاسي رقم(10) لسنة 2002 بإنشاء سلطة الأراضي الفلسطينية بحيث تكون لها شخصيتها الاعتبارية المستقلة للقيام بجميع التصرفات والأعمال لتحقيق الأغراض التي قامت من أجلها، إلا أن السلطة الفلسطينية تأخرت في البدء بأعمال التسوية وذلك لأن عملية التسوية مكلفة مادياً وبحاجة إلى موارد بشرية وتحتاج إلى مؤهلات عالية، إلا أنه تم البدء بأعمال التسوية كمشروع تجريبي ممول من الحكومة الفنلندية وذلك في عام 2011 وكانت التسوية في أراضي قرية قراوة بني زيد وبيتونيا وغيرها ثم استمرت أعمال التسوية في محافظات أخرى وهي مستمرة حتى الآن.

ويلاحظ أن تسوية الأراضي تجري في فلسطين بموجب قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 والأنظمة الصادرة بموجبه وتعديلاته التي ما قبل عام 1967، وتم إنشاء هيئة تسوية الأراضي في فلسطين بموجب القرار رقم 7 لسنة 2016 والصادر بتاريخ 2016/3/22 بهدف تسجيل وتوثيق وحل جميع المسائل والخلافات المتعلقة بأي حق تصرف أو تملك أو منفعة أو أية حقوق أخرى قابلة للتسجيل في الأرض والمياه وفي حال وجود خلاف يتم إحالته إلى محكمة التسوية .

ولابد للدعوى التي تنظر أمام محكمة التسوية ويتقدم بها أطراف النزاع أن تكون لها سلسلة إجراءات وآلية للسير في تطبيقها في جميع مراحلها، وتنفيذها حين صدور الحكم، ومدى قابليتها للاستئناف أم لا وغير ذلك من إجراءات في السير في الدعوى أمام محكمة التسوية.

لذلك رأت الباحثة أن من المناسب بأن يكون موضوع الدراسة هو (خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية: دراسة تحليلية)

أهمية الدراسة

- 1- التعرف على موضوع خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية: دراسة تحليلية.
- 2- إثراء المكتبة بهذه الدراسة عن موضوع خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية.
- 3- تعد هذه الدراسة مرجعا مهما لطلبة العلم والقضاة والمحامين النظاميين في المحاكم من الناحية العملية.

4- قلة وندرة الدراسات المنفردة التي تناولت الموضوع.

- 5- واقعية الموضوع في حياة الناس وجهل أغلب الناس بالإجراءات المتبعة أمام دوائر التسوية ومحكمة التسوية.

أهداف الدراسة

يهدف هذا البحث إلى تحقيق الأهداف التالية:

- 1- التعرف على ماهية محكمة التسوية وتشكيلها وعن اختصاصاتها وخصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة التسوية.
- 2- التعرف على إجراءات تقديم الدعوى أمام محكمة التسوية من حيث الشروط الشكلية لقبول الدعوى وأهلية أطراف الدعوى للتقاضي والصفة القانونية.
- 3- التعرف على موقف القانون بشأن الحالة التي يظهر فيها أن الحكم قد صدر عن محكمة التسوية بناء على بيانات كاذبة ومزورة .

إشكالية الدراسة

تتلخص إشكالية البحث في مجموعة من التساؤلات وهي:

- 1- ماهية محكمة التسوية ؟ وتشكيلها ؟
- 2- ما هي اختصاصات محكمة التسوية ؟ وما هي الدعاوى التي تنظرها؟
- 3- ما هي خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة التسوية ؟
- 4- ما هي الشروط الشكلية لقبول دعوى التسوية؟
- 5- ما هي إجراءات السير في الدعوى أمام محاكم التسوية ؟ وهل تتشابه مع الإجراءات المتبعة أمام المحاكم النظامية؟
- 6- هل يفقد الغير حقه عند اكتساب القرار الصادر عن محكمة التسوية الدرجة القطعية؟

منهجية الدراسة

سيتم إتباع المنهج الوصفي التحليلي المقارن ، حيث اعتمد في هذا الموضوع على وصف القواعد القانونية المتعلقة بإجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية سواء أكان في القانون الفلسطيني أو القانون الأردني ومقارنتها مع إجراءات السير في الدعوى أمام المحاكم النظامية في فلسطين لتوضيح مقدار التشابه في الإجراءات من عدمه حيث سيتم وفق ما أمكن جمع المعلومات حول إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية وذلك من خلال الرجوع إلى الكتب والأبحاث والدراسات التي تتعلق بالموضوع وكذلك إلى دليل الإجراءات الموحد لأعمال التسوية والمعتمد ، كما ستنتم الاستعانة بعدد من المواقع الالكترونية من خلال شبكة الانترنت التي تتحدث عن الموضوع نفسه نظرا لقلّة الكتب والمراجع التي تتحدث عن التسوية وندرة المراجع التي تتحدث عن إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية .

الدراسات السابقة

لقد تتبعت الباحثة ما كتب حول هذا الموضوع ولم تجد كتابا أو مرجعا يتناول موضوع البحث وهو (خصوصية إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية) وأيضا في رسائل الماجستير والدكتوراه إلا هنالك قلة من الدراسات التي تحدثت عن التسوية وليس عن إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية وسأوردها على سبيل المثال وهي :

كتاب (الأوضاع القانونية لملكية الأراضي في الضفة الغربية) ل المحاميان علاء البكري و حنان ريان، حيث تناولوا الوضع القانوني لملكية الأراضي في منذ الفتح الإسلامي مروراً بالعهد العثماني والقوانين العثمانية ووضع الأراضي الفلسطينية أثناء الانتداب البريطاني ثم بالتشريعات

الأردنية وحتى صدور الأوامر العسكرية ولم يتحدثوا عن التسوية إلا بشكل بسيط ولم يتطرقا إلى إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية .

رسالة ماجستير للباحثة **مي جميل عبد الجبار إسماعيل بعنوان : دراسة تحليلية للمعوقات التي تواجه عملية التسجيل الجديد لأراضي المالحة** حيث تناولت الصعوبات التي واجهت الشعب الفلسطيني جراء عدم وجود سندات تسجيل رسمية ومن استغلال السلطات الإسرائيلية هذا الأمر لأغراض الاستيطان ، وتحدثت عن أهمية التسجيل المجدد للأراضي المالحة لغايات الحفاظ عليها على الرغم من وجود مشكلات وعوائق تمنع من القيام بها لحاجاتها لفترات زمنية طويلة وتكلفة مادية عالية ، وتناولت الباحثة عدد ن الإجراءات التي تساعد على تقليل التكلفة وتبسيط إجراءات التسجيل المجدد، وقد تناولت موضوع التسوية بشكل بسيط ولم تتطرق إلى موضوع 'إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية .

رسالة ماجستير للباحثة **سلمى سليمان بعنوان: النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين،** والتي تناولت الباحثة عن الأراضي في فلسطين من حيث الصعوبات والإشكاليات التي تواجهها ووضعت الحلول المناسبة تناولت الباحثة أهمية موضوع تسوية الأراضي في فلسطين وعن مراحلها التاريخية، وعن أهمية التسوية في حماية ملكيات الأفراد ، ولم تتطرق الباحثة في بحثها عن التقاضي أمام محكمة التسوية سوى بصفتين ولم تتناول الجانب العملي وإنما تناولت الجانب النظري فقط .

رسالة ماجستير للباحثة **سائدة عجوة بعنوان: آلية انتقال الملكية في الأراضي غير المسجلة في فلسطين "دراسة مقارنة"** ، والتي تناولت عن أسباب كسب الملكية في الأراضي التي لم تتم تسويتها وما هي الوسائل التي تؤدي إلى كسب ملكية الأرض سواء من خلال عقود البيع و أو التقادم

المكسب، وتناولت عن التسجيل الجديد للأراضي التي لم يتم تسويتها ، ولكن لم تتطرق الباحثة إلى إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية.

رسالة ماجستير للباحثة رغدة القواسمي بعنوان: النظام القانوني للتصرفات الواقعة على الأراضي المملوكة للدولة في فلسطين، وقد تناولت الوضع القانوني للأراضي منذ العهد العثماني وحتى تسلم السلطة الوطنية للحكم على بعض المناطق في فلسطين، وعن معايير التصرف في أراضي الدولة، وعن أقسام أراضي الدولة الخاصة، وعن مظاهر الحماية القانونية لأراضي الدولة وعرضت منها تسوية الأراضي والمياه وتحدثت عن إجراءات التسوية إلا أنها لم تتطرق لإجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية.

خطة الدراسة

لقد قامت الباحثة بتقسيم البحث إلى مقدمة وفصلين وخاتمة، بحيث تكون:

الفصل الأول: ماهية محكمة التسوية وخصوصية الإجراءات المتبعة وتشتمل على أربع مباحث:

المبحث الأول: ماهية محكمة التسوية.

المبحث الثاني: اختصاصات محكمة التسوية.

المبحث الثالث: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة التسوية.

المبحث الرابع: الشروط الشكلية لقبول الدعوى.

الفصل الثاني: إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية وتشتمل على ثلاث مباحث:

المبحث الأول: تنظيم وقيد لائحة الدعوى.

المبحث الثاني: مباشرة الأطراف في تقديم البيانات وختمها.

المبحث الثالث: تقديم المرافعات الختامية وصدور الحكم.

المبحث الرابع: تصحيح الأحكام وتفسيرها.

الخاتمة

وتشمل أهم النتائج ولتوصيات التي توصلت إليها في هذه الدراسة.

الفصل الأول

ماهية محكمة التسوية وخصوصية الإجراءات المتبعة

المبحث الأول: ماهية محكمة التسوية

لعل مهمة محكمة التسوية ترتبط من حيث بدايتها بمرحلة ما بعد تعليق جدول الحقوق حيث تنزع صلاحية سلطة الأراضي وأمور التسوية عن جدول الحقوق ولا يجوز له أن يجري أي تعديل على الجدول ويبدأ عمل محكمة التسوية من تاريخ تعليق جدول الحقوق، وكل قضية كانت منظورة أمام المحاكم النظامية قبل إعلان التسوية يتم إحالتها إلى محكمة التسوية للنظر فيها وحتى يتم معرفة ماهية محكمة التسوية يجب أولاً: تعريف محكمة التسوية، ثانياً: كيف تتشكل محكمة التسوية ثالثاً: درجات محاكم التسوية.

مطلب أول: تعريف محكمة التسوية

يعد القضاء من الأمور المقدسة عند كل الأمم، فقد قدسته الشرائع السماوية والقوانين الوضعية منذ نشأتها وحتى الآن، فتعد وظيفة القاضي من أسمى المناصب، إذ من خلال وظيفة القضاء يسود العدل والاستقرار في المجتمع، فالقضاء في اللغة¹ هو إحكام الشيء وإتمامه والفرغ منه، وعرف الفقهاء القضاء اصطلاحاً: هو ولاية الحكم شرعاً لمن له أهل الفتوى بجزئيات القوانين الشرعية على أشخاص معينة بشرية متعلقة بإثبات الحقوق واستيفائها للمستحق².

¹ القضاء لغة عرفه الزمخشري: قاضيته، حاكمته، الزمخشري، محمود بن عمر، أساس البلاغة، ج 2، م 1998، دار الكتب العلمية، دم، باب القاف، ص 799.

² ديبس، خالد علي وآخرون، القضاء في القانون والفقهاء الإسلامي: دراسة تطبيقية، جامعة كربلاء - العراق، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 14، ص 179.

وتعريف القضاء قانوناً: "الجهة التي تتولى فض المنازعات بين الخصوم - أي كانت صفتهم - في حدود اختصاصها من خلال تفسير القانون وتطبيقه في خصومتهم.¹

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف للمحكمة² إلا أنه يستنتج مما سبق أنها هيئة قضائية مستقلة تضم مجموعة من القضاة تعمل على فض النزاعات التي تنشأ بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الناتجة عن الالتزامات التعاقدية وفرض العقوبات اللازمة لمن يخالف التشريعات".

والمحاكم النظامية في فلسطين تختص بالنظر في كافة المنازعات إلا ما استثني منها بنص قانوني خاص يخرجها عن دائرة اختصاصها، وتمارس سلطة القضاء على جميع الأشخاص وتحدد دائرة اختصاصها وكيفية مباشرتها لها، وقد تكفل بتنظيمها قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية وقانون الإجراءات الجزائية، كل في مجاله.

وحيث أن محكمة التسوية هي مما استثني بنص قانوني خاص فإننا بالرجوع إلى قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 نجد بأن القانون لم ينص صراحة على تعريف محكمة التسوية ففي المادة (13)³ منه حصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الأراضي والمياه التي تسمى فيما بعد بمحكمة التسوية إلا أنه قد عرف مفهوم تسوية الأراضي والمياه في المادة (2) منه بأنها عبارة عن: "تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة

¹ عزيز جايد ، احمد ، دور القاضي في إثبات الدعوى المدنية ، وزارة العدل ، 1988 ، ص1.

² المحكمة لغة حسب المعجم الوسيط : "هيئة تتول الفصل في القضاء أنيس، إبراهيم وآخرون، المعجم الوسيط، (1972) ج1 ، ط 2،(القاهرة) ، دن ،ص212.

³ المادة (1/13) من قانون تسوية الأراضي المياه رقم (40) لسنة 1952 نصت على : تتحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة تسوية الأراضي والمياه التي تسمى فيما بعد بمحكمة التسوية تتألف من قاض منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وعند مرض القاضي أو عدم استطاعته القيام بوظيفته ينتدب وزير العدالة من يقوم مقامه".

بأي حق تصرف¹ أو حق تملك² في الأرض أو المياه أو حق منفعة³ فيها أو أية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل".

وعبارة تسوية الأراضي والمياه هي تسوية جميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأرض أو المياه أو حق منفعة أو أي حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل.⁴

وعلى الرغم من عدم وجود تعريف صريح لمحكمة التسوية فقد توصلت الباحثة بأن ممكن تعريف محكمة تسوية الأراضي والمياه بأنها: "هيئة قضائية يتم فيها التقاضي بين المتخاصمين للفصل في المنازعات والمسائل المتعلقة بأي تصرف أو تملك أو أية حقوق متعلقة بالأرض أو المياه التي يتم إعلان التسوية فيها".

المطلب الثاني: تشكيل محكمة التسوية

جاء تحديد أنواع المحاكم في قانون خاص هو قانون تشكيل المحاكم النظامية الفلسطيني حيث ورد في المادة (7) منه أنواع المحاكم وهي⁵ : 1- محاكم الصلح 2- محاكم البداية 3- محاكم الاستئناف 4- المحكمة العليا و يتضح لنا أن قانون تشكيل المحاكم النظامية لم يذكر ضمن أنواع المحاكم "محكمة التسوية" على اعتبارها من أنواع المحاكم النظامية وقد ذكر في المادة (2) منه أن

¹ حق التصرف: " هو حق يندرج تحت السلطات التي يخولها القانون للمالك وهي أقوى هذه السلطات بحيث يجيز للمالك أن يتصرف في ملكه بجميع أنواع التصرفات " ، السنهوري ، عبد الرازق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج8 ، " حق الملكية " ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998، ص501.

² حق التملك: " هي حق للمالك في الانتفاع بما يملكه والتصرف فيه طرفة مطلقه "، السنهوري ، عبد الرازق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ج8، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة- مصر، 1967، ص493.

³ عرفته المادة 1205 من القانون المدني الأردني: " حق عيني للمنتفع باستعمال عين تخص الغير واستغلالها ما دامت قائمة على حالها وإن لم تكن رقيتها مملوكة للغير ".

⁴ إسماعيل ، مي جميل عبد الجبار ، دراسة تحليلية للمعوقات التي تواجه عملية التسجيل الجديد لأراضي المالحة (حالة دراسية لمنطق شمال الضفة الغربية)، جامعة القدس ، 2015.

⁵ قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001 نشر هذا القانون في الجريدة الرسمية بتاريخ 2000/5/17 في العدد الثامن والثلاثون ،صفحة279.

المحاكم النظامية في فلسطين تنتظر في المنازعات والجرائم كافة إلا ما استثني بنص قانوني خاص مما يجعل محكمة التسوية مما استثني بنص قانوني خاص.

لقد حدد قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 طريقة تشكيل محكمة التسوية في المادة (13) حيث نص بأن محكمة التسوية باعتبارها محكمة درجة أولى تتألف من قاضي فرد يعين وفق قانون تشكيل المحاكم النظامية والذي بدوره يحيل إلى قانون السلطة القضائية وبالذات المادة (16)¹ منه التي تحدد شروط تعيين القضاة وكذلك المادة (18)² والتي تحدد كيف يتم تعيين القضاة.

أما بخصوص تشكيل محكمة الاستئناف للنظر في دعاوى التسوية فإن قانون تسوية الأراضي والمياه لم يتطرق إلى هذا الموضوع وكان المشرع قد اعتبر ما لم يذكره يتم الرجوع به إلى قانون تشكيل المحاكم النظامية وهي الدرجة الثانية من درجات التقاضي ، وتشكل هيئة الاستئناف وتتعد من ثلاث قضاة برئاسة أقدمهم في القضايا الجزائية والمدنية ، ومحكمة الاستئناف هي محكمة موضوع ، وتختص بنظر الدعاوى المرفوعة والمستأنفة لديها من قرارات المحاكم الابتدائية ومحاكم التسوية ، وتنتظر استئنافات التسوية وتفصل فيها ويكون قرارها إما بالتصديق على قرار محكمة الدرجة الأولى أو بفسخ ذلك .

¹ المادة (16) قانون السلطة القضائية رقم (1) لسنة 2002: "يتشترط فيمن يولى القضاء: "1 أن يكون متمتعاً بالجنسية الفلسطينية وكامل الأهلية. 2- أن يكون حاصلًا على إجازة الحقوق أو إجازة الشريعة والقانون من إحدى الجامعات المعترف بها. 3- ألا يكون قد حكم عليه من محكمة أو مجلس تأديب لعمل محل بالشرف ولو كان قد رد إليه اعتباره أو شمله عفو عام. 4- أن يكون محمود السيرة وحسن السمعة ولائقًا طبياً لشغل الوظيفة. 5- أن ينهي عضويته عند تعيينه بأي حزب أو تنظيم سياسي 6- أن يتقن اللغة العربية ."

² المادة (18) من القانون السابق تنص: "يكون شغل الوظائف القضائية بقرار من رئيس السلطة الفلسطينية بناء على تنسيب من مجلس القضاء الأعلى..."

وكذلك الأمر محكمة النقض لم يتطرق إليها المشرع في ، وهي تتشكل من رئيس ونائب وعدد كاف من القضاة¹ وتتعدد برئاسة رئيس المحكمة وأربعة قضاة ، وعند غياب الرئيس يرأسها أقدم نوابه فالقاضي الأقدم في الهيئة ، وتتحصر مهمتها في الإشراف على صحة تطبيق القانون ، لذا فهي تقوم بتدقيق الأحكام المرفوعة إليها من ناحية مخالفتها لأحكام القانون دون التعرض للوقائع وتقوم بتقرير المبادئ الصحيحة في حال كان النزاع المعروض عليها مبينا على مخالفة القانون أو خطأ في تأويله أو تطبيقه ، وإذا نقضت محكمة النقض الحكم المطعون فيه فإنها تعيد القضية إلى المحكمة التي أصدرته لتحكم فيها من جديد ، ومع ذلك فقد أجازت قوانين الأصول المدنية والجزائية لمحكمة النقض النظر في الموضوع في بعض الحالات².

ولكون أن من اختصاصات محكمة النقض النظر في الطعون المرفوعة من محاكم الاستئناف سواء كانت قضايا جزائية أو مدنية ومن ضمنها وإن لم ينص المشرع عليها صراحة الطعون المتعلقة بمسائل التسوية.

المطلب الثالث: درجات التقاضي في منازعات تسوية الأراضي

إن نظام التقاضي المعمول به في فلسطين ليس على درجة واحدة وإنما على درجتين وإن لهذا التوجه مزايا متعددة إذ يحق لمن صدر اتجاهه حكم ولم يرض بمضمونه أن يطعن به استئنافا ومن ثم نقضا إذا كان الحكم قابلا للطعن إذ إن بعض الأحكام لا تقبل الطعن³ حسب ما نص عليه

¹ المادة (24) من قانون تشكيل المحاكم النظامية .

² د. تکروري ، عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 3 لسنة 2001 معدلا بالقرار بقانون رقم 16 لسنة 2014، ط4، المكتبة الأكاديمية ، 2019، ص39.

³ د.المشاقبي ، حسين أحمد ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، ط1، عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، 2011م ، ص257.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم 2 لسنة 2001 وهذا ما يطبق على الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية.

وبالرجوع إلى قانون تسوية الأراضي والمياه نجد أن المبدأ العام هو التقاضي على درجتين وهذا يستخلص من نص المادة (3/13)¹ منه، وقد صدر قانون معدل لقانون تسوية الأراضي والمياه وبالتحديد في المادة (3) أصبحت قرارات محكمة التسوية القطعية هي القرارات التي لا تزيد قيمتها عن 50 دينار أي أن القرارات التي تزيد قيمة المحكوم به تزيد عن 50 دينار يجوز استئنافها أمام محكمة الاستئناف .²

والأمر الذي يتشابه مع القرارات الصادرة عن محاكم الصلح حيث نصت المادة (1/39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على: ".... ويكون حكمها قطعياً في الدعاوى المتعلقة بمبلغ نقدي أو مال منقول إذا كانت قيمة المدعى به لا تتجاوز ألف

دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً"، إلا أن الأحكام الصادرة عن محاكم الصلح وكانت قيمة المدعى به تقل عن ألف دينار يجوز الطعن بها في حال خالفت نص المادة (203) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فيكون الطعن في القرار جوازيماً حيث نصت على: "يجوز استئناف الأحكام والقرارات الصادرة بصفة نهائية من محاكم الصلح بسبب مخالفة قواعد

¹ و التي جاء بها: " تكون الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية قطعية إذا كانت قيمة المدعى به المدونة في جدول الحقوق لا تزيد عن مئتي دينار أردني ، وفي الحالات التي لا تكون فيها للمدعى به قيمة مدونة في جدول الحقوق تقدر المحكمة قيمة له " أي أن الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية تكون قطعية ولا يجوز الطعن بها بأي طرق من طرق الطعن إذا كانت قيمة المدعى به لا تزيد عن 200 دينار أردني وفي حال أن المدعى به لم تدون له قيمته في جدول الحقوق ففي هذه الحالة تقوم المحكمة بتقدير قيمته وذلك لتحديد ما إذا كان القرار الصادر والمتعلق بالمدعى به قابلاً للاستئناف أم لا .

² قانون معدل لقانون تسوية الأراضي والمياه رقم (35) لسنة 1955 .

الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم".

في حين لم يرد في قانون التسوية أي نص بجواز استئناف القرارات القطعية التي تصدر عن محكمة التسوية وفي مثل هذه الحالة يرجع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

وقد ورد تعديل لنص المادة (4/13)¹ من قانون التسوية فيما يخص نقض الأحكام الصادرة عن محاكم الاستئناف في قضايا التسوية فإنه وبالرجوع إلى القانون المعدل رقم 23/لسنة 1955 حيث نص على: "... ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلاً للتمييز إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد على مئتي دينار خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إن كان غائباً.."²

يعتبر التقاضي على درجتين من المبادئ الهامة سواء في المحاكم النظامية أو أمام محاكم التسوية ويكفل نظام التقاضي على درجتين نظر النزاع الواحد بكل عناصره أمام محكمتين على التوالي وبحيث يعاد طرحه في المرة الثانية أمام محكمة أعلى درجة لتتظر فيه من جديد. ونرى ذلك من خلال القرارات القضائية الصادرة عن المحاكم الفلسطينية وذلك لكفالة حق الأطراف للتقاضي على درجتين، وقد ورد في قرار محكمة استئناف رام الله رقم (2001/585)³ : " نجد إن

¹ والتي نصت على ما يلي " يجوز استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية إلى محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد عن مائتي دينار أردني وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غائباً ويكون حكم محكمة الاستئناف قابلاً للتمييز إذا كانت قيمة المحكوم به تزيد عن ألف دينار أردني وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إذا كان غائباً "

² قانون معدل لقانون تسوية الأراضي والمياه رقم 23 لسنة 1955.

³ قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله، في الاستئناف رقم (2001/585)، والصادر بتاريخ 2005/5/16، نقلاً عن المقتضى منظومة القضاء والتشريع في فلسطين :

القرار المستأنف قد صدر غيابيا بحق المستأنف وحيث أن الطعن في الحكم الغيابي يقصد به سحب الحكم من نفس المحكمة التي أصدرته وإعادة نظر الدعوى والحكم فيها من جديد على اعتبار أن حكمها صدر دون سماع دفاع الغائب من الخصوم ، إذ أن القاعدة أنه لا يقضى على شخص دون أن يسمع دفاعه أو تتاح له فرصة مناسبة للإدلاء به أمام القاضي الذي يفصل في الدعوى ، انظر بهذا الصدد شرح مجلة الأحكام العدلية لعلي حيدر¹ في المادة 1836 من المجلة² والتي أوجبت أنه في حالة تبث المحكوم عليه غيابيا بأسباب تصليح لدفع دعوى المدعي فتسمع هذه الدفوع ومن ذات القاضي الذي أصدر القرار الغيابي حتى لا يترتب على ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي على الخصم الغائب وذلك تحقيقا لمبدأ التقاضي على درجتين وهو المبدأ الذي يقوم عليه النظام القضائي في فلسطين وهذا ما قضت به محكمة النقض المصرية في النقض 23/5/1972 طعن : (بأن حكم محكمة الاستئناف يكون باطلا إذا تصدت للموضوع وترتب على ذلك تفويت درجة من درجات التقاضي ولا يزيل هذا البطلان عدم تمسك الطاعن أمامها بطلب إعادة القضية إلى محكمة أول درجة ذلك أن مبدأ التقاضي على درجتين من النظام العام ولا يجوز للخصوم النزول عنه) وحيث إن المستأنف تمسك في لائحة استئنافه بأن الحكم صدر غيابيا بحقه مما حرمه من تقديم بيناته ودفوعه وأن لديه بينات ودفوع جوهرية كفيلة برد الدعوى من أساسها وبما أن سماع هذه البينات و الدفوع أمام محكمة الاستئناف تقوت درجة من درجات التقاضي للخصوم ويخالف نص المادتين 1836 و 1840 من المجلة وعليه قررت محكمة الاستئناف إلغاء

¹ حيدر، علي درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، 4 مج ، دار عالم الكتب ، 2003.

² المادة 1836 : " إذا حضرَ المُحكومُ عليه غيَابًا إلى المُحكَمَةِ وتَشَبَّهَ بِدَعْوَى صَالِحَةٍ لِدَفْعِ دَعْوَى المُدْعِي تَسْمَعُ دَعْوَاهُ وَتُفْصَلُ عَلَى الوَجْهِ المُوجِبِ وَإِذَا لَمْ يَتَشَبَّهْ بِدَفْعِ الدَّعْوَى أَوْ تَشَبَّهَ وَلَمْ يَكُنْ تَشَبُّهُهُ صَالِحًا لِلدَّفْعِ يَنْفَدُ وَيَجْرِي الحُكْمُ الوَاقِعُ " من مجلة الأحكام العدلية العثمانية لسنة 1882م.

القرار المستأنف وإعادة القضية إلى مرجعها محكمة الدرجة الأولى ذات الاختصاص لسماع البيانات ودفع المستأنف وإجراء المقتضى القانوني وفق أحكام القانون"¹.

أما بخصوص كفالة حق التقاضي على درجتين أمام محاكم التسوية نجد القرار الصادر عن محكمة استئناف والذي ينص على أنه: "بالرجوع إلى لائحة الاعتراض تجد المحكمة أنها مذيلة باسم المعارض ومطبوعة طباعة ولان الرسوم القانونية مدفوعة من قبله بتاريخ 2018/5/2 وحيث أن قانون تسوية الأراضي والمياه وفي المادة 12 أجاز للمعارض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعليق جدول الحقوق أن يعترض عليه باستدعاء خطي يقدمه إلى المدير طالما أن المستأنف (المعارض) تقدم باستدعاء خطي مذيل باسمه ومطبوع طباعة الأمر الذي لم يشترط القانون المذكور أعلاه أن يقترن اسم المعارض بالتوقيع أو البصمة أو الختم كما أشار إليه قاضي التسوية وطالما المعارض تقدم بالاستدعاء ذاته ودفع الرسم القانوني عنه ولائحة الاستدعاء مذيلة بالاسم الرباعي وحضر أمام قاضي التسوية بذاته الأمر الذي يكون قاضي التسوية قد خالف صريح المادة 12 من قانون التسوية وإن عدم التوقيع لا يغدو أن يكون سهوا عرضيا لا يعتد به بوجود صاحب المصلحة أمام قاضي التسوية ولا يجعل من لائحة الاعتراض مقدمة ممن لا يملك الحق في تقديمها وطالما تحققت الغاية بحضور المعارض إذ أن تمكين الإجراء الصحيح من الباطل ليصلحه لا تسليط الإجراء الباطل على الصحيح لبيطله ويشل آثاره مما يغدو أن الحكم المستأنف واجب الإلغاء وعليه وحتى لا يحرم المستأنف درجة من درجات التقاضي وإن محكمة التسوية لم تقل كلمتها في الاعتراض المقدم الأمر الذي يترتب عليه إعادة الدعوى إلى محكمة التسوية للفصل بها عملا بإحكام المادة 223 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني وقررت

¹ حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، استئناف مدني رقم (2000/787) بتاريخ 2004/5/29 نقلا عن :موقع قانون الفلسطيني :

المحكمة إلغاء الحكم المستأنف والحكم بإعادة الدعوى إلى محكمة التسوية للسير بها والفصل في موضوعها .."¹

المبحث الثاني: اختصاصات محكمة التسوية

ويقصد بالاختصاص سلطة المحكمة للحكم في قضية معينة، ومعنى ذلك أن للمحكمة الولاية للفصل في نزاع ما وقد ورد أنواع من الاختصاص في المحاكم النظامية:

1. الاختصاص الولائي (الوظيفي).
2. الاختصاص القيمي والنوعي.
3. الاختصاص المحلي (المكاني).

وبناء على هذا التقسيم حدد الاختصاص لكل محكمة ثم ألزم المدعي برفع الدعوى أمام المحكمة المختصة سواء كان اختصاص نوعي أو قيمي أو وظيفيا بالنظر لموضوع الدعوى.

ووفقا لهذا التقسيم هنالك اختصاصات لمحكمة التسوية، فقد وردت نصوص قانونية صريحة نص عليها قانون التسوية والتي تم تفسيرها من قبل المحكمة من خلال الأحكام والقرارات الصادرة.

المطلب الأول: الاختصاص الوظيفي

حسب المادة(97)² من القانون الأساسي المعدل لعام 2003 والتي تنص على أن "السلطة القضائية مستقلة ، وتتولاها المحاكم على اختلاف أنواعها ودرجاتها ، ويحدد القانون طريقة

¹ حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله ، استئناف حقوق رقم (2019/522) بتاريخ 2019/9/5 نقلا عن : موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية :

https://maqam.najah.edu/judgments/5627/?fbclid=IwAR2GSgqOw2RFfGRUT4PytpJXcXUBKmuIF8r6_x sLWPsXpOj4EiHohqNb8

² القانون الأساسي المعدل لعام 2003 ، وتعديلاته لعام 2005 .

تشكيلها واختصاصاتها وتصدر أحكامها وفقا للقانون ،وتعلن الأحكام وتنفذ باسم الشعب العربي الفلسطيني " فإنها تبين أن للمحاكم الفلسطينية الولاية العامة على القضاء وأن هذه الولاية تسري على جميع الأشخاص الطبيعية والمعنوية ، ويتضح من النصوص في القوانين المختلفة والتي ذكرت تعدد الجهة القضائية في فلسطين ، الأمر الذي يقتضي تحديد وظيفة كل جهة منها.

فقواعد الاختصاص الوظيفي هي القواعد التي تحدد الجهة القضائية المختصة بالنزاع، فالمنازعات المدنية تعتبر من الاختصاص الوظيفي للقضاء العادي ، ومنازعات الأحوال الشخصية من الاختصاص الوظيفي للمحاكم الشرعية والدينية ، فالاختصاص الوظيفي عبارة عن نصيب كل جهة قضائية في دولة ما من ولاية القضاء ، وهو يعتبر نوعا من الاختصاص النوعي بمعناه العام.¹

لقد منح قانون تسوية الأراضي والمياه اختصاصا وظيفيا لمحاكم التسوية والمتمثل بالنظر بكافة المنازعات المتعلقة بحق الملكية أو المنفعة على الأراضي التي تم إعلان التسوية فيها حيث أعطى محاكم التسوية الولاية المطلقة بنظر هذه المنازعات، وحيث أن الاختصاص الوظيفي من النظام العام يجوز للأطراف التمسك به بأي مرحلة من مراحل الدعوى ولأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض وكذلك فإن المحكمة تتصدى له من تلقاء نفسها ويترتب على مخالفته البطلان.

وفي حال أن كانت المحكمة غير مختصة قيميا أو نوعيا في نظر النزاع، فتقوم المحكمة بالإحالة² لعدم الاختصاص حيث لا يقتصر دور المحكمة على الحكم بعدم اختصاصها، وإنما يتوجب عليها

¹ د. المشاقي ، حسين أحمد ،الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية ،مرجع سابق،ص 51.

² المرجع السابق ، ص 56.

في هذه الحالة أن تحدد المحكمة المختصة وأن تقوم بإحالة الدعوى بإحالتها إلى تلك المحكمة المختصة، أما إذا حكمت المحكمة بعدم اختصاصها وظيفياً فإنها لا تقوم إجمالاً بإحالة الدعوى إنما تقوم برد الدعوى فالإحالة تحصل بين محكمتين نظاميتين وليس بين جهتين قضائيتين وعلى الرغم مما ورد أعلاه فإنه يلاحظ أن المادة 5/13 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 52 تنص على أن: "كل قضية أرض أو ماء مقامة في أي محكمة نظامية عند بدء التسوية وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التسوية في أي منطقة تسوية معينة يجب أن تحال على محكمة التسوية، وعلى محكمة التسوية أن تنظر في هذه القضايا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق ضمن المدة القانونية".

وبمراجعة نصوص القانون ذات الصلة فإنه يتضح أن المادة (5/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه تتحدث عن نوع خاص من الإحالة إذ أن محكمة التسوية لا تنظر في الدعوى من النقطة التي وصلت إليها المحاكم النظامية، وإنما يتم وضعها من ضمن الملفات ولا يتم فتح الملف ولا يتم تعيين جلسة إلى حين حضور أحد الأطراف إلى قلم محكمة التسوية ويتقدم باعتراض ضمن المدة القانونية وبناء على طلبه يتم تعيين رقم في السجل والميزان ويتعين لها جلسة¹.

المطلب الثاني: الاختصاص القيمي والنوعي

أ- الاختصاص القيمي:

ويقصد بالاختصاص القيمي بأن المحكمة تختص بنظر الدعوى حسب قيمة المطالبة فيها (قيمة الدعوى) وبهذا تتحدد المحكمة المختصة بنظر الدعوى.

¹ إيهاب حيدرته "مقابلة شخصية"، رئيس قلم محكمة التسوية في طولكرم، 2020/9/22، 12.00.

بعد الاختصاص القيمي هو المعيار الأصلي والأساسي في توزيع الاختصاص بين محاكم الدرجة الأولى، فقد وزع المشرع اختصاص المحاكم العادية في بعض الدعاوى بحسب قيمة الدعوى ورسم قواعد لتقدير قيمة بعض الدعاوى التي يكون محلها ليس مبلغاً من المال، و على ذلك يتوقف على قيمة الدعوى معرفة المحكمة المختصة بنظر الدعوى.¹

وهذا النوع من الاختصاص غير موجود في قانون التسوية، فمحكمة التسوية مختصة بنظر كافة النزاعات والمسائل المتعلقة بقطعة الأرض التي تم إعلان التسوية فيها دون النظر إلى قيمة المال المتنازع عليه بعكس المحاكم النظامية والتي يؤخذ بعين الاعتبار قيمة الدعوى لتحديد المحكمة المختصة بنظر الدعوى وقد حدد المشرع في المادة (39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " أن الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها 10 آلاف دينار أردني هي من اختصاص محاكم الصلح " وفيما يزيد عن 10 آلاف دينار أردني هي اختصاص قيمي لمحكمة البداية ما لم تختص محكمة الصلح نوعياً بنظر في الدعوى .

وهذا ما استقرت عليه محكمة النقض الفلسطينية فقد ورد في حكم لها: " وعليه ولما كانت محكمة الصلح قد قررت عدم اختصاصها بنظر الدعوى بالنظر إلى قيمتها، ولما كان الاختصاص القيمي يثار في أي حالة تكون عليها الدعوى وتملك المحكمة أن تتصدى له من تلقاء نفسها ولو لم يتمسك به الخصوم، ولما كان المبلغ المدعى به (59604) شيكل بتاريخ إقامة الدعوى 2007/7/14 يعادل مبلغ (10085) دينار أردنيا باعتبار سعر الدينار 5.91 شيكل فإن الدعوى والحالة هذه تخرج عن نطاق الاختصاص القيمي لمحكمة الصلح البالغ (10000) دينار أردني

¹د. التكروري، عثمان، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية، ط4، المكتبة الأكاديمية، فلسطين، 2019، ص121.

وفق أحكام المادة 1/39 من قانون أصول المحاكمات الحقوقية وعليه تقرر المحكمة أن جهة الاختصاص بنظر الدعوى هي محكمة بداية طولكرم¹.

وتظهر أهمية الاختصاص القيمي من أجل تحديد الجهة التي يعقد الاختصاص لها هل هي محكمة الصلح أم محكمة البداية، وكذلك لبيان ما إذا كان الحكم قابلاً للاستئناف أم لا، حيث أن الدعوى التي تكون قيمتها ألف دينار فأقل يكون قرار المحكمة فيها قطعياً غير قابلاً للطعن فيه إلا إذا تعلقت الدعوى بمطالبة مالية أو مال منقول².

غير أن محكمة التسوية هي محكمة تتفرد بذاتها وليست كالمحاكم النظامية مقسمة إلى (محاكم صلح وبداية) فتكون الدعوى منظورة أمام محاكم التسوية مهما كانت قيمتها.

وترى الباحثة أن المشرع قد اخطأ عندما قام بتحديد قيمة المحكوم به حتى يتم الطعن بالقرارات استئنافاً ونقضا وكان أولى به أن جعل الطعن بالقرارات استئنافاً ونقضا دون تحديد قيمة للمحكوم به وذلك لكون أن اختصاص محكمة التسوية متعلق بحقوق عينية متعلقة بالعقار دون النظر إلى قيمتها.

والاختصاص القيمي هو أحد الاختصاصات المتعلقة بالنظام العام ويترتب على مخالفته البطلان ويجوز للأطراف التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى و لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض وكذلك فإن المحكمة تتصدى له من تلقاء نفسها، وهذا ما يستفاد به من نص المادة (92) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 " الدفع بعدم الاختصاص

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية ، حكم رقم (2010/50) والصادر بتاريخ 2010/9/16 ، نقلا عن : موقع قانون الفلسطيني :

<https://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=6290>

² المادة (1/39) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

لانتفاء ولايتها أو بسبب نوع الدعوى أو قيمتها أو لسبق الفصل فيها تحكم به المحكمة من تلقاء نفسها وبجوز الدفع به في أي حالة كانت عليها الدعوى".

ب- الاختصاص النوعي :

يُعرف الاختصاص النوعي على أنه الذي يحدد المحكمة التي تنتظر الدعوى بناء على موضوعها بغض النظر عن قيمة المطالبة فيها.¹

ولقد حدد المشرع دعاوى بعينها تنتظرها محكمة الصلح مهما بلغت قيمتها وذلك لاختصاصها النوعي بنظر هذه الدعاوى وقد تم حصر معظمها في المادة (39)² قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.

أما محكمة البداية فتعتبر صاحبة الولاية العامة، ومعنى هذا أن جميع الدعاوى التي تخرج من اختصاص محاكم الصلح فإنها تلقائياً تكون من اختصاص محكمة البداية كمحكمة درجة أولى كما ورد في نص المادة (41) من قانون أصول المحاكمات بحيث تكون محكمة البداية صاحبة الولاية العامة في نظر جميع الدعاوى والطلبات التي لا تدخل في اختصاص محكمة الصلح.

كما أن المشرع ينص على اختصاص محكمة البداية بدعاوى معينة بغض النظر عن قيمتها، إما لتأكيد اختصاصها بالدعوى باعتبارها دعوى غير قابلة للتقدير أو رغبة المشرع في أن تنتظر الدعوى القابلة للتقدير ولو كانت قيمتها لا تتجاوز عشرة آلاف دينار ، من محكمة البداية لما يراه

¹د.المشافي ، حسين أحمد ،الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني ، مرجع سابق ،ص56.
² تختص محكمة الصلح بالنظر فيما يلي -1: الدعاوى التي لا تتجاوز قيمتها (20,000) عشرين ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً، ويكون حكمها نهائياً إذا كانت قيمة الدعوى لا تتجاوز ألف دينار أردني أو ما يعادلها بالعملة المتداولة قانوناً -2: الدعاوى الآتية مهما بلغت قيمتها: أ- تقسيم الأموال المشتركة المنقولة وغير المنقولة. ب- إخلاء المأجور. ج- حقوق الارتفاق. د- المنازعات المتعلقة بوضع اليد. هـ- المنازعات المتعلقة بالانتفاع في العقار. و- تعيين الحدود وتصحيحها. ز- استرداد العارية. ح- الانتفاع بالأجزاء المشتركة وصيانتها في المباني المتعددة الطوابق. ط- الدعاوى والطلبات التي تنص القوانين الأخرى على اختصاص محكمة الصلح بها.

من أهمية خاصة لهذه الدعوى بالنظر إلى نوعها ، وأهم هذه الدعاوى دعاوى شهر الإفلاس والصلح الواقي¹ عملاً بالمادتين 290 و317 من قانون التجارة² رقم 1966.

وقد تعددت القرارات المؤيدة للنصوص القانونية المتعلقة بالاختصاص النوعي ومنها قرار محكمة الاستئناف الفلسطينية والذي وجدت المحكمة من خلاله أن: "وطالما أن محكمة الموضوع قد قامت بسماع البيّنات ومرافعات الأطراف وأصدرت قرارها برد الدعوى بداعي أن المدعي لم يثبت ملكيته ولم يثبت المعارضة الفعلية المقترنة بصفة التعدي والغصب وحيث أن المدعي لم يدعي ملكيته للعقار وإنما ادعى حق المنفعة في العقار فإن ما ذهب إليه قاضي الموضوع من عدم إثبات المدعي الملكية لا يتفق مع لائحة الدعوى سواء في أسباب إقامة الدعوى أو فيما يطلب في لائحة دعواه وهو الحكم للمدعي بمنع المدعي عليهم من معارضته بحق المنفعة وإن مبررات المدعي تثبت انه منتفع في جزء منها ومن ذلك يتضح أن دعوى المدعي هي دعوى منع معارضة وحيث أن النزاعات المتعلقة بالانتفاع في عقار وفقاً لإحكام المادة 2/39 من قانون أصول المحاكمات المدنية هي اختصاص نوعي لمحكمة الصلح وبما أن الاختصاص النوعي من النظام العام وإن لمحكمتنا إثارته من تلقاء نفسها فإن جميع الإجراءات التي تمت في هذه القضية تكون باطلة قانوناً لعدم الاختصاص لمحكمة البداية النظر في مثل هذه الدعاوى، عليه قررت المحكمة قبول الاستئناف موضوعاً وإلغاء القرار المستأنف لعدم الاختصاص النوعي وإعادة الأوراق لمرجعها".³

¹د. التكروري ، عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 137.

²قانون التجارة الفلسطيني رقم (12) لسنة 1966.

³ حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله ، حكم رقم (2010/122) ، الصادر بتاريخ 2010/7/19 ، نقلاً عن : المقتفي : منظومة القضاء والتشريف في فلسطين :

. <http://muqtafi.birzeit.edu/courtjudgments/ShowDoc.aspx?ID=90553>

وقد حدد قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 الاختصاصات النوعية لمحكمة التسوية في المادة 2و التي حددت أن محكمة التسوية مختصة بجميع المسائل والاختلافات المتعلقة بأي حق تصرف أو حق تملك في الأرض أو المياه أو حق منفعة فيها أو أية حقوق متعلقة بها وقابلة للتسجيل وكذلك المادة (5/13) حيث نصت على أن: "كل قضية أرض أو ماء مقامة في أية محكمة نظامية عند بدء التسوية وكل من القضايا المذكورة تقام أثناء التسوية في أية منطقة تسوية معينة يجب أن تحال على محكمة التسوية، إذا تقدم أحد الفرقاء باعتراض ضمن المدة القانونية" وحيث أن هذا النص قد جاء عاما وشاملا لأي قضية مقامة في أي محكمة نظامية مما يستفاد معه أنها تشمل جميع المحاكم النظامية بما فيها محكمة النقض وحيث أن الدعاوى المنظورة أمام جميع المحاكم والمتعلقة بحقوق عينية على العقارات وتم إعلان التسوية في المناطق الواقعة من ضمنها هذه العقارات يجب أن تحال إلى محكمة التسوية نظرا للاختصاص النوعي كونها المحكمة المختصة لنظر هذه المنازعات بمجرد إعلان أمر التسوية وهذا ما أيدته محكمة النقض بقرارها الصادر في الطعن رقم (2019/405).¹

وكذلك حكم محكمة النقض الفلسطينية في النقض المدني رقم (2013/813)² نقض حقوق حيث فجاء حكم محكمة النقض في الطعن أعلاه متضمناً التالي: "حيث من الثابت وفق أمر التسوية المرفق مع لائحة الطعن والمنشور في مجلة الوقائع الفلسطينية والمشار إليه والذي تم الإقرار به من قبل موكلي الطرفين. ولما كان من المستوجب وفقاً لأحكام المادة (5/13) من قانون تسوية

¹ حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله ، طعن رقم (2019/405) ، الصادر بتاريخ 2019/9/9 ، نقلا عن : موقع مقام النجاح موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية : <https://maqam.najah.edu/judgments/5624> .

² حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله ، طعن رقم (2013/813) ، الصادر بتاريخ 2015/4/13 ، نقلا عن : موقع المفتي بيرزيت: http://muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/L2RiL211cXRhZmkvanVkZ21lbnQveG1sL2p1ZGdtZW50L1dCX0NBU1MvQ2I2aWwvMjAxNS0wNC0xMy84MTNfMjAxMy54bWw?fbclid=IwAR0wdOWzyl2iqh.O1vbs6zmUxQ2BPfZ0wl2lwpTp_ct9qaP8CK-TwGR7IZN0

الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 إحالة ملف الدعوى إلى محكمة التسوية المختصة طالما ثبت أن قطعة الأرض موضوعها مشمولة بأعمال التسوية، فإن محكمة النقض عملاً بأحكام المادة (5/13) أعلاه تقرر إحالة ملف الدعوى إلى محكمة التسوية المختصة لتتظر فيها وفق أحكام القانون واجب التطبيق".

وهناك من يرى أن محكمة النقض قد أخطأت في قرارها بالإحالة إلى محكمة التسوية ومنهم الدكتور غسان خالد، وذلك للأسباب التالية والتي أوردها الدكتور غسان خالد وهي:

1. تنص المادة (1/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 على أنه "تتصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها في محكمة تسوية الأراضي والمياه التي تسمى فيما بعد محكمة التسوية والتي تتألف من قاض منفرد يعين وفق أحكام قانون تشكيل المحاكم النظامية وعند مرض القاضي أو عدم استطاعته القيام في وظيفته ينتدب وزير العدالة من يقوم مقامه"، و تنص المادة (4/13) من ذات القانون على أن الأحكام الصادرة من محكمة التسوية تستأنف إلى محكمة الاستئناف وان حكم محكمة الاستئناف قابلاً للتمييز.

حيث يفهم من النصوص أعلاه أن محكمة التسوية هي محكمة درجة أولى وان المشرع لم يستحدث محكمة استئناف أو نقض خاصة بمنازعات التسوية، إنما جعل أحكام محكمة التسوية بصفتها محكمة درجة أولى قابلة للاستئناف أمام المحاكم الاستئنافية القائمة.

هذا الأمر يعني ببساطة التالي:

أ- إن المحاكم المقصود بنص المادة (5/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 والملزمة وفقاً لنص المادة المذكورة بإحالة القضايا المعروضة أمامها والمتعلقة بالأراضي المشمولة بالتسوية إلى محكمة التسوية هي محاكم أول درجة التي لم تفصل في القضايا المعروضة عليها بعد .

ب- إن القول بغير ما هو وارد في البند (أ) أعلاه والذي يفترض أن محاكم الاستئناف والنقض ملزمة كذلك بأن تحيل القضايا المعروضة أمامها والخاصة بأراضي مشمولة بأعمال التسوية إلى محكمة التسوية يتعارض مع كون محاكم الدرجة الأولى قد استنفذت ولايتها القانونية على ملف القضية، ومن ثم أنه يهدر المراكز القانونية والتي تثبت للأطراف ويكون من قبيل العبث بأحكام المحاكم وبخس وإضاعة لوقت المتقاضيين ولجهودهم التي بذلت أمام المحاكم قبل ذلك الأمر.

ت- إن صدور حكم عن محكمة الاستئناف فاصل في الخصومة يعني أن هذا الحكم قد صدر مكتسب لقوة الأمر المقضي به وأن طرق الطعن العادية قد استنفذت، فما هي جوانب الخصومة التي ما زالت متبقية وفقاً لذلك حتى تحال للدرجة الأولى ثانية - رغم استنفاد ولايتها - وإن حصل ذلك مجازاً ما هي قيمة البيانات والدفاع والدفع التي قدمت قبل الإحالة، والأهم ما هو موقف القانون الذي يجب أن يتبناه قاضي التسوية إذا ما قدم له في معرض البينة ملف القضية والحكم الصادر فيه عن قاضٍ من ذات درجته القضائية، بل قد يكون أعلى درجة.

2- إن معنى الإحالة المشار إليه في المادة (5/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 يختلف عن معنى الإحالة الوارد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 المواد (60 ، 93 ، 40 ، 94 ، 80 ، 95 ، 91) . حيث

يلاحظ أن المادة (5/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه قد اشترطت لتبأشر محكمة التسوية نظر الدعوى المحالة إليها أن يقدم اعتراض على جدول الحقوق وفقاً للأصول، أي إنها ستبأشر نظر الاعتراض وبحدوده، بينما الإحالة وفق قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية تعني إحالة الدعوى بحالتها وبما اشتملت عليه من بينات ودفع ودفاع وما صدر فيها من قرارات تمهيدية، وهي جميعاً ستكون معتبرة لدى المحكمة المحالة إليها الدعوى والتي ستستمر في إجراءات نظر الخصومة من النقطة التي كانت قد وقفت عندها قبل الإحالة . أما بالنسبة للدعوى التي تنظرها محكمة التسوية بناء على الاعتراض، فقاضي التسوية يتقيد فيها بمضامين الاعتراض وهو لا يكون مقيد بالإجراءات التي اتخذت في الدعوى المحالة، وسيكون من حق الخصوم إبداء ما يروونه مناسباً من الدفع و أوجه الدفاع والطلبات كما لا يسقط حقهم في الدفع التي سقط حقهم في إبدائها أمام المحكمة المحيلة . وبذلك فإنه يصبح من الواضح أن الإحالة وفقاً لأحكام قانون التسوية يختلف عن الإحالة وفقاً لأحكام قانون أصول المحاكمات المدنية وأن الخصومة المحالة تختلف عن الخصومة المعروضة أمام قاضي التسوية بمناسبة الاعتراض¹، إذ أن الذي سيحصل هو فعلياً وقف الدعوى التي تمت إحالتها وهدر لكامل مضامينها على الرغم من كل ما يمثله ذلك من مخالفة لمبادئ القانون وما يعنيه من هدر لحقوق المتقاضين.

¹ انظر قرار محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله ، رقم (2017/645) ، الصادر بتاريخ 2017/12/20 ، نقلا عن : موقع مقام النجاح موسوعة القوانين أحكام المحاكم الفلسطينية : <https://maqam.najah.edu/judgments/2009> .

وترى الباحثة أن محكمة النقض قد أخطأت بقرارها واستندت في ذلك إلى عدة اعتبارات وهي:

1. محكمة النقض هي محكمة قانون لا محكمة موضوع¹.
2. محكمة النقض تمثل أعلى هيئة قضائية في سلم المحاكم النظامية.
3. التداعي أمام محكمة النقض لا يكون إلا عن طريق الطعن.
4. علاوة على أن المشرع حدد أسباب الطعن بالنقض على سبيل الحصر²، وبالتالي لا يجوز الطعن بغيرها، وليس من بين هذه الأسباب الإحالة لعدم الاختصاص.
5. علاوة على أنها ليست درجة من درجات التقاضي.

ولكون أن الإحالة التي نظمها المشرع كان يقصد بها الإحالة أمام محاكم الموضوع، محاكم الدرجة الأولى والثانية، لا أمام محكمة النقض التي لا تتظر إلا في مدى صحة تطبيق المحاكم للقانون دون النظر في الموضوع، وما يدعم ذلك أن محكمة النقض تختص بالنظر في الطلبات المتعلقة بطلب تعيين مرجع أو طلبات فض النزاع على الاختصاص بين المحاكم عندما يكون النزاع بين محكمتين نظاميتين بخصوص دعوى واحدة، بحيث تقرر كلاً منهما اختصاصها أو عدم اختصاصها بنظر الدعوى³.

ومن صور الإحالة من محكمة النقض إلى محكمة الموضوع والتي يجري عليها القضاء الفلسطيني، حالة حصول نزاع سلبي بين محاكم الدرجة الأولى أو الدرجة الثانية على نظر موضوع معين، بحيث تتخلى كل محكمة عن نظر الدعوى بحجة عدم اختصاصها، ففي هذه الحالة إذا تقدم

¹ باستثناء بعض الحالات التي نص عليها المشرع، حيث يجب فيها على المحكمة أن تحكم في الموضوع، والتي تتمثل في: أ-إذا كان الموضوع صالحاً للفصل فيه، ب-إذا كان الطعن للمرة الثانية. راجع المادة 237 أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

² راجع المواد 226، 225 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 .

³ راجع المادة 1/51 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، كذلك راجع حكم محكمة النقض مدني فلسطيني ، طعن رقم)

(2007/2) ، الصادر بتاريخ 2007/3/5، نقلاً عن : موقع قانون :

<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=9867>

المدعي بطلب إلى محكمة النقض من أجل تعيين المرجع، ونظرت الأخيرة في الطلب، فإنها تقوم بتحديد المحكمة المختصة أولاً، وتقوم بإحالتها إليها ثانياً للنظر فيها.

وتطبيقاً لذلك؛ ذهبت محكمة النقض الفلسطينية في أحد أحكامها إلى أنه "تقرر تعيين محكمة صلح دوراً صاحبة الصلاحية والاختصاص بنظر دعوى اعتراض الغير وإحالة الدعوى للسير فيها وفق المقتضى القانوني في ضوء ما تم بيانه"¹

وتلاحظ الباحثة أن الإحالة هنا ليس لعدم اختصاص محكمة النقض نوعياً أو قيمياً...، وإنما من أجل حسم التنازع السلبي بين المحاكم.

وقد استقر اجتهاد محكمة النقض أيضاً على اختصاص محكمة التسوية بنظر الطلبات المستعجلة الخاصة بحق التملك أو المنفعة متعلق بالأراضي المشمولة بأعمال التسوية فقد جاء في الطعن رقم (2019/445): "وحيث أن الطلب المستعجل رقم (2019/43) يتعلق بوقف الجهة المستدعي ضدها عن أعمال الحفر والتجريف والبناء في قطعة الأرض موضوع الطلب المستعجل باعتبارها أرض مشمولة بأعمال التسوية الجارية في منطقة يطا فإنه عملاً بأحكام المادتين (2 و 5/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة 1952 يعني أن الطلب المستعجل يغدو والحالة هذه من اختصاص محكمة التسوية المختصة وهي محكمة تسوية دوراً"²

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية ، الطعن رقم (2008/6) ، الصادر بتاريخ 2008/2/28 ، نقلاً عن :موقع المقتفي منظومة القضاء و التشريع في فلسطين :

<http://muqtafi2.birzeit.edu/muqtafi2/transform/fulltext/L2RiL211cXRhZmkvanVkJ21lbnQveG1sL2p1ZGdt.ZW50L1dCX0NBU1MvQ2I2aWwvMjAwOC0wMi0yOC82XzlwMDgueG1s>

² حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله، طعن رقم (2019/445) ، والصادر بتاريخ 2019/12/2، نقلاً عن : موقع مقام النجاج موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية : <https://maqam.najah.edu/judgments/6768>.

وعليه فإن محكمة التسوية تكون المحكمة المختصة بنظر كافة الدعاوى العينية الواقعة على العقارات التي تم إعلان التسوية فيها والمرفوعة أمامها مباشرة أو التي كانت مرفوعة عند إعلان التسوية أمام المحاكم حتى محكمة النقض وذلك وفقاً لقرار محكمة النقض وما هو معمول به بالواقع العملي، وهي المحكمة المختصة في نظر الطلبات المستعجلة والمتعلقة بحقوق الملكية والتصرف على العقارات التي تم إعلان التسوية فيها.

وقد أعطي قانون تسوية الأراضي والمياه وكذلك قرار محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله رقم (2017/645)¹ صلاحيات نوعية لمحكمة التسوية تتمثل في إصدار قرار وضع اليد مؤقتاً على أية أرض شملها أمر التسوية، وصلاحيات محكمة التسوية بإصدار قرار بوقف أي معاملة تسجيل تتعلق بالأرض في أي منطقة تسوية وكذلك صلاحيات محكمة التسوية في نظر دعاوى الشفعة والأولوية.

وفيما عدا هذه الاختصاصات الواردة على سبيل الحصر لا يوجد أي اختصاص لقاضي التسوية بنظر أية دعوى أو نزاع قبل تقديم الاعتراض.²

ويبدأ عمل محكمة التسوية من تاريخ تعليق جداول الحقوق باستثناء قضايا الشفعة والأولوية حيث يحق لها أن تباشر نظرها بمجرد تقديمها أثناء أعمال التسوية دون أن يكون نظرها معلقاً على تعليق الجدول، ذلك أن دعاوى الشفعة والأولوية ليست من نوع الدعاوى التي تقوم على نزاع على

¹ حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله ، رقم (2017/645) والصادر بتاريخ 2017/12/20 ، نقلا عن :موقع مقام النجاح موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية : <https://maqam.najah.edu/judgments/2009> ./

² انظر حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله ، رقم (2019/183) ، والصادر بتاريخ 2019/4/10 ، نقلا عن :موقع مقام النجاح موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية : <https://maqam.najah.edu/judgments/4729> ./

أصل الملكية بل هي تقوم على حق ينشأ عن نقل الملكية إلى المشتري، ويخشى فيها من فوات المدد.¹

وما يجدر التنويه إليه هنا أن الاختصاص النوعي متعلق بالنظام العام ويترتب على مخالفته البطلان ويجوز للأطراف التمسك به في أي مرحلة من مراحل الدعوى و لأول مرة أمام محكمة الاستئناف أو النقض وكذلك فإن المحكمة تتصدى له من تلقاء نفسها.

المطلب الثالث: الاختصاص المكاني

يقصد بالاختصاص المكاني بأنه نصيب الدائرة أو المنطقة (حسب التقسيمات الإدارية) التي تختص محكمة بعينها بنظر النزاعات والدعاوي التي تنشأ في تلك المنطقة.²

وقد راعى المشرع أن المدعي هو من يختار الوقت الذي يرفع فيه الدعوى بعد أن يعد مستنداته، وأن الأصل أن الدين مطلوب وليس محمول - حتى يثبت عكس ذلك - لذلك تجب له الرعاية، فقرر أن على المدعي أن يسعى إلى المدعى عليه في أقرب محكمة إليه.³

وقد حدد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية القواعد المتعلقة بالاختصاص المكاني من المادة (42) وحتى المادة (50) حيث أسست المبدأ العام في الاختصاص المكاني على انعقاد الاختصاص للمحكمة التي يقع في دائرتها موطن المدعى عليه أو محل عمله أو مكان نشوء الالتزام ما لم يرد نص قانوني خاص يحدد المحكمة المختصة لنظر الدعاوي أو إذا اتفق الأطراف على خلاف ذلك، حيث يجوز للأطراف مخالفة هذه القاعدة بحيث يمكنهم الاتفاق على انعقاد الاختصاص المكاني لمحكمة غير المحكمة المختصة التي تقع في دائرتهم.

¹ سليمان ، سلمى ، النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين ،(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة القدس ، 2014 ، ص101.

²د.المشاقبي ، حسين أحمد ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق ، ص 82.

³د. التكروري ، عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، 138.

وأما المادة (44) فقد حددت الاختصاص المكاني للدعوى المتعلقة بحق عيني على عقار أو أحد أجزائه للمحكمة التي يقع ضمن دائرتها هذا العقار ، وهذا ما صار عليه قانون تسوية الأراضي والمياه في المادة (1/13) والتي نصت : "تعقد المحكمة جلساتها في القرية أو البلدة المختصة في الزمان الذي يعينه قاضي محكمة التسوية وفي الحالات التي يتعذر فيها عقد الجلسات في القرية أو البلدة تعقد جلساتها في أي مكان آخر يعينه قاضي محكمة التسوية بموافقة المدير أي رئيس هيئة تسوية الأراضي " حيث يستفاد من هذه المادة أن الاختصاص المكاني لمحكمة التسوية ينعقد في القرية أو البلدة التي يتم إعلان التسوية فيها وإذا تعذر ذلك تعقد المحكمة جلساتها في مكان آخر يعينه قاضي محكمة التسوية بموافقة المدير وهذا النص هو بمثابة قاعدة آمرة لا يجوز الاتفاق على خلافها .

وقد قضت محكمة النقض في قرارها في الطعن رقم 2019/1531: "بأنه وبالرجوع إلى أوراق الدعوى تجد أن قطع الأراضي موضوع الاعتراض تقع ضمن أراضي سلفيت (محكمة موقع العقار) وأن الإجراء الذي قام به قاضي محكمة تسوية سلفيت بإحالة ملف الاعتراض إلى القاضي إسلام شديد في نابلس ورفع يده عن نظر الدعوى جاء مخالف لأحكام القانون لعدم توافر أي سبب للإحالة ولعدم بيان السبب وطالما أن القرار يندرج تحت حكم الفقرة الرابعة من المادة 192 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مما يجعل من هذا القرار قابلاً للاستئناف ، فقررت المحكمة قبول الطعن موضوعاً ونقض الحكم المطعون وإعادة الأوراق لمرجعها القانوني " .¹

¹ حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله ، طعن رقم (2019/1531) ، والصادر بتاريخ 2020/1/13، نقلاً عن : موقع مقام النجاح موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية : <https://maqam.najah.edu/judgments/6691>.

إلا أن هذا الأمر ليس على إطلاقه فبالرغم من أن المشرع حدد الاختصاص المكاني بمكان وقوع العقار أو أي جزء منه إلا أنه أجاز للأفراد الاتفاق على مخالفتها ولو تعلقت المسألة بعقار وجاء هذا الحكم بموجب قرار محكمة النقض رقم (2008/13): "... لم تقبل المدعى عليها بحكم محكمة الصلح قطعت فيه بالاستئناف لدى محكمة بداية رام الله بصفتها الاستئنافية التي قررت بالأغلبية رد الاستئناف لان اختصاص محكمة موقع العقار من النظام العام فما دامت المادة 2/43 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية نصت على انه لا يجوز الاتفاق مقدما على ما يخالف الاختصاص المحدد بالمادة (44) فمن باب أولى في حال عدم الاتفاق لا يجوز ان يكون الاختصاص لغير محكمة موقع العقار، ولو صح ان مثل هذا الاختصاص ليس من النظام العام فان القرار المستأنف غير قابل للاستئناف حسب نص المادة 203 من ذات القانون التي حددت القرارات والأحكام القابلة للاستئناف ومن ضمنها حسبما جاء في هذا النص مخالفة قواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام، لذلك فان قرار قاضي الصلح واقع في محله وموافق للأصول والقانون.

وفي الموضوع، ولما كانت قواعد الاختصاص المحلي كقاعدة عامة انما وضعت رعاية لمصالح المتقاضين ولا علاقة لها بالنظام العام، لذلك يجب على من له مصلحة ان يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل الدخول في أساس الدعوى.

ولما كان المدعي قد أقام دعواه لدى محكمة بداية رام الله صاحبة الاختصاص المكاني في حينه، فقد كان عليه وقد قررت المحكمة إحالة ملف الدعوى لمحكمة صلح رام الله أن يدفع بعدم اختصاص هذه المحكمة في أول جلسة تعقدها لنظر الدعوى، ولما لم يفعل وقدم بينته لمحكمة صلح رام الله فإنها تصبح صاحبة الاختصاص ويكون قرار قاضي الصلح بإحالة الدعوى لمحكمة

صل بيت لحم تحقيقاً للعدالة وتسهيل الإجراءات في غير محله، وما ذهبت إليه محكمة الاستئناف بان قرار محكمة الصلح واقع في محله غير وارد وحري بالنقض"¹.

المبحث الثالث: خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة التسوية

إن الفكرة الأساسية من تأسيس السلطة القضائية وإنشاء المحاكم تتمحور في الفصل في جميع النزاعات على اختلاف أنواعها من قبل المحاكم وذلك من خلال الفصل في الدعاوى التي تقدم إليها، إلا أن محكمة التسوية تستطيع النظر مع وجوب الأخذ بعين الاعتبار في الدعاوى المقدمة إليها قبل الأخذ بعين الاعتبار بعض الخصوصيات المشار إليها في قانون التسوية وأهمها تقديم الاعتراض لمأمور التسوية وفق الإجراءات المتبعة في قانون تسوية الأراضي والمياه، وقد وضع المشرع خصوصية لهذا الاعتراض من حيث الجهة التي يقدم إليها الاعتراض والمدة القانونية التي يقدم خلالها الاعتراض والقاضي الذي ينظر بهذا الاعتراض.

المطلب الأول: الاعتراض

بعد تقديم الادعاءات المتعلقة بالحقوق والملكيات تقوم دائرة تسوية الأراضي والمياه بتنظيم جدول يسمى (جدول الادعاءات) ويظهر في الجدول اسم المدينة أو القرية أو البلدة وكافة تفاصيل الأراضي وما عليها²، وبعد تدقيق جدول الادعاءات والتقارير المتعلقة بالمنازعات يتم تنظيم قائمة تسمى (جدول الحقوق) والذي ينظم بالشكل الذي يعينه رئيس هيئة تسوية الأراضي والمياه بعد أن يوقعه و تعلق نسخة منه في دائرة التسجيل الأراضي وأخرى في مكان بارز في البلدة أو القرية

¹ حكم محكمة النقض المنعقدة في رام الله، طعن رقم (2008/3/16)، والصادر بتاريخ 2003/3/16، نقلا عن: موقع قانون : <http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=10000>

² يراجع نص المادة(10) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.

وتسلم صورة مصدقة عنه للمجلس المحلي (المختار) لإبلاغ الأهالي بمحتوياته يوضح جدول الحقوق أسماء أصحاب الحقوق وكل التفاصيل المتعلقة بهذه الحقوق¹.

وبعد تعليق جدول الحقوق يتم تقديم الاعتراض للأسباب التي نصت عليها المادة (12) من قانون تسوية الأراضي والمياه والتي جاء فيها أن: " كل شخص بصفته صاحب حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أرض أو ماء أو أية حقوق متعلقة بها:

1. أغفل ذكر اسمه في الجدول. أي أنه في حال قد تقدم الشخص بادعاء حسب الأصول وقدم ما يلزم من الوثائق التي تؤيد هذا الادعاء والمتعلقة بحق ملكية أو تصرف لدائرة تسوية الأراضي والمياه وأغفل ذكر اسمه في الجدول، أو لم يتقدم بالادعاء فإنه يجوز له الاعتراض على جدول الحقوق.

2. أدرج حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته في الجدول بصورة مغلوبة. ومثال على ذلك: أن يكون شخص مالك ويذكر أنه صاحب حق انتفاع فقط أو يكون صاحب حق تصرف ويذكر أنه مالك.

3. نُسب حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعته بكامله أو جزء منه إلى شخصٍ آخر خطأ. وهذه الحالة تختلف عن السابقة حيث أن الحالة السابقة تدرج المنفعة أو الحق أي كان نوعه فيجدول الحقوق مغلوطا كأن يكون الشخص صاحب تملك فيذكر أنه صاحب حق تصرف أم في هذه الحالة فالحق أي كان نوعه سواء كان تملك أو تصرف أو منفعة يبقى كما هو ولكن

¹يراجع نص المادة (11) من القانون السابق .

ينسب إلى شخص غير صاحبه إما بكامله أو جزء منه كأن ينسب حق التملك إلى خالد بدلا من عمرو¹.

4. قدرت قيمة أرضه أو حصص الماء بصورة غير صحيحة. وتبرز أهمية التقدير لما يرتبه من آثار قانونية تتعلق بإمكانية استئناف القرارات الصادرة عن حكمة التسوية وكذلك الطعن بها أمام محكمة النقض ومثال على ذلك: إذا قدرت قيمة الأرض بأقل من مئتي دينار يكون قرار محكمة التسوية قطعي لا يمكن الطعن به² بأي طريقة من طرق الطعن والعكس صحيح وبالتالي فإن مصلحة صاحب الحق تكون في الاعتراض على القيمة فقط، كما أن قيمة التخمين لها أثر على مقدار الرسوم التي سيدفعها صاحب الحق للحصول على سند التسجيل الخاص بأرضه.

5. مُس حق تصرفه أو حق تملكه أو حق منفعتيه بأي شكلٍ آخر " وفي هذه الفقرة جاء نص المشرع عاما دون تخصيص وذلك لمعالجة الأمور التي لم ينص عليها في الفقرات السابقة عند الحاجة للاعتراض عليها.

ويتم الاعتراض باستدعاء خطي يقدمه ذوي الشأن أو من يمثله حيث قررت محكمة التمييز الأردنية (هيئة خماسية) في الطعن رقم (1968/271) أن الاعتراض على قرار مأمور التسوية يعتبر قانونيا ومقبولا شكلا إذا قدمه المعارض بالذات إلى مأمور التسوية سواء أكان الاعتراض موقعا من المعارض بالذات أو وقعه غيره بالنيابة عنه ، وقررت أيضا في الطعن رقم (1972/322)، التفويض الذي يعطيه أحد المعارضين لمعارض آخر من أجل النيابة عنه في المرافعة أمام محكمة تسوية الأراضي يعتبر تفويضا قانونيا لأن المادة (2/47) من قانون أصول المحاكمات الحقوقية

¹ سليمان ، سلمى ، النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين ، رسالة ماجستير ، جامعة القدس ، 2014 ، ص 99.

² المادة (3/3) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.

تجيز لأي واحد من المدعين والمدعى عليهم أن يفوض الباقيين في حضور المحاكمة والمرافعة وإجراء جميع المعاملات نيابة عنه.¹

المطلب الثاني: المدة القانونية للاعتراض

قد جاء في المادة (12) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 على أن الاعتراض يقدم الاعتراض خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء وأن ذلك يتم باستدعاء خطي يقدم إلى المدير رأسا أو بواسطة مأمور تسجيل القضاء ويبين فيه وجه اعتراضه وتتم قراءة جدول الحقوق مع مخطط الحوض.

ويتضح لنا أن الأصل في الاعتراض أن يقدم خلال ثلاثين يوما من تاريخ تعليق جدول الحقوق في دائرة تسجيل القضاء وقد قررت محكمة النقض المنعقدة في رام الله في الدعوى الحقوقية رقم 517 لسنة 2010 بتاريخ 2011/11/21 وقد قررت محكمة الاستئناف ومحكمة التسوية من قبلها لم تتأكد من الاعتراض على جدول الحقوق قد تم تقديمه ضمن المدة القانونية وأنه أحيل إلى محكمة التسوية حسب الأصول، وقررت محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله أيضا في الدعوى رقم 99/494 بتاريخ 2001/5/21 أن تقديم الاعتراض على جدول الحقوق بعد فوات المدة المحدد في المادة (12) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952 لا يصلح أساسا لإقامة الدعوى.²

¹واردة لدى : دواس أمين ، قانون الأراضي ، المعهد القضائي الفلسطيني سنة 2013 ، ص 272.

² المرجع السابق ، ص 280.

غير أن المادة (15) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 أوردت على الأصل استثناءات وهي:

1- المقيم في دولة مجاورة لفلسطين تكون مدة الاعتراض هي سنة واحدة من تاريخ تعليق الجدول.

وهنا قد أجاز القانون لكل شخص صاحب ملكية أو حق منفعة في أي منطقة قد تم إعلان التسوية فيها وكان مقيماً في إحدى البلاد المجاورة لفلسطين ، والإقامة أي التوطن وليس السفر العابر، وأن يكون مقيماً هناك في وقت ابتداء التسوية أن يقدم اعتراضه على جدول الحقوق، أي أنه في حال قد قام بالسفر لدولة مجاورة أو غير مجاورة لفلسطين بعد إعلان التسوية فهو لن يستفيد من هذه الاستثناءات وإنما ستكون المدة حسب الأصل وهي مدة الثلاثين يوماً أو مدة ثلاث سنوات إذا كانت الدولة التي انتقل إليها غير حدودية مع فلسطين .
وحيث أن فلسطين هي محتلة من قبل لعدو الصهيوني فقد يثور التساؤل من اعتبار سكان مدينة القدس هم سكان دولة مجاورة في ظل احتلالها ، أم لا ؟

وللإجابة على هذا التساؤل من خلال قرار محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله والصادر بتاريخ 2017/6/7 ، حيث قررت محكمة الدرجة الأولى رد الاعتراض شكلاً كونه مقدم بعد فوات المدة القانونية وفقاً للمادة (12) من قانون التسوية ، إلا أن محكمة الاستئناف قد استندت للمادة (15) من ذات القانون حيث حددت المادة بأن للشخص المقيم في بلد مجاورة تقديم الاعتراض خلال سنة من تاريخ إعلان التسوية ، صحيح أن القدس من الناحية السياسية الطموحة هي جزء من دولة فلسطين بل وعاصمتها الأبدية ولكن من الناحية الواقعية والموضوعية هي مدينة محتلة من قبل دولة أخرى واعتبرتها دولة الاحتلال جزء من دولتها وطبقت عليها القانون الإسرائيلي ووضعت حولها جدار يفصلها ويقطعها عن التواصل

الجغرافي عن باقي المدن الفلسطينية ، وإنها في الوقت الراهن هي خارجة عن السيطرة الفلسطينية ولحين عودتها المادية والواقعية لسيطرة الفلسطينية فإن من يقيم بداخلها يأخذ حكم المقيم في دولة مجاورة ، وبما أن الاعتراض قدم قبل أقل من سنة يتوجب وهذه الحالة قبول الاعتراض شكلا " ¹.

2- أما إذا كان مقيم في بلد غير مجاورة لفلسطين تكون مدة الاعتراض ثلاثة سنوات.

وقد اشترط القانون أن يكون مقيما في هذه البلاد غير المجاورة لفلسطين حتى يستفيد من الاستثناء، حيث جاء في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم (2009/1907) بأن البت في مسألة قبول الاعتراض شكلا من عدمه يقتضي التحقق مما إذا كان المعارض وقت ابتداء أعمال التسوية مقيما إقامة فعلية في استراليا أم لأن مجرد مغادرته إلى استراليا والعودة لا تشكل إقامة بالمعنى المقصود في المادة المذكورة ، وحيث أن القرار المطعون فيه لم يعالج هذه المسألة معالجة قانونية سليمة فإنه يغدو مستوجبا للنقض ²

وكذلك قررت محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله في القضية رقم (2019/133) رد الاستئناف موضوعا وتأييد الحكم المستأنف كون أن المعارض قد أورد في لائحة اعتراضه أنه مقيم في بيت لحم ولم يستطع إثبات أنه مقيم في القدس ³.

وتكون مدة الاعتراض للذي يثبت إقامته الفعلية في البلد الغير مجاور هي ثلاث سنوات من تاريخ تعليق الجدول.

¹ حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله ، رقم (2017/486) ، الصادر بتاريخ 2017/6/7 ، نقلا عن : موقع مقام النجاج موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية : <https://maqam.najah.edu/judgments/1323>

² واردة لدى : د. دواس أمين ، المعهد القضائي الفلسطيني سنة 2013 ، مرجع سابق ، ص 286.

³ حكم محكمة استئناف القدس المنعقدة في رام الله ، رقم (2019/133) ، الصادر بتاريخ 2019/4/29 ، نقلا عن : موقع مقام النجاج موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية : <https://maqam.najah.edu/judgments/4718>.

3- لكل من كان قاصراً أو فاقد الأهلية القانونية أن يقدم اعتراضه على جدول الحقوق خلال سنة واحدة تبتدئ من التاريخ الذي يبلغ في القاصر سن الرشد أو الذي يسترد فيه فاقد الأهلية أهليته القانونية ويعتبر بالغا سن الرشد كل من أكمل الثامنة عشر من عمره.¹

4- مدة الاعتراض خمس سنوات للشخص المتغيب عن منطقة التسوية بسبب الحرب، والشخص المنتمي لقوات إحدى الدول الحليفة: فإنه يعطى مهلة لتقديم ادعائه يقرر أمدها المدير بشرط أن لا تزيد هذه المهلة في أية حالة على خمس سنوات م تاريخ انتهاء الحرب.²

و قد قررت محكمة النقض الفلسطينية في الدعوى رقم (2009/106) أن المادتين (14 و 15) من قانون تسوية الأراضي والمياه لا تطبقان على الواقعة المعروضة وذلك أن المادة (14) تتعلق بجدول الحقوق النهائي أمام محكمة التسوية وقبل تنظيم جدول التسجيل وليس بعد إصدار سندات التسجيل واستيفاء الرسوم والنفقات التي استحققت على أعمال التسوية وحيث أن الأرض موضوع النزاع ، قد تمت فيها أعمال التسوية وسجلت باسم المرحومة (نظمية) فإن أحكام المادة المذكورة لا يمكن الاستناد عليها في هذه الحالة وبالنسبة للمادة (15) فهي كسابقتها تتعلق بالاعتراضات التي تقدم على جدول الحقوق إلى محكمة التسوية خلال فترة زمنية محددة وأشخاص حددهم القانون وقت ابتداء أعمال التسوية ولا تتناول أشكال الاعتراض بعد التسجيل وبالتالي فإن الركون إلى المادة المشار إليها والتشبث بالدفع يغدوان في غير محلها.³

وفي حال لم يعترض ذوي الشأن خلال المدد المحددة في قانون التسوية، وتم تثبيت حقوقهم لأشخاص آخرين، جاز لهم الرجوع على من سجل العقار باسمه ومطالبته بالتعويض.

¹ المادة (2/15) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952.

² المادة (3/15) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 1952،

³ واردة لدى: د.دواس أمين ، قانون الأراضي ، المعهد القضائي الفلسطيني سنة 2013 المرجع السابق ،ص 287.

وأثناء مقابلة الباحثة لمأمور تسوية الأراضي في طولكرم الأستاذ عبد الله أبو حليمه وسؤاله: إذا جاء شخص يعيش في دولة مجاورة وقدم الاعتراض خلال مدة السنة هل يحصل على سند ملكية في قطعة الأرض؟

أجاب بأنه وفي حال قد تقدم باعتراض خلال المدة القانونية للدول المجاورة فإنه فقط يستحق التعويض، كون أن الاعتراض بالأصل مدته ثلاثين يوماً وبعد هذه المدة يتم إحالة كافة الاعتراضات إلى محكمة التسوية.¹

وخلافه أجب رئيس سلطة الأراضي والمياه محمد غانم بأن في حال قدم اعتراض خلال المدة يستحق حصته وبالتالي تسجل باسمه إلا إذ أصبحت الحصة مملوكة للغير حسن النية عندها لا يستحق إلا التعويض.²

وترى الباحثة وجوب تطبيق نص المادة (15) من قانون التسوية والذي يقضي بجواز قيام محكمة التسوية إذا اقتضت بصحة الدعوى أن تصدر قرار بتصحيح جدول الحقوق إذا لم يكن العقار أو حصص الماء قد انتقلت لشخص آخر بالفراغ أو البيع وفي حال انتقلت لشخص آخر فيجوز لها أن تحكم بتعويض عادل للمتضرر على من سجلت الأرض باسمه أو حصص الماء ويجوز أن تصدر قراراً بالحجز الاحتياطي إذا كانت الأرض أو حصص الماء لا تزال مسجلة باسم من قيد العقار باسمه، وذلك لضمان حصول صاحب الحق على التعويض.

¹ عبدالله أبو حليمه "مقابلة شخصية"، مأمور تسوية الأراضي في طولكرم ، 2020/9/22م، 13.00م.
² محمد غانم "مقابلة شخصية"، رئيس هيئة سلطة الأراضي والمياه قاضي سابق، 2020/9/28، 10.30ص.

المطلب الثالث: لمن يقدم الاعتراض

يقدم الاعتراض إلى المدير رأساً أو بواسطة مأمور تسجيل القضاء ، وقد قررت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم (1965/327) أن نص قانون التسوية على تقديم الاعتراض لمحكمة التسوية بواسطة مدير الأراضي رأساً أو بواسطة مأمور التسجيل ، إنما وضع لمصلحة المعارض لا لمصلحة القانون والنظام ولم يرتب القانون على مخالفة هذا النص أي أثر ولا بطلان بدون نص ، وعليه إذا قد المعارض اعتراضه إلى محكمة التسوية بواسطة مأمور التسجيل رأساً فيعتبر الاعتراض مقبول شكلاً، وقد قررت المحكمة أيضاً في الطعن رقم (2008/1113) أنه يستفاد من أحكام المادة (5/12) من قانون تسوية الأراضي والمياه أن لكل شخص بصفته صاحب حق تصرف أو حق تملك أو منفعة في الأرض أو الماء أو أية حقوق متعلقة بها ، ومس أي من هذه الحقوق ضرر بأي شكل أن يعترض خلال ثلاثين يوماً باستدعاء خطي يقدمه إلى المدير رأساً أو بواسطة مدير التسجيل يبين فيه وجه اعتراضه وعلى المدير أن يحيل الاعتراضات مع جدول الحقوق إلى محكمة تسوية الأراضي¹ .

تتحصر صلاحية سماع الاعتراضات على جدول الحقوق والبت فيها بمحكمة التسوية والتي تتألف من قاضي منفرد، وكل قضية منظورة أمام المحاكم النظامية قبل إعلان التسوية وأحيلت إلى محكمة التسوية لا يتم النظر فيها إلا إذا تقدم أحد الفرقاء بالاعتراض على جدول الحقوق² . وهذا الاختلاف لتقديم الدعوى أمام محاكم التسوية عن المحاكم النظامية باشتراط تقديم اعتراض خلال المدة القانونية المنصوص عليها لقبول الدعوى أمام محاكم التسوية في حين أن المحاكم النظامية ليس لها مثل هذه الخصوصية.

¹ المرجع السابق ، ص283+283.

² تراجع نص المادة (5/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 لسنة 195.

المبحث الرابع: الشروط الشكلية لقبول الدعوى

يتوقف قبول الدعوى من حيث الشكل على توافر مجموعة من الشروط، ويضمن تحقق هذه الشروط الحد الأدنى من جدية الدعوى المعروضة على القضاء، ويكمن الهدف من النص عليها في رغبة المشرع وضع حد ولو بشكل نسبي لكافة الدعاوى الكيدية التي يتم رفعها، ويرتبط بعض تلك الشروط بالمتقاضين أنفسهم، في حين يرتبط الجزء الآخر بطبيعة الدعوى التي تم رفعها.

إن الشروط الشكلية لقبول دعوى التسوية هي ذات الشروط لقبول الدعوى المدنية حيث لم يتطرق قانون التسوية إلى ذكر هذه الشروط وتفصيلها، وبالتالي فيتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على اعتباره القانون العام إجرائياً.

ولكل دعوى مدة يجب رفعها خلالها وإلا تقرر المحكمة ردها شكلاً بسبب عدم إقامتها خلال المدة القانونية المحددة، وميعاد إقامة الدعوى يبدأ بالسريان من تاريخ وقوع الاعتداء على الحق الموضوعي، إذ لا يكفي لإقامتها مجرد ثبوت الحق الموضوعي وإنما لا بد أن يصير مستحق الأداء.¹

إلا أن هنالك دعاوى مثل دعاوى تخلية المأجور قد اشترط القانون لقبولها أن يتم إخطار المستأجر خلال المدة القانونية المنصوص عليها للإخطار، في حين أن دعاوى التسوية يشترط تقديم اعتراض لدى دائرة التسوية خلال مدة الاعتراض حتى تقبل النظر في الدعوى.

¹ د. المشاقي ، حسين أحمد ، الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطينية، مرجع سابق ، ص 129-130.

وعليه فإن الشروط الشكلية لقبول الدعوى هي:

أولاً: أهلية التقاضي

نصت المادة (1616) من المجلة على أنه "يشترط أن يكون المدعي والمدعى عليه عاقلين، فدعوى المجنون والصبي غير المميز ليست صحيحة"¹.

وعليه يجب أن تتوافر في المدعي ما يلي:

1. صفة الادعاء الشرعية والقانونية في الدعوى، وأن تكون الخصومة حقيقية بين المدعي والمدعى عليه، وعادة يفرق الفقه بين أهلية الوجوب وأهلية الأداء ويقصد بأهلية الوجوب: صلاحية الشخص لوجوب الحقوق المشروعة له وعليه، وهي تثبت للإنسان منذ ولادته وحتى وفاته لأنها ترتبط بشخصه قانونياً.²

وأما أهلية الأداء فهي صلاحية الشخص لصدور الفعل منه على وجه يعتد به شرعاً أو بعبارة أخرى قدرته على إعمال إرادته بشكل يؤدي إلى إحداث آثار قانونية معينة، وترتبط أهلية الأداء بعدة عوامل في مقدمتها الإدراك والعقل وما يرتبط به من بلوغ ورشد وقدرة على التصرف وحسن التدبير، وهي أساس لممارسة الأفعال على وجه يعتد به شرعاً وقضاً.³ ويشترط في كل من المدعي والمدعى عليه أن يكون ذا أهلية - أهلية الأداء - ولا تصح الدعوى إلا ممن جاز له التصرف وأما من ليس أهلاً فيتم رفع الدعوى من الولي أو الوصي. وكذلك تقديم الاعتراض أمام دائرة التسوية لا يتم إلا من قبل المعترض كامل الأهلية، ولا يصح الاعتراض ولا يتم قبوله من القاصر ويشترط تقديمه من قبل الولي أو الوصي⁴

¹مجلة الأحكام العدلية الصادرة عن الدولة العثمانية سنة 1876م.

² مصلح، إسراء واصف فايز، إجراءات السير في الدعوى الشرعية، ص31.

³ المرجع السابق، ص31.

⁴تراجع المادة (2/15) من قانون تسوية الأراضي والمياه، رقم 40 لسنة 1952.

2. اشترطت مجلة الأحكام العدلية بأن يكون المدعي عليه معلوماً فإن قال مثلاً لي على واحد من أهل القرية أو على أناس من أهلها مقدار كذا بدون تعيين لا تصح دعواه سواء أكان أهل تلك القرية أناس محصورين أو غير محصورين يجب على المدعي تعيين ذات المدعي عليه.¹
3. فإذا كان المدعي ذا أهليه وكان المدعي عليه معلوماً حتى تكون الدعوى صحيحة اشترطت المادة (1619) من مجلة الأحكام العدلية أن يكون المدعي به معلوماً وإذا كان مجهولاً فلا تصح الدعوى ومثال ذلك فإن ادعى أحد قائلًا قد سمعت فلانا المتوفي قد أوصى لي ولكن لا أعرف مقدار ما أوصى به فلا تسمع.²

ثانياً: الصفة القانونية

ويقصد بذلك أن تتوافر في المدعي صفة حق الادعاء الشرعية والقانونية في الدعوى، والجهات التي يحق لها التقدم بالدعوى عم:

أ- المدعي بشخصه: حيث أتاح المشرع والقانون لكل من تتوافر فيه صفات البلوغ والرشد أن يتقدم لدى القضاء النظامي أو لدى محاكم التسوية بلائحة دعوى تتضمن طلباته وتكون موقعة من قبله حتى يتم قبولها.³

ب- التقدم بالدعوى بواسطة الوكيل الخاص: بحيث كانت القاعدة فيما مضى بأنه لا يجوز تمثيل الشخص أمام الحاكم بواسطة غيره، وإنما يتعين عليه الحضور شخصياً أمام المحكمة، فأصبح

¹ تراجع المادة (1617) من مجلة الأحكام العدلية .

² للمزيد: حيدر ، علي : درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، مج 4، دار عالم الكتب ، بيروت ، لسنة 2003.

³ وقد نصت المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية³ والتجارية على أن تقام الدعوى بلائحة تودع قلم المحكمة متضمنة ما يلي: "1- اسم المحكمة-2 اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله إن وجد-3 اسم المدعي عليه وصفته ومحل عمله و 4- إذا كان المدعي عليه فاقداً لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك 5- موضوع الدعوى 6- قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه إذا كانت من دعاوى غير محددة القيمة 7- وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى 8- إذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فيجب أن تتضمن لائحته وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره 9- موطنه توقيع المدعي أو وكيله ."

من الجائز تمثيل الخصوم أمام المحاكم بواسطة وكلاء عنهم ، ويترتب على الوكيل في الدعوى أن يحضر عن موكله أمام المحاكم فيما يقام منه أو عليه من دعاوى ، وكل ما يقرر في حضوره يعد مقرا بوجه الموكل نفسه ، على أن حضور الموكل يكون واجبا في بعض الحالات ، ولا يغني عن حضور الوكيل عنه ، وذلك عندما تقرر استجواب الخصم بالذات أو تحليفه اليمين .¹

وقد تكون هذه الوكالة بلا أجر وقد تكون بأجر حسب الاتفاق فيما بين الموكل والوكيل ، ويجب على الوكيل أن يثبت وكالته بموكله بسند رسمي ، إلا أن التمثيل بوكيل ليس من المحامين المزاولين أمام المحاكم النظامية لا يمكن أن يكون إلا أمام محاكم الصلح فقط أما محاكم البداية والاستئناف فهي تشترط أن يتم التمثيل من قبل محامي مزاول.²

أما محاكم التسوية هي محاكم خاصة من الممكن أن يتم تمثيل المدعي أو المعارض من قبل وكيل ولا يشترط أن يكون محامي مزاول لتمثيله إلا أن محاكم الاستئناف والنقض يسري عليها ما يسري في القانون العام وهذا ما هو مستقر عليه عمل المحاكم .³

ث- التقدم بالدعوى بواسطة المحامين: حيث إن المشرع قد أوجب بتمثيل الخصوم أمام المحاكم بواسطة محامين وكلاء عنهم، ويتم التوكيل بالدعوى بموجب عقد يلتزم فيه الوكيل - المحامي- بأن يقوم بكافة الإجراءات اللازمة من تقديم الأوراق واللوائح والمرافعات وجميع ما تقتضيه الدعوى من إجراءات لحساب الموكل ، كما ويتعين على الوكيل أن يثبت لدى

¹ تراجع المواد (122) و (123) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001 وللמיד: مصلح ،إسراء واصف فايز ، إجراءات السير في الدعوى الشرعية ، مرجع سابق .

² تراجع المادة (61) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

³ إيهاب حيدر " مقابلة شخصية ، رئيس قلم محكمة التسوية في طولكرم ، 2020/9/22، 12:00ص.

المحكمة الوكالة، أي وجود سند وكالة على أن يكون موقعا من قبل الوكيل والموكل وإلا لا تقبل لانتهاء الصفة القانونية .

فقد قررت محكمة الاستئناف الفلسطينية رقم (2016/930) : " ولأن فقدان صفة المحامي من المدعى عليه بصورة مؤقتة يجعل منه مواطنا عاديا يقتضي منه أن يعين محاميا مزاولا للدفاع عنه استنادا لحكم المادة 61 من الأصول المدنية والتجارية التي نصت بان لا تقبل دعوى في محاكم البداية والاستئناف أو النقض دون محام مزاول ، وبما أن محكمة الدرجة الأولى لم تلتفت لواقع النصوص المشار إليه أعلاه ، فان حكمها والحالة هذه مبني على إجراءات باطلة تتعلق بصحة انعقاد الخصومة حيث لم تتعقد منذ 2015/10/10 بموجب القرار الصادر عن نقابة محامي فلسطين والذي لم يقدم المدعى عليه ما يشير لإلغائه، ولما كان الأمر كذلك ، فان صحة انعقاد الخصومة هي من المسائل التي تتعلق بالنظام العام، مما يجعل من القرار المستأنف واجب الإلغاء حري بإعادة الملف لمرجعه للنظر في الدعوى المستأنفة بصورة سليمة منذ جلسة 2015/11/9 ، وبالتالي إعلان بطلان جميع الإجراءات التي تمت منذ تلك الجلسة حتى صدور القرار المستأنف ، ودون حاجة لبحث الواقعة الثانية ، لان في الواقعة الأولى ما يؤدي لبطلان الإجراءات التي تتعلق بالنظام العام"¹

وتقديم دعاوى أمام محاكم البداية والطعون أمام محاكم الاستئناف والنقض سواء الطعن في قرارات المحاكم النظامية أو الطعن في القرارات الصادرة عن محكمة التسوية لا يجوز تقديمها إلا من قبل محامي مزاول وذلك استنادا لنص المادة(61)² من قانون أصول المحاكمات

¹ حكم محكمة الاستئناف المنعقدة في رام الله ، حقوق رقم(2016/930) ، الصادر بتاريخ 2016/12/6 ، نقلا عن : موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية : <https://maqam.najah.edu/judgments/3139> .

² المادة (61) : "لا تقبل دعوى في محاكم البداية أو الاستئناف أو النقض دون محام مزاول "

المدنية والتجارية النافذ، وحيث أنه لا يوجد نص في قانون التسوية ينظم هذه المسألة فإنه يتم الرجوع إلى قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على اعتباره قانون عام .

ج- التقدم بالدعوى بواسطة الولي أو الوصي التمثيل القانوني هو تمثيل يتطلبه القانون ، وقد تمت الإشارة فيما سبق في أهلية التقاضي إلى أنه يشترط في كل من المدعي والمدعى عليه أن يكون أهلا للتقاضي ، وإلا باشر الدعوى من يقوم مقامها ، كالوصي أو الولي بالنسبة للقاصر وكالقيم بالنسبة للمحجور عليه ، أما إذا باشر الدعوى من ليس أهلا للتقاضي سواء باعتباره مدعيا أو مدعى عليه فتكون الإجراءات باطلة ، وعليه إذا فقد أحد الخصوم أهليته أثناء نظر الدعوى ينقطع السير في الدعوى إلا إذا كانت الدعوى مهياً للحكم¹ في موضوعها أو إذا طلب الخصم أجلا لتبليغ من يقوم مقام الخصم الذي تحقق من شأنه سبب الانقطاع فإذا لم يتم بالتبليغ خلال الأجل المحدد ودون عذر قضت المحكمة بانقطاع سير الخصومة منذ تحقق سببه .²

إن انقطاع السير في الدعوى يترتب عليه وقف جميع المواعيد والإجراءات التي كانت سارية في حق الخصوم وكذلك بطلان جميع الإجراءات المتخذة أثناء انقطاع السير في الدعوى إلا في حال حضور من يقوم مقام فاقد الأهلية .³

وهذا ما نصت عليه المادة (1616) من مجلة الأحكام العدلية حيث ذهبت إلى اشتراط العقل والبلوغ في كل من المدعي والمدعى عليه وأن دعوى المجنون أو الصبي غير المميز ليست بصحيحة إلا أنها إن أقيمت ممن يمثلهما (الولي أو الوصي) تعتبر صحيحة .

¹ ونصت المادة (129) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 بأن الدعوى تكون مهياً للحكم في موضوعها متى كان الخصوم قد أبدوا مرافعاتهم وطلباتهم الختامية في جلسة المرافعة قبل الوفاة أو فقدان أهلية الخصومة أو زوال الصفة .

² تراجع المادة (128) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

³ تراجع المواد (130) و (131) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 1 لسنة 2001.

كما ونصت المادة (79) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية فيما يتعلق بالأهلية على أنه: "يجب أن يكون كل من طرفي الخصومة متمتعاً بالأهلية القانونية التي تتعلق بها الدعوى وإلا وجب أن ينوب عنه من يمثله قانوناً فإذا لم يكن له ممثل قانوني تعين المحكمة المختصة من يمثله".

ثالثاً: المصلحة

إن القاعدة المستقرة فقهاً وقانوناً أن المصلحة مناط الدعوى أي سببها، والمصلحة تعني " الحماية القانونية" وهي تتحقق إذا كان المدعي يحصل على منفعة من الدعوى وهذه المنفعة تتمثل في اقتضاء الحق أو رد الاعتداء الواقع عليه أو التعويض عنه، فلا دعوى دون مصلحة وقد نصت المادة (3) ¹ من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني على ذلك.

والمصلحة يجب أن تتوافر وقت تقديم الطلب للمحكمة أصلياً كان أو عارضاً أو مؤقتاً كما وينبغي استمرار المصلحة لحين نظر الدعوى والفصل فيها ، لأن العبرة في توافر المصلحة تكون بوقت رفع الدعوى ونظرها والفصل فيها لا بتاريخ رفعها فقط ، و إذا لم تكن المصلحة متوفرة وقت رفع الدعوى إلا أنها توافرت وقت نظرها والفصل فيها فإن الدعوى تصبح مقبولة لأنه ليس من العدل ردها لعدم توافر المصلحة وقت رفع الدعوى خاصة وأن للمدعي أن يرفعها ثانية إذا صدر الحكم بردها لهذا السبب .²

¹ المادة (3) : "1 لا تقبل دعوى أو طلب أو دفع أو طعن لا يكون لصاحبه مصلحة قائمة فيه بقرها القانون .
2) تكفي المصلحة المحتملة إذا كان الغرض من الطلب الاحتياط لدفع ضرر محقق أو الاستيثاق لحق يخشى زوال دليله عند النزاع فيه
3) : إذا لم تتوافر المصلحة وفقاً للفترتين السابقتين قضت المحكمة من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى ".
² الحمد لله ، سائد وحيد كامل ، انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني (دراسة مقارنة) ، مرجع سابق ، ص26.

وتعد المصلحة في الدعوى من النظام العام تحكم بها المحكمة من تلقاء نفسها حيث يتعين عليها عدم قبول الدعوى لانقضاء المصلحة فيها ، وقضت محكمة الاستئناف في القضية رقم (15/2017): " قبل الولوج إلى معالجة موضوع الاستئناف استوقفنا مخاصمة المستأنف للمستأنف عليهم (7 و 8 و 9 و 10) وما ورد في لائحة الدعوى بالبند ثالثاً من انه أي المدعي / المستأنف والمستأنف عليهم المذكورين من ورثة المرحوم عبد المجيد عطاالله بموجب حجة حصر الإرث رقم 251/117/270 تاريخ 2001/8/9 إذ بالرجوع إلى تلك الحجة نجد أنها خاصة بالمرحوم عبد المجيد عطاالله محمد عايد الفرحات وان ارثه انحصر في كل من ولديه محمد ومسعدة فقط وبالتالي يكون ما ورد بهذا الخصوص مخالف للواقع وللبينة المقدمة من المدعي ذاته ، كما لا نجد أية مصلحة للمستأنف بمخاصمة المستأنف عليهم من السابع وحتى العاشر فلا علاقة للمذكورين بالوكالات المنفذة بالعقود لدى دائرة الأراضي ولا يوجد لهم أي اسم بسند التسجيل ولا بأية وكالة أو عقد من العقود والوكالات المبرزة في الدعوى ولا بأية صفة لا مشترين ولا بائعين ولا وكلاء ولا ورثة عن عبد المجيد المذكور وبالتالي لا مصلحة للمدعي/ المستأنف في مخاصمتهم وعليه كان يتوجب على محكمة الدرجة الأولى التدقيق في ذلك ابتداءً كون المصلحة من النظام العام وتملك المحكمة إثارته من تلقاء نفسها ولو لم يطلب ذلك أي من الخصوم عملاً بالمادة 3 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الساري مما يوجب عدم قبول الدعوى في مواجهة المستأنف عليهم 7 و 8 و 9 و 10 وحصرها بباقي المستأنف عليهم 1 و 2 و 3 و 4 و 5 و 6 فقط وهذا ما تقرره محكمتنا في هذا الاستئناف"¹.

¹ حكم محكمة استئناف رام الله ، حقوق رقم (2017/15) ، الصادر بتاريخ 2017/13/9 : نقلا عن : موقع مقام موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية :

https://maqam.najah.edu/judgments/1642/?fbclid=IwAR1jEZs0o1e12xvwfvxz_ZJElh-umVtthgnRDca3orjCd7MuiQ2Hv6qO98Q

أما فيما يتعلق بتوافر شرط المصلحة في الدعاوى الاعتراضات والطلبات التي تقدم أمام محكمة التسوية فهي من الشروط التي يجب توافرها ومراعاتها كون أن ما يسري على الدعاوى المقدمة أمام المحاكم النظامية من شروط شكلية وإن لم يتم النص عليها في قانون التسوية فإنه يسري عليها في هذا الخصوص.

فالاعتراض المقدم من شخص ليس صاحب مصلحة كأن يقوم وريث بتقديم اعتراض ويتبين للمحكمة أنه بائع لخصه الإرثية ولم يعد مالكا ففي هذه الحالة تنتفي صفة المصلحة ويكون على المحكمة رد اعتراضه لانتفاء المصلحة.

الفصل الثاني

إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية

المبحث الأول: قيد الدعوى

تبدأ العملية القضائية بالمطالبة القضائية، والمطالبة هي عمل إجرائي موجه من المدعي أو ممثله إلى المحكمة يقرر فيه وجود حق أو مركز قانوني معين اعتدي عليه ويعلن رغبته ف حمايته بإحدى صور الحماية القضائية في مواجهة المدعى عليه، ويكون استعمال المدعى بالمطالبة رفعا للدعوى أمام القضاء لنظرها، ولهذا فالمطالبة القضائية تكون صحيحة إذا توافرت فيها هذه الشروط باعتبارها عملا إجرائيا.¹

وتقام الدعوى بتقديم لائحة الدعوى من المدعى إلى المحكمة المختصة، يشرح فيها دعواه ويطلب الحكم بها على خصمه، ويتم قيد الدعوى من خلال تقديم لائحة الدعوى ومرفقاتها إلى قلم المحكمة المختصة والذي بدوره يقوم بتحديد الرسوم الواجب دفعها وبعد دفع الرسوم في صندوق المحكمة يقوم قلم المحكمة بقيد الدعوى ، ومن ثم يتم تحديد موعد الجلسة وتبليغ الأطراف، وتعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم ، وتعتبر الخصومة منعقدة من تاريخ تبليغ لائحة الدعوى (الاعتراض) للمدعى عليه.²

أما فيما يخص قيد الدعوى أمام محكمة التسوية سوف نبين في هذا المبحث أولا كيف يتم تنظيم لائحة الدعوى وعناصرها، ثانيا دفع الرسوم الواجب دفعها و ثالثا إلى من تقدم لائحة الدعوى حتى يتم قيدها.

¹القضاء ، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، الأردن، دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع ،1998.

²تراجع المادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

المطلب الأول: تنظيم لائحة الدعوى

حدد قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ في المادة (52)¹ أهم العناصر الواجب توافرها في لائحة الدعوى وهي ذات العناصر الواجب توافرها في الدعوى التي تقام أمام محكمة التسوية.

ومن ضمن العناصر أيضا التي يجب أن تشمل عليها لائحة الدعوى هي حافظة المستندات والتي يجب أن يذكر فيها المدعى البيانات والمستندات الخطية التي بحوزته أو التي ينوي تقديمها للمحكمة والبيانات الشفوية وفي حال عدم وجودها في حوزته على المدعي أن يشير إل ذلك بأن يضع عبارة (يحتفظ المدعي بتقديم أي مستندات ليست بحوزته مستقبلا)².

وهذه العناصر جميعا يجب أن يتم إيرادها في لائحة الدعوى حتى لا تكون الدعوى واجبة الرد ، وقد ورد في قرار محكمة النقض الفلسطينية في الطعن الذي يحمل الرقم (2016/256) بهذا الخصوص التالي: " وما استقر عليه قضاء محكمة النقض بهذا الخصوص لا يجوز تقديم لائحة استئناف أو لائحة دعوى أو لائحة طعن إلا إذا كانت موقعة من محام وإن عدم توقيعها من المحامي يرتب عليها البطلان، وبما أن توقيع اللائحة من المحامي يضمن جدية الطعن الاستئناف ولما أن محكمة الاستئناف أصابت برد الطعن شكلا لدعم توقيعها من المحامي لأن هذه اللائحة تخاطب المحكمة موقعة من مقدمها ويكون مسؤولا عن جميع محتوياتها وحتى جود ختم دون توقيع

¹ المادة 52: "1- اسم المحكمة 2- اسم المدعي وصفته ومحل عمله وموطنه واسم الشخص الذي يمثله إن وجد وصفته وعنوانه 3- اسم المدعى عليه وصفته ومحل عمله وموطنه 4- إذا كان المدعي أو المدعى عليه فاقداً لأهليته أو ناقصها فينبغي ذكر ذلك 5- موضوع الدعوى 6- قيمة الدعوى بالقدر الممكن بيانه إذا كانت من دعاوى غير محددة القيمة 7- وقائع وأسباب الدعوى وتاريخ نشوئها وطلبات المدعي التي تبين أن للمحكمة صلاحية نظر الدعوى 8- إذا كان موضوع الدعوى عقاراً أو منقولاً معيناً بالذات فيجب أن تتضمن لائحة المدعى وصفاً كافياً لتمييزه عن غيره 9- توقيع المدعي أو وكيله.

² تراجع المادة (53) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

لا يغني عن التوقيع وتكون محكمة الاستئناف قد طبقت صحيح القانون ولم تخطئ في تأويله وتفسيره ولما تم بيانه تقرر محكمة النقض رد الطعن موضوعا " ¹.

ولعله من المفيد هنا الإشارة إلى أن دليل تسوية الأراضي والمياه بين الشروط الواجب توافرها في لائحة الاعتراض وهي: ²

1. اسم المحكمة.
2. اسم المعارض وصفته ومكان عمله وموطنه ورقم البطاقة الشخصية ورقم الجوال، وأن يكون عنوان المعارض واضحا مما يساعد على سرعة التبليغ.
3. إذا كان المعارض عليه خارجا للبلاد يجب ذكر عنوان آخر عنوان له داخل البلاد.
4. يجب أن يكون أسماء المعارضين والمعارض عليهم والشهود من أربعة مقاطع ويتم تحديد عنوان الشاهد بشكل يسهل تبليغه (ما أمكن الحصول عليه من معلومات).
5. اسم المحامي إن وجد الذي يمثل المعارض مع عنوانه الواضح والكامل.
6. محامو القدس الذي لا يوجد لهم مكاتب في منطقة المحكمة يتوجب على المحامي تحديد عنوان للتبليغ (الموطن المختار) وذلك بموجب إقرار خطي يرافق بأوراق الاعتراض.
7. اسم المعارض عليه وصفته ومحل عمله وموطنه ويجب أن يكون العنوان واضحا مما يسهل إجراءات التبليغ.
8. إذا كان المعارض أو المعارض عليه فاقدا للأهلية أو ناقصها ينبغي ذكر ذلك.
9. وقائع وأسباب الاعتراض.

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله، رقم (2016/256)، الصادر بتاريخ 2016/3/2، نقلا عن : موقع مقام النجاح موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية: <https://maqam.najah.edu/judgments/1955>.

² دليل تسوية الأراضي والمياه : <https://wsc.ps/dalel.pdf>

وحيث أن المادة (12) من قانون التسوية لم تبحث في الشروط التي يجب أن تتضمنها اللائحة من حيث وجوب كونها موقعة أم لا وفي هذه الحالة يتعين العمل بالأحكام العامة الواردة في قانون أصول المحاكمات الحقوقية والمدنية التي توجب أن تكون اللائحة المقدمة إلى المحكمة موقعة من الفريق الذي قدمها أو وكيله وهذا ما ورد في الطعن رقم 412-لسنة 1978.¹

وحيث أنه من الوارد حدوث أخطاء أثناء تقديم لائحة الاعتراض ومن الأخطاء الشائعة خطأ المادي المتعلق باسم المعارض وما يحدث عمليا بهذا الشأن أنه في حال وجود خطأ مادي في الاسم في لائحة الاعتراض وكان قد تم إحالته للمحكمة، يتم إرسال كتاب إلى قاضي التسوية بوجود خطأ مادي بالاسم ويكون القرار للقاضي بقبول تعديل الاسم أم لا ويكون قرار القاضي فيها قطعيا، وفي حال عدم قبوله للتعديل يحتاج المعارض تقديم اعتراض جديد وإذا كان هذا الاعتراض خارج المدة القانونية فلا يستحق إلا التعويض.²

المطلب الثاني: دفع الرسوم

وفقا لنص المادة (3) من قانون رسوم المحاكم رقم لسنة 2003 ، لا تقبل دعوى أو طلب أو لائحة جوابية دون دفع الرسوم كاملة ما لم تكن الرسوم مؤجلة³ أو الدعوى معفاة من الرسم مثل الدعاوى العمالية ، فعلى القاضي في غير الدعاوى المعفاة من الرسوم ، أن يتحقق من - نوع الدعوى- ما إذا كان تقدير قيمتها صحيحا وأن الرسوم عنها مدفوعة بالكامل وتكليف المدعي بإكمال الرسوم في حال نقصها قبل بدئ السير في الدعوى.⁴

¹د. دواس أمين ، قانون الأراضي ، المعهد القضائي الفلسطيني سنة 2013، ص290.

² عبد الله أبو حليلة " مقابلة شخصية ، مأمور تسوية الأراضي والمياه في طولكرم ، 2020/9/22 ، 13:00ص.

³ترجع نص المادة (14) من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003 النافذ في فلسطين .

http://www.othman.ps/%d9%86%d8%b8%d8%a7%d9%85-20i4q_Pddn1dpvgZsl9gytyO2WupzpGHQDnrUbG4.

و يلزم التدقيق في رسوم الدعوى تحديدا عندما يكون موضوع الدعوى المطالبة بأكثر من شيء كما في الدعوى رقم 2003/691 حقوق صلح نابلس ، والمسجلة لدى قلم المحكمة بتاريخ 2003/10/11 حيث كان موضوع الدعوى تخلية مأجور ومطالبة بمبلغ 2250 دينار أردني غير أن الرسم المدفوع عنها كان مبلغ 22.5 دينار فقط أي رسم المبلغ المطالب به ولم يتلفت القاضي أن المدعي لم يدفع رسما عن دعوى إخلاء المأجور وكذلك محكمة البداية بصفتها الاستئنافية التي قررت الحكم بتخليه المستأنف عليه من المأجور بتاريخ 2011/5/3 مما أدى إلى نقض الحكم لعدم دفع الرسم عن دعوى التخلية بعد مدة طويلة من الزمن.¹

تستوفى رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه سندا لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة 1952 وكذلك للنظام المعدل رقم (20) لسنة 2011 لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة (1952) ، بحيث يتم استيفاء بعض الرسوم تماشيا مع رسوم محكمة التسوية من التطبيق العملي فمثلا² :

1. رسوم الاعتراض على الحكم الغيابي أو دخول شخص ثالث أو رسوم استئناف الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية، أو رسوم النقض للأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف هي 1% من قيمة الحق المدعى به وفق القيمة على جدول الحقوق بحد أدنى 50 دينار وحد أعلى 500 دينار على كل قطعة.
2. في حال عدم إمكانية تقدير الرسم نقدا مثل قضايا تصحيح الاسم، والتخمين، وتصحيح الحدود تكون قيمة الرسم 25 دينار.

¹الموقع الالكتروني السابق 2020/9/10 .

² دليل تسوية الأراضي والمياه بتاريخ: <https://wsc.ps/daled.pdf>

3. رسوم الطلبات مثل طلب وضع اليد المؤقت أو نزع اليد المؤقت سندا لنص المادة 13 فقرة 6 من قانون تسوية الأراضي هي خمسين دينارا.

4. باقي الطلبات سواء المستعجلة أو المتفرعة من الاعتراضات يكون رسمها نص رسم الدعوى.

5. في حال تم تقديم اعتراض على المساحة فيكون الرسم 1% من قيمة المدعى به وفق القيمة على جدول الحقوق بحد أدنى 50 دينار وحد أعلى 500 دينار على كل قطعة.

6. ورسم الاعتراض على الطريق 50 دينار .

وقد نصت المادة (3) من قانون رسوم محكمة التسوية على أنه إذا ظهر بأن الرسوم التي استوفيت ناقصة تكلف المحكمة الفريق الذي كان يجب عليه دفعها بأن يدفعها خلال مدة يحددها له فإذا تخلف عن القيام بذلك ضمن تلك المدة ترد دعواه.

وكان من الأجر على قانون رسوم محاكم التسوية السير حذو قانون رسوم المحاكم النظامية¹ والذي عالج هذه المسألة بطريقة أفضل عن حالة تقديم دعوى من قبل شخص ادعى عدم اقتداره فالمحكمة تتحقق من اقتداره أم لا وفي حال ثبت للمحكمة عدم اقتداره تقرر قبول الدعوى برسم مؤجل وفي حال أصبح قادرا على تأدية الرسم في أي دور من أدوار المحاكمة توقف المحكمة الإجراءات لحين دفع الرسوم، وإذا صدر حكم قطعي في الدعوى لصالح الشخص الذي قبلت دعواه فيتم إضافة كافة الرسوم على المبلغ المحكوم به .. إلا أنه إذا ردت أو شطبت دعوى الفريق الذي طلب تأجيل الرسوم أو عجز مأمور التنفيذ عن تحصيل الرسوم لفقر المحكوم عليه فله أن يأمر بدفع الرسوم المستحقة كلها أو بعضها أو يصدر القرارات التي يستصوبها.

¹ المادة (14) من قانون رسوم المحاكم النظامية رقم (1) لسنة 2003.

المطلب الثالث: قيد لائحة الدعوى

ويتم قيد الدعوى وتسجيلها وفقا للإجراءات العملية التي قمت بها من خلال الخطوات التالية:

1. قيام المدعي بنفسه أو من خلال الوكيل بواسطة وكالة (سواء خاصة أو عامة أو وكالة محامي) بالتوجه إلى قلم المحكمة المختصة¹ (محكمة تسوية طولكرم أو محكمة صلح جنين أو محكمة بداية نابلس..).
2. تقديم لائحة الدعوى إلى قلم المحكمة ونسحا عنها بعدد المدعى عليهم مضافا إليها نسخة إلى قلم المحكمة ، ويرفق معها المستندات إن وجدت².
3. يطلع عليها رئيس القلم أمام المحاكم النظامية لتحديد الرسم ، في حين يطلع عليها قاضي التسوية أمام محاكم التسوية ويتم تحديد الرسم من قبله .
4. يتم استيفاء الرسم من قبل صندوق المحكمة في المحاكم النظامية أما استيفاء الرسوم في محاكم التسوية يتم من قبل المحاسب المختص³ باستيفاء رسوم الدعاوى الاعتراضات أمام محاكم التسوية .
5. ومن ثم تحول بعد استيفاء الرسم إلى قلم المحكمة لتقييدها⁴ حسب الأصول والقانون مع وضع تاريخ ورود الدعوى إليه وختم الموظف وإمضائه ثم يتم تسجيلها في سجلات الدعاوى من أجل أخذ رقم متسلسل خاص بها مثلا 2018/182 وهكذا حتى نهاية العام ثم يبدأ الترقيم من بداية السنة الجديدة ويسجل هذا الرقم على لائحة الدعوى وتعتبر الدعوى مقامة من تاريخ قيدها بعد

¹ تراجع نص المادة (52) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارة النافذ .

² تراجع نص المادة (53) من القانون السابق .

³ دليل هيئة تسوية الأراضي والمياه : <https://lwsc.ps/dalet.pdf> .

⁴ تراجع المواد (54) و (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ .

دفع الرسوم أو من تاريخ طلب تأجيل دفع الرسوم مادة (55) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية .

6. ثم يتم تحديد موعد للجلسة ...

7. وتتشابه إجراءات قيد الدعوى لدى محاكم التسوية مع المحاكم النظامية ،أما بخصوص الاعتراضات وقيدها فهي تتم بحسب ما نص عليه قانون التسوية وبحسب دليل تسوية الأراضي والمياه وفق الخطوات التالية¹:

- يتم استلام الاعتراضات من قبل مأمور التسوية أو الموظف المنتدب من قبله.
- يقوم مأمور التسوية أو من ينوب عنه بوضع الرسوم القانونية وفقا لقانون الرسوم، ويتم دفع الرسوم عند المحاسب حسب الأصول والقانون ومن ثم يتم تقديم الطلب إلى الموظف الذي يقوم بتدقيق الاعتراض والمرفات والعناوين ويقوم باستلامه وختمه مع تاريخ توريده وتوقيعه.
- ينظم كشف بالاعتراضات المقدمة وإعطائها رقما متسلسلا تبعا لتقديمها ويرفع لرئيس الهيئة.
- تحال جميع الاعتراضات المقدمة على جدول الحقوق من قبل رئيس الهيئة إلى محكمة التسوية للنظر فيها.
- عند استلام قلم المحكمة الاعتراضات يقوم رئيس القلم بتدقيق الاعتراضات ومرفقاتها وتصوير لوائح الاعتراض بعدد المعترض عليهم بالإضافة إلى نسخة المحكمة.

¹ دليل تسوية الأراضي والمياه : <https://wsc.ps/dalel.pdf>

• يتم توريد الاعتراض وقت استلامه ويضع خاتم المحكمة عليه ويدون التاريخ باليوم والشهر والسنة مع ذكر اسم الموظف وتوقيعه، وفي حال تقديم الاعتراض من قبل محامي على الموظف الإشارة إلى وجود وكالة محامي .

• في حال موافقة الاعتراض للشروط التي تم ذكرها سابقا يتم تسجيله الكترونيا على الميزان وإعطائه رقما متسلسلا من خلال البرنامج ويتم فتح ملف للاعتراض .

• بعد إتمام عملية التسجيل يقوم الكاتب بإرسال الملف إلى القاضي لتحديد موعد جلسة ثم يتم تحديد موعد الجلسة المذكورة على الميزان .

ويستوجب القانون بعد قيد الدعوى وتحديد موعدا لنظر الدعوى تبليغ المدعى عليه وتكليفه بالحضور بالجلسة المحددة لها وقد نص قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في المادة (7)¹ على طرق التبليغ الواجب اتباعها لتبليغ المدعى عليه وهي ذات الإجراءات المتبعة في أمام محاكم التسوية .

ويلاحظ أن قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية قد جعل تبليغ الاوراق القضائية بأكثر من وسيلة منها التبليغ الذي يتم بواسطة مأمور التبليغ وهو موظف عام يتولى تبليغ الأوراق القضائية ، وكذلك بواسطة البريد المسجل مع علم الوصول وحيث أن هذه الوسيلة قد تم وضعها للتغلب على مشاكل تأخر إجراءات التبليغات نظرا لقلّة عدد مأموري التبليغ في المحاكم إلا أنها أوردت مشكلة بطلان أغلب التبليغات وذلك لأن التبليغ يجب أن يتم بطريقة معينة ولا علم لموظف البريد المسجل بها، وهو ما يستوجب تدريب موظفي البريد على أصول التبليغات.

¹ المادة (7) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية : " (1) بواسطة مأمور التبليغ(2)بالبريد المسجل مع علم الوصول بواسطة قلم كاتب المحكمة(3)أي طريقة أخرى تقرها المحكمة بما يتفق وأحكام هذا القانون .

وبالإضافة إلى طريقتي التبليغ السابقتين فقد أعطت الفقرة (3) من المادة (7) للمحكمة صلاحية تقرير طريقة تبليغ أخرى تراها مناسبة بما يتفق وأحكام القانون على أنه يلزم ألا تستخدم المحكمة هذه الصلاحية الاستثنائية إلا إذا تعذر التبليغ بإحدى الطريقتين السابقتين ومن الطرق التي تصور اتباعها تبليغ من ليس له موطن أو محل عمل في فلسطين عن طريق وزارة الخارجية (التخطيط والتعامل الدولي) حيث تقوم الوزارة بإرسال أوراق التبليغ لقنصلية فلسطين في الدولة التي توجد فيها الشخص المراد تبليغه أو تسليمها لقنصلية تلك الدولة في فلسطين.¹

ونصت المادة (9)² من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية يجب أن تشتمل عليها ورقة التبليغ وهذه المشتملات هي ذاتها التي يجب أن تتوافر في ورقة التبليغات الصادرة عن محكمة التسوية.

في الاعتراض يقوم الكاتب بإرسال الملف إلى القاضي لتحديد موعد الجلسة، ثم يتم تحرير التبليغات لكافة الأطراف مرفقا بالتبليغ لائحة الاعتراض ومرفقاتها.

المطلب الرابع: حضور وغياب الأطراف

يفرض القانون بعد قيد الدعوى وتسجيلها في المحكمة، تبليغ المدعى عليه لائحة الدعوى، وذلك من أجل حضوره وتقديم دفاعه ودفوعه في الدعوى إلى حين صدور حكم فيها³، والجهة التي تختص بالتبليغ هي دائرة التبليغات حيث يعمل بها موظفون مختصون بتبليغ الأوراق القضائية

¹ د. تكرروري ، عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص 196.

² المادة (9) يجب أن تشتمل ورقة التبليغ على البيانات التالية : "1) اسم المحكمة ورقم الدعوى أو الطلب (2) اسم طالب التبليغ وعنوانه وصفته ومن يمثله إن وجد (3) اسم المراد تبليغه وعنوانه وصفته (4) موضوع التبليغ (5) يوم التبليغ وتاريخه وساعة حصوله (6) اسم من يقوم بالتبليغ وتوقيعه (7) اسم وصفة من سلم إليه التبليغ وتوقيعه على النسخة المعادة إلى المحكمة .

³ راجع المادة (62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ .

للخصوم وتبليغ الأحكام، وتبليغهم موعد النظر في الدعوى¹، ويتم التبليغ للطرف المخاصم في الدعوى أو من يمثله قانوناً لا أحد غيره.

وبعد أن يتم التبليغ حسب الأصول والقانون، يتسنى للمدعى عليه تقديم مذكراته ودفعه واللائحة الجوابية خلال المدة القانونية من تاريخ التبليغ.

سوف نبين حضور الأطراف من عدم حضورهم وتقديم اللائحة الجوابية خلال المدة القانونية من عدمه.

أ - حضور الأطراف وغيابهم :

إذا حضر المتدعون إلى المحكمة في اليوم المعين لانعقادها ، فإن المحكمة تبدأ بسماع ادعاءاتهم ودفعهم ابتداء بالمدعي أو وكيله مع الأخذ بعين الاعتبار أن القواعد المتعلقة بصحة التبليغات القضائية قد تم مراعاتها حسب الأصول (من حيث إجراء التبليغ من عدمه والقاضي يعرف ذلك من خلال ما هو مدون على التبليغ من قبل المأمور)، ففي حال حضور أطراف الدعوى تنتظر المحكمة في الدعوى وتسير بها وفق الطلبات وموضوع الدعوى حسب الأصول حتى إصدار القرار، أما في حال غياب أحد أطراف الدعوى فقد حددت المادة (85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية صلاحية المحكمة في حال غياب أحد الأطراف من عدمه على أن يكون التبليغ للأوراق القضائية قد تم بصورة صحيحة².

¹ راجع المادة (65) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

² د.المشافي ، حسين أحمد ،الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني، مرجع سابق ، ص193.

وقد نصت المادة (85) على:

1. إذا لم يحضر المدعي ولا المدعى عليه تقرر المحكمة شطبها¹.
 2. إذا حضر المدعي ولم يحضر المدعى عليه وكانت لائحة الدعوى قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى ، فإذا لم يكن قد بلغ لشخصه وجب على المحكمة في غير الدعاوى المستعجلة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المدعى عليه للحضور وتقديم دفاعه ويعتبر في الدعوى حضوريا².
 3. إذا حضر المدعى عليه ولم يحضر المدعي يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب المدعى عليه تأجيل الدعوى أو شطبها، وإذا كان للمدعى عليه ادعاء متقابل فله أن يطلب محاكمة المدعي (المدعى عليه في الادعاء المتقابل) والسير في الدعوى المتقابلة إذا كان المدعي قد تبغ بالطلبات المتقابلة³.
 4. لا يجوز للمدعي أن يبدي في الجلسة التي تخلف فيها خصمه طلبات جديدة أو أن يعدل أو يزيد أو ينقص في الطلبات الأولى إلا إذا كان المدعى عليه قد تبغ بهذه الطلبات⁴.
- وحيث أن قانون تسوية الأراضي لم ينص على الآثار المترتبة من حضور الأطراف في الدعوى وغيابهم فينطبق القانون العام ، إلا أن قانون التسوية قد نص على حكم قانوني خاص بشأن حالة غياب الأطراف عن جلسات الاعتراض فجاء في نص المادة (2/13) في حال تخلف أحد الأطراف عن الحضور بعد أن تم تبليغه حسب الأصول تجري محاكمته غيابيا إذا كان معترضا عليه وإذا كان معترض يرد اعتراضه .

¹ شطب الدعوى : " شطب الدعوى ليس بمعنى إلغائها وزوال الآثار القانونية المترتبة عليها وإنما شطب الدعوى معناه استبعادها من جدول القضايا وعدم الفصل فيها مع بقائها وإبقاء كافة الآثار المترتبة عليها ولا تنتظر الدعوى بعد ذلك إلا بعد اتخاذ إجراءات تجديدها من الشطب ، نقلا عن : <https://www.mohamah.net/law> ..

² راجع المادة (2/85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

³ راجع المادة (3/85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

⁴ راجع المادة (4/85) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

إلا أن قانون التسوية قد أجاز للطرفين لمن يحكم عليه غيابياً أو لمن يرد اعتراضه أن يعترضوا على ذلك الحكم أمام المحكمة التي أصدرت الحكم خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ ، وبالمقارنة مع أحكام قانون أصول المحاكمات المدنية والتي تقضي بأنه إذا تم شطب الدعوى كان للمدعي أن يقوم بتجديد الدعوى خلال 60 من تاريخ قرار الشطب وإلا اعتبرت كأن لم تكن وذلك حسب ما ورد في نص المادة (88) من قانون أصول المحاكمات المدنية بينما في قانون تسوية الأراضي والمياه لم يرد أي نص قانوني يفيد بان لمحكمة التسوية إن تشطب الدعوى وإنما يكون مجرد رد الاعتراض.¹

وبسؤال الباحثة لرئيس هيئة سلطة الأراضي والمياه عن وجود التأجيل العام² أمام محاكم التسوية من عدمه؟

أجاب: بعدم وجود التأجيل العام³ أمام محاكم التسوية وذلك اختصاراً للوقت.

والتأجيل العام هو وقف اتفاقي مؤقت للدعوى وقد يكون هذا الوقف رغبة من الخصوم في إجراء مفاوضات للصلح أو إحالة النزاع للتحكيم أو لسبب آخر مشترك ، ولم يشترط القانون في طلب الوقف تحديد سبب رغبة الخصوم في وقف الخصومة ، فلهم الاتفاق على الوقف أياً كان السبب على أن يكون هذا السبب مشروعاً.⁴

¹ محمد غانم "مقابلة شخصية " ، رئيس هيئة سلطة الأراضي والمياه قاضي سابق ، بتاريخ 2020/9/28 10:30 ص.
² وحيث نصت المادة 127 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً بناءً على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد عن 6 أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك...).
³ نصت المادة (127) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية على : " يجوز للمحكمة تأجيل الدعوى تأجيلاً عاماً بناءً على اتفاق الخصوم مدة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ قرار المحكمة بذلك -2. لا تتأثر المواعيد الحتمية التي ينص عليها القانون بسبب هذا التأجيل -3. لا يجوز لأي من الخصوم تعجيل الدعوى خلال المدة المذكورة إلا باتفاقهم -4. إذا لم يتقدم أحد الخصوم بطلب إعادة السير في الدعوى خلال أسبوعين من تاريخ انتهاء مدة الستة أشهر اعتبر المدعي تاركاً لدعواه والمستأنف تاركاً لاستئنافه -5. لا يجوز طلب التأجيل العام إلا لمرة واحدة فقط".

⁴ التكروري عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، ص290.

إلا أن رأيي كباحثة ولكون أن الغاية من قاضي التسوية حل النزاعات والخلافات والنظر في الاعتراضات المقدمة من قبل الأطراف، وعند طلب الأطراف وقف الدعوى بشكل مؤقت من شأنه أن يؤخر الفصل في الدعوى كون أن التأجيل يكون لمدة 6 أشهر ، وأيضا في حال لم يتوصل الأطراف إلى حل أو تصالح ، ويفترض أن دعاوى التسوية الأفضل أن تنتظر ويتم الفصل فيها على وجه السرعة مراعاة للمدد ورفع الأحواض فمن الأفضل عدم تطبيق التأجيل العام ، وإن رغب الأطراف في حل النزاع أن يتم ذلك أمام قاضي التسوية .

ب- تقديم اللائحة الجوابية:

اللائحة الجوابية هي رد الخصم كتابة على لائحة الدعوى أو موضوع التبليغ وقد نظم المشرع الفلسطيني أحكاما تخص اللائحة الجوابية من حيث المدة لتقديمها والمرفقات والنسخ، إذ أن اللائحة الجوابية عبارة عن ردود مفصلة بشكل واضح وصريح على كل بند من بنود لائحة الدعوى والتي أوجب القانون عدم الاكتفاء بالإنكار المجمل كون أن الإنكار المجمل في اللائحة الجوابية يحرم المتقدم بها من تقديم أية بينة وذلك في قرار محكمة النقض رقم (2008/176) : " .. حيث أن الإنكار المجمل الوارد في اللائحة الجوابية لا يعطي الحق للمدعى عليه (المطعون ضده) تقديم أية بينة فإن اعتماد السند المبرز (س/1) بينة في الدعوى يغدو في غير محله ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه مخالفا للقانون ومستوجبا للنقض.."¹ وهذا ما يسري على اللوائح الجوابية المقدمة أمام محكمة التسوية .

¹ قرار محكمة النقض ، في الطعن رقم (2008/176) ، الصادر بتاريخ 2009/1/27 : نقلا عن موقع قانون :

<http://www.qanon.ps/news.php?action=view&id=14771>

ويتم تقديم اللائحة الجوابية لدى قلم المحكمة المختصة خلال خمسة عشر يوماً من اليوم الثاني لتاريخ تبلغه لائحة الدعوى¹، ويتم تقديمها من قبل المدعى عليه نفسه أو بواسطة محامي وهذا أمام محاكم الصلح والتسوية إلا أنه أمام محاكم البداية والاستئناف والنقض لا يسمح للمدعى عليه بتقديم اللائحة إلا بواسطة محامي مزاوول .

وإذا تخلف المدعى عليه عن تقديم لائحة جوابية خلال المدة المحددة رغم تبلغه لشخصه يتم محاكمته ، ولكن يجوز للمحكمة في حال حضر في الجلسة الأولى لتي تعدها المحكمة للنظر في الدعوى أن تمهله لتقديم لائحة جوابية².

أوجب قانون تسوية الأراضي والمياه على محاكمة المعارض عليه غيابياً إذا تخلف عن الحضور أمام محاكم التسوية أو تقديم لائحة جوابية بعد تبلغه حسب الأصول والقانون³.

المبحث الثاني: مباشرة الأطراف في تقديم الطلبات والدفع والبيانات

لقد كفل القانون حق الأطراف في جميع الدعاوى المقدمة أمام المحاكم على اختلاف أنواعها تقديم ما تحت أيديهم من بيانات لإثبات صحة ما يدعونه أو نفي الادعاء الوارد في لوائح الدعوى وفق ضوابط محددة في القانون ، فمثلاً الدين الثابت بموجب سند كتابي لا يجوز إثبات نفيه إلا بالكتابة، فالثابت كتابة لا يدحض إلا بالكتابة .

بعد حضور الأطراف لجلسة المحاكمة في الموعد المحدد من قبل المحكمة وتقديم كل طرف للائحته وتكرار اللوائح وتمسك كل طرف بما ورد في لائحته تبدأ مرحلة تقديم البيانات ، حيث يقع على عاتق كل طرف من أطراف الدعوى واجب حصر ما تحت يديه من بيانات تمهيداً لتقديمها .

¹تراجع نص المادة(62) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

²تراجع نص المادة(64) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

³تراجع نص المادة (2/13) من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم 40 سنة 1952.

ولهذا فمن واجب القضاء تحقيق العدالة والبحث عنها وذلك من خلال حماية المراكز القانونية وإعطاء الخصوم حق الإثبات بالطرق التي يرونها مناسبة، وإعطائهم الحرية بتقديم المستندات المنتجة في الدعوى طالما أنها غير مخالفة لقواعد النظام العام.¹

وحيث أن الدعوى هي الوسيلة لحماية الحق أو المركز القانوني الذي يستهدفه المدعي بدعواه وحيث أن الطب في الدعوى هو القرار الذي يطلبه المدعي من القاضي حماية لحقه وقد نظمه قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية في الباب السادس منه في فصل الطلبات والدفع. ولذلك سنوضح في هذا المبحث أولاً الطلبات والدفع، وثانياً تقديم البينات من الجهة المدعية ثم تقديم البينات من الجهة المدعى عليها .

المطلب الأول: الطلبات والدفع

والطلبات التي تقدم أمام المحاكم النظامية هي ذاتها التي تقدم أمام محاكم التسوية وهي ما يطلبه المدعي استناداً إلى أسباب الدعوى وموضوعها ويتم إبداء هذه الطلبات دفعة واحدة والطلبات قد تكون:

أ- طلبات أصلية: وهي التي يتقدم بها المدعي في لائحة دعواه ابتداءً ويحدد الطلب نطاق الخصومة من حيث موضوعها وسببها وأطرافها وتقدر قيمة الدعوى بقيمته وملحقاته وتوابعه مما يحدد من خلال المحكمة المختصة.

ب- الطلبات العارضة المقدمة من قبل المدعي: وهي الطلبات التي يتقدم بها المدعي أثناء نظر الدعوى الأصلية وتؤدي إلى تعديل نطاق الدعوى من حيث موضوعها أو سببها أو أطرافها

¹ عجاج، خالد محمد عبد العزيز ، إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده ، (رسالة ماجستير منشورة) جامعة القدس ، ، فلسطين ، 2016، ص13.

وكذلك بالإضافة إلى الطلبات الوقتية والتحفظية ، والطلبات العارضة موضحة على صورتان من حيث أطراف الدعوى وهي ما أشارت إليه المادتان (97) و(98) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية.¹

وقد نظم قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني هذه الطلبات في فصل الطلبات والدفع التي تقدم من الخصوم أو من ذوي المصلحة في دعوى قائمة بين طرفي الدعوى للتدخل في تلك الخصومة، والطلبات التي يتقدم بها المدعى في دعاوى التسوية هي ذات الطلبات التي تقدم أمام المحاكم النظامية وهي:

أ- الطلبات العارضة (الإضافية):

أجاز المشرع الفلسطيني وفي المادة 97 من قانون أصول المحاكمات المدنية للمدعي أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون من شأنها أمراً مما يلي:

- ما يتضمن تصحيح لائحة الدعوى أو تعديل موضوعها لمواجهة ظروف طرأت تبينت بعد إقامتها ، فهنا أجاز المشرع أمرين ، ويتمثل بتعديل الطلب الأصلي إما بالزيادة إذا كان متمماً للطلب الأصلي ومتصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة ، أو بالنقص كأن يدعي بعشرة آلاف دينار ثم يعدل عن هذا الطلب إلى خمسة آلاف دينار لسبب معين كتسديد المدعي عليه لجزء من المبالغ المطالب بها ، والأمر الثاني هو تعديل موضوع لائحة الدعوى لمواجهة ظروف طرأت وتبنت بعد إقامتها كأن يطالب المدعي بأجرة عقار وأثناء نظر الدعوى تنقلب يد المدعي عليه إلى يد غاصبة فيعدل موضوعها إلى المطالبة بأجر المثل² .

¹يراجع نص المادة (97) والمادة (98) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الفلسطيني رقم (2) لسنة 2001.
² الظاهر ، أحمد " الطلبات العارضة التي يجوز تقديمها من المدعي والمدعى عليه " وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 واجتهادات عدالة محكمتي النقض الفلسطينية والمصرية: <https://www.courts.gov.ps/userfiles/file> .

- ما يكون مكملاً للائحة الدعوى أو مترتباً عليها أو متصلاً بها اتصالاً لا يقبل التجزئة، والأولى كأن يكون هنالك نزاع بين طرفين على ملكية منقول ما ثم يطالب المدعي تسليم هذا المنقول ، وأن يكون مترتباً عليها كأن يكون قد تقدم المدعي بدعوى على المدعى عليه لمواجهة في ملكية أرض ثم يتقدم بطلب عارض لإزالة البناء والمنشآت المقامة على قطعة الأرض ، ومتصلاً به اتصالاً لا يقبل التجزئة كالفائدة المرتبط بالدين ، كأن يطالب المدعي بقيمة ورقة تجارية يترتب عليها فائدة بنص القانون .¹

- طلب الأمر بإجراء تحفظي أو وقتي، وهذه الطلبات ترفع بالتبعية مع الدعوى الأصلية ، طالما أن هنالك خشية من حدوث ضرر محتمل من فوات الوقت، كقيام المدعي برفع طلب مستعجل لوقف بناء المدعى عليه كون أن الأرض مشاع.²

- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطاً بالطلبات الوارد في الدعوى ، وعليه إذا رأى المدعى وبعد تقديم مستنداته وطلباته ووسائل إثباته نقصاً في تحديدها فقد أجاز له القانون أن يعدل أو يكمل أو يضيف على هذه الطلبات على أن يكون في حدود موضوع الدعوى³ .

وللمحكمة رفض الطلب العارض إذا تبين عدم وجاهته، أو إذا تخلف عن شرط من شروطه، وعليه فإن صدور حكم في الطلب العارض بعدم قبوله لاختلال شرط من شروطه كعدم ارتباطه بالدعوى الأصلية - لا يكون حجة في موضوع الدعوى، فللخصم إقامة دعوى مستقلة في موضوعه، ويكون سماع هذه الدعوى من اختصاص القاضي الذي حكم في الدعوى الأصلية، وقد قررت بذلك محكمة النقض المصرية في الطعن رقم 1749 لسنة 53 : ".... إن الطلب في الدعوى هو القرار الذي

¹ المرجع السابق: <https://www.courts.gov.ps/userfiles/file>

² انظر المادة (103) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ .

³ الظاهر ، أحمد " الطلبات العارضة التي يجوز تقديمها من المدعي والمدعى عليه " وفقاً لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 واجتهادات عدالة محكمتي النقض الفلسطينية والمصرية: <https://www.courts.gov.ps/userfiles/file> ..

يطلبه المدعي من القاضي حماية للحق أو المركز القانوني الذي يستهدفه بدعواه وأن سبب الدعوى هو الواقعة أو الوقائع التي يستمد منها المدعي الحق في الطلب وهو لا يتغير بتغير الأدلة الواقعية أو الحجج القانونية، كما أن الطلب العارض الذي يطلب من المدعي بغير إذن من المحكمة هو الطلب الذي يتناول بالتغيير أو الزيادة أو الإضافة ذات النزاع من جهة موضوعية مع بقاء السبب على حاله أو تغيير السبب مع بقاء الموضوع كما هو، أما إذا اختلف الطلب عن الطلب الأصلي في موضوعه وسببه معاً فإنه لا يقبل إبدائه من المدعي في صورة طلب عارض، ولا يستثني من ذلك إلا ما تأذن المحكمة بتقديمه من الطلبات مما يكون مرتبطاً بالطلب الأصلي¹.

ب- طلبات الإدخال والتدخل:

والتدخل هو دخول الشخص في الخصومة القائمة بناء على طلبه أو طلب أحد الأطراف أو بموجب قرار من المحكمة، ويجوز في حالة التدخل والإدخال تكليف المدعي أن يعدل لائحة دعواه بمقدار ما تطلبه العدالة².

أما بالنسبة للدفع فهي جواب ورد المدعى عليه على ادعاءات خصمه في لائحة الدعوى أو الطلبات التي يتقدم بها في دعواه، فإذا أقر بطلبات خصمه فإن عليه أن يعترض على ما لم يقر به وتقسّم الدفع إلى ثلاثة أقسام:

أ- دفع موضوعية: هي دفع توجه إلى ذات الحق المدعى به وينازع الخصم بها في نشوء الحق أو بقاؤه أو مقداره كأن ينكر المدين الدين المطلوب منه كله أو بعضه أو ينكر نسبة سند الدين إليه أو يدفع بانقضاء الدين بالوفاء أو ببطلان العقد.

¹ حكم محكمة النقض المصرية ، رقم 1749 لسنة 53 ، الصادر بتاريخ 1989/11/30 ، نقلا عن : مكتب أحمد قناوي للمحاماة والاستشارات : <http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=47898> .

² انظر المادة (99) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

ومن الأمثلة على الدفوع الموضوعية التي يتم تقديمها أمام محكمة التسوية أن ينكر المعارض عليه التوقيع الوارد على حجة البيع المتعلقة بقطعة الأرض المعارض عليها أو التوقيع الوارد على اتفاقية القسمة المتعلقة بقطع الأراضي المعارض عليها.

والدفوع الموضوعية تقدم مرة واحدة قبل الدخول في أساس الدعوى وذلك لتقوية الفرصة على المدعى عليه للمماطلة عن طريق إبداء دفوعه الموضوعية الواحدة تلو الأخرى وكذلك يعتبر الحكم بقبول الدفع الموضوعي حكماً فاصلاً في موضوع الدعوى ومنهياً للنزاع على أصل الحق المدعى به ولذلك فإنه يحوز حجية الأمر المقضي به فلا يجوز تجديد المطالبة به أمام القضاء مرة أخرى، وكذلك فإن الحكم الصادر بقبول الدفع الموضوعي يستنفذ سلطة محكمة الدرجة الأولى بالنسبة لموضوع الدعوى فإذا طعن في الحكم أمام محكمة الاستئناف وقررت المحكم فسخ الحكم عليها أن تفصل في موضوع الدعوى ولا تعيد الدعوى إلى محكمة الدرجة الأولى.¹

ب- الدفوع الشكلية: وهي الدفوع التي توجه إلى إجراءات الدعوى سواء من حيث طريقة رفعها أو السير فيها أو الاختصاص بها لغرض استصدار حكم يؤدي إلى تأخير الفصل في الدعوى أو ينهي الخصومة قبل الدخول فيها ودون الخوض في موضوعها كالدفع بعدم الاختصاص المحلي والدفع بإحالة الدعوى إلى محكمة أخرى والدفع بالبطلان وسائر الدفوع المتعلقة بالإجراءات ويتم إثارة هذه الدفوع حتى يتم الأخذ بها قبل الدخول بأساس الدعوى ، وإلا فإنه يسقط الحق بالدفع فيها.²

¹. تکروري ، عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، مرجع سابق ، ص278و279.

²تراجع نص المادة(91) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة2001.

ومن الأمثلة على الدفوع الشكلية أمام محاكم التسوية عدم التقييد بالمدة المحددة لتقديم الاعتراض، بحيث يتم تقديم الاعتراض بعد انتهاء المدة المنصوص عليها في قانون تسوية الأراضي والمياه.

ج. الدفع بعدم القبول: هو ليس دفعا شكليا لأنه لا يتعلق بالإجراءات وليس دفعا موضوعيا لأنه لا يتصل بالحق المدعى به ، بل هو دفع بعدم أحقية المدعي في رفع الدعوى أي أنه يتعلق بالحق في رفع الدعوى فينكر وجودها لعدم توافر أحد الشروط التي يتطلبها القانون لقبول هذه الدعوى فشرط أهلية كل من المدعي والمدعى عليه يثير دفع الصفة في الدعوى ، وشرط أن يكون كل من المدعى عليه والمدعى به معلوما يثير دفع الجهالة والتناقض ، وشرط أن يكون لرافع الدعوى مصلحة في رفعها يصير دفع انعدام المصلحة ، وشرط ألا يكون قد سبق صدور حكم في موضوع الدعوى يثير الدفع بحجية الشيء المحكوم به ، ويطلب الخصم بهذا الدفع من القضاء الامتناع عن سماع الدعوى من خصمه لأنه لا حق له في رفعها وذلك لانعدام المصلحة في رفعها أو تخلف الصفة فيها أو لعدم توافر شرط من شروطها كانعدام أهلية المدعي أو نقصها أو عدم اتخاذ إجراء يوجب القانون اتخاذه قبل رفع الدعوى مثل الإخطار العدلي في بعض دعاوى إخلاء المأجور .¹

وإبداء الدفع بعدم القبول الغير متعلق بالنظام العام يتم إثارته قبل الدخول في أساس الدعوى ويكون القرار الصادر في برد الطلب أو قبول قابلا للاستئناف، أما الدفع بعدم القبول والمتعلق بالنظام العام فيتم إثارته وإبداؤه في أي مرحلة كانت عليها الدعوى²

¹المرجع سابق ، ص280.

²تراجع المادة(90) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001.

والدعوى التي يحكم بعدم قبولها يجوز رفعها من جديد إذا استكملت شروط قبولها لأن الحكم بعدم القبول لا يمس الحق المرفوع به الدعوى.

المطلب الثاني: تقديم البينات من قبل الجهة المدعية:

إن طرق الإثبات لها عدة أشكال منها: الكتابة والشهادة والقرائن والإقرار واليمين والمعاينة والخبرة وتتفاوت تلك الأدلة في قوتها بين دليل وآخر، وأقوى هذه الأدلة في الإثبات هي الكتابة على الرغم من الإثبات بواسطة شهادة الشهود كانت على رأس الأدلة إلا أنه مع انتشار العلم والكتابة أصبح الدليل الكتابي أكثر اتساعاً وضمناً للحق من شهادة الشهود.¹

عند تقديم لائحة الدعوى مرفقة إلى قلم محكمة التسوية يجب أن تشمل على حافظة المستندات والمبين بها جميع البينات الكتابية التي تؤيد ادعاءه إلا أنه قد يلزم لإثبات ادعاء المدعي بينات أخرى في الدعوى غير البينات الكتابية مثل شهادة الشهود والتي من خلالها يتم إثبات التصرف في قطعة الأرض المقدم بها الادعاء كون أن هذه الواقعة هي واقعة مادية يمكن أن يتم إثباتها بشهادة الشهود.

¹ النوباني ، عليا محمد يعقوب، شهادة المدعي لنفسه في ظل قانون البينات الفلسطيني "دراسة تحليله ومقارنة " ، (رسالة ماجستير منشورة) جامعة القدس ، فلسطين ، 2016، ص13.

إذ يلجئ المدعي لإثبات دعواه وذلك إذا أنكر المدعى عليه ما جاء في لائحة دعوى المدعى فيلزم هنا من المدعي تقديم بينته التي تثبت صحة ادعائه وبناء على ما سبق تكون البيانات التي يقدمها المدعي لإثبات صحة دعواه ما يلي:

أولاً: البيانات الخطية:

تعد الكتابة على رأس طرق الإثبات وأقواها حيث أنه في الزمن الحاضر ومع انتشار العلم ، انتشرت الكتابة لإثبات الحقوق وإن مبدأ الكتابة في الإثبات قد أقره ديننا الحنيف ، حيث قال تعالى في كتابه العزيز : "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ ... " ¹ صدق الله العظيم .

والكتابة هي الورقة التي يكون لها دور في إثبات الواقعة القانونية سواء أعدت مقدماً لأداء هذا الدور وهي ما يطلق عليها " الدليل المهيأ " أو أنها قد أعدت لا لتكون دليلاً للإثبات وهي ما يطلق عليها في هذه الحالة " الدليل غير المهيأ " كدفاتر التجار وإن أعدت أصلاً لضبط معاملاتهم و إن أعدت أصلاً لضبط معاملاتهم إلا أنها قد تستخدم أحياناً كدليل للإثبات.²

أما الأوراق التي لم تعد للإثبات كالدفاتر التجارية أو الأوراق المنزلية أو المذكرات الشخصية أو المراسلات غير الموقع عليها فمن الجائز إثبات ما يخالفها أو يجاوزها بكافة طرق الإثبات بما فيها

¹ القرآن الكريم ،سورة البقرة ، آية 282.

² زييدات ، ياسر محمود محمد ، شرح قانون البيانات الفلسطيني في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001 ، ط1، دن ،فلسطين ، القدس ، 2010، ص87.

البينة وقرائن الأحوال، أما المراسلات الموقع عليها فإنها تعتبر في حكم الكتابة المعدة للإثبات ومن ثم فلا يجوز إثبات ما يخالفها أو يجاوزها إلا بالكتابة.¹

وقد قسم المشرع الفلسطيني الأدلة الكتابية وفق قانون البينات رقم (4) لسنة 2001² إلى ثلاثة أقسام وتتفاوت هذه السندات من حيث حجيتها في الإثبات وفق ما يلي:

(1) السندات الرسمية: وهي التي ينظمها الموظفون العموميون ومن في حكمهم والذي من اختصاصهم تنظيمها طبقاً للأوضاع القانونية، ومن الأمثلة عليها: جداول الحقوق النهائية التي يتم تنظيمها من قبل الموظف المختص في دائرة التسوية، ومحاضر الجلسات والأحكام الصادرة عن محكمة التسوية.

وهذا النوع من السندات تكون حجة على الكافة ولها حجية مطلقة ولا يجوز الطعن بها إلا بالتزوير، وتكون الصورة الخطية أو الفوتوستاتية أو غيرها لها قوة السند الرسمي الأصلي إذا كان أصل السند الرسمي موجوداً ما لم ينازع في ذلك أحد الطرفين وفي هذه الحالة تراجع الصورة عن الأصل³، ومن الأمثلة على ذلك: سند تسجيل الأموال غير المنقولة الصادر عن سلطة الأراضي ففي حال نازع أحد الأطراف في صحة صورته وكان أصل سند التسجيل موجود في هذه الحالة يقوم القاضي بمطابقة الصورة عن الأصل للتأكد من صحته.

وهناك سندات ينظمها أصحابها ويصدقها الموظفون العموميون ومن في حكمهم الذي من اختصاصهم تصديقها طبقاً للقانون فتعتبر رسمية من حيث التاريخ والتوقيع فقط ومن الأمثلة على ذلك: الوكالات الدورية وكذلك القرارات العدلية التي يتم مصادقتها من قبل كاتب العدل.

¹ موسى، خالد السيد محمد عبد المجيد، شرح قواعد الإثبات الموضوعية دراسة مقارنة، ط1، الرياض، دهن، المنهل، 2014، ص267.

² المادة (9) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

³ راجع المادة (12) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

ومن أهم البيانات الخطية الرسمية التي يتم تقديمها لقاضي التسوية لإثبات صحة الادعاء هي: الوكالات الدورية، والأحكام الصادرة في دعاوى تنفيذ الوكالات الدورية وإخراجات القيد الصادرة عن وزارة المالية (دائرة ضريبة الأملاك) والإقرارات العدلية التي يصادق عليها كاتب العدل.

(2) السندات العرفية: عرف المشرع الفلسطيني السند العرفي في المادة (15) من قانون البيئات على أنه السند الذي يشتمل على توقيع من صدر عنه أو على خاتمه أو بصمته ولا تتوافر فيه الشروط المنصوص عليها في المادة (9) من قانون البيئات، ومن الأمثلة عليها: عقود البيع الخارجية المتعلقة بالأراضي التي لم يتم عليها التسوية.

أما بالنسبة لحجية السندات العرفية فتعتبر حجة على من وقع عليها ما لم ينكر الشخص المنسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة عند اطلاعه عليها، فإذا أقر الخصم يثبت مضمونه ولا يؤثر ذلك في ادعاءه، ويعتبر سكوته إقراراً بصحة ما نسب إليه¹.

وبخصوص الورثة أو الخلف الخاص فلا حاجة للإنكار من قبلهم وإنما يكفي بالإقرار بأنهم لا يعلمون أن هذا الخط أو التوقيع أو البصمة هي لمن تلقوا عنه الحق².

وأضاف المشرع إلى السندات الرسمية والعرفية كوسائل أخرى للإثبات بالكتابة، الدفاتر والأوراق المنزلية وهي تكون حجة على من صدرت منه، على أنه إذا كان ما دونه أصحاب تلك الدفاتر والأوراق غير موقع منهم فيجوز لهم إثبات عكسه بكافة طرق الإثبات³.

¹يراجع نص المادة(1/16) من قانون البيئات الفلسطيني رقم 4 لسنة 2001.

²يراجع نص المادة (2/16) من قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

³يراجع نص المادة (19) من قانون البيئات الفلسطيني .

ويقصد بالدفاتر التجارية والأوراق المنزلية، كل ما يدونه الشخص فيما يتعلق بشؤونه الخاصة، في مذكرات أو أوراق متفرقة ولا يلزم القانون الشخص بإمسакها كما لا يتطلب فيها مراعاة أوضاع معينة، ولهذا فإنه لا يعطيها المشرع نفس القيمة التي يعطيها للدفاتر التجارية، على أن القانون لا يجرّد مثل هذه الأوراق الخاصة من كامل قيمة الإثبات.¹

والأصل أن الدفاتر والأوراق المنزلية لا تعتبر حجة على صاحبها إلا أن المشرع قد أورد استثناءين أعطى فيهما هذه الأوراق بعض الحجية في الإثبات وذلك إذا ذكر فيها صراحة أنه استوفى ديناً أو أنه قصد بما دونه فيها أن تقوم مقام السند لمن أثبتت حقاً لمصلحته.

ويلاحظ أن المادة (14) من قانون التسوية قد أناطت بمحكمة التسوية صلاحية قبول أية بينة لإثبات التصرف أو الملكية ولو لم تكن هذه البينة صادرة عن دائرة التسجيل إلا أن ذلك ليس أمراً وجوبياً بل هو أمر جوازي تترخص فيه المحكمة حسب ظروف القضية ومقتضيات العدالة وذلك تقرر أن قرار المحكم الذي وافق عليه الفريقان خطياً هو بينة خطية على ملكية المدعي للحصص المدعى بها حيث تعهد المدعى عليه لفرأغها باسم المدعي على اعتبار أن ذلك جزء متمم لعملية التقسيم وهذه البينة الخطية مقبولة قانوناً لإثبات شأنها في ذلك شأن معاملات التصرف التي تتم خارج دائرة التسجيل عملاً بالمادة (2/14) قانون تسوية الأراضي والمياه دون أن يؤثر على ذلك عدم تصديق قرار المحكم من المحكمة المختصة².

¹ موسى ، خالد السيد محمد عبد المجيد ، شرح قواعد الإثبات الموضوعية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص148.

² د. دواس أمين ، قانون الأراضي ، المعهد القضائي الفلسطيني سنة 2013 ، مرجع سابق ، ص290.

ثانياً: شهادة الشهود

عرفت مجلة الأحكام العدلية الشهادة بأنها: " هي الإخبار بلفظ الشهادة يعني بقول أشهد بإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر في حضور الحاكم ومواجهة الخصمين"¹

الأصل أن الإثبات بالكتابة إذا كان محل الإثبات تزيد قيمته على مائتي دينار أو كان غير محدد القيمة ولا يجوز الإثبات بشهادة الشهود ما لم يوجد اتفاق ضمني أو صريح يقضي بغير ذلك.²

وإن الدفع بعدم جواز الإثبات بشهادة الشهود ليس متعلق بالنظام العام ، ومن ثم فإنه يجب التمسك به وإلا سقط الحق فيه ، ومن ثم فيجب على الخصم التمسك بدفع عدم جواز الإثبات بالبينة قبل سماع شهادة الشهود ويثبت ذلك بمحضر الجلسة ، فإذا سكت عن ذلك وتم سماع الشهود أو أثبت دفعه بعد سماع الشهود عد سكوته تنازلاً منه عن حقه في التمسك بالدفع والإثبات بالطريق الذي رسمه القانون حيث قاعدة عدم جواز بالبينة في الأحوال التي يجب فيها الإثبات بالكتابة ليست من النظام العام فعلى من يريد التمسك بالدفع بعدم جواز الإثبات بالبينة أن يتقدم بذلك إلى محكمة الموضوع قبل سماع شهادة الشهود فإذا سكت عن ذلك عد سكوته تنازلاً عن حقه في الإثبات بالطريق الذي رسمه القانون ، ومن ثم فلا يجوز التحدي به لأول مرة أمام محكمة النقض "³.

تعد شهادة الشهود من بين وسائل الإثبات القانونية أو ما يعرف بالبينة الشخصية ، وهي من الوسائل الصادرة عن غير المتداعين ، ومفادها أن يثبت المدعي ادعائه أو دفاعه ، بإفادة أشخاص يحصرهم المدعي أمام المحكمة و يسميهم ويدعوهم للمحكمة لأداء شهادتهم في النزاع العالق والمنظور أمامها، وعليه وفي الموعد المحدد لحضور الشهود تأخذ المحكمة بشهادة من حضر منهم

¹ المادة (1684) من مجلة الأحكام العدلية .

² يراجع نص المادة (68) من قانون البينات رقم (4) لسنة 2001،

³ موسى ، خالد السيد محمد عبد المجيد ، شرح قواعد الإثبات الموضوعية دراسة مقارنة ، مرجع سابق ، ص 277+278.

وينادى على الشاهد المراد سماع شهادته وبعد التحقق من بطاقته الشخصية وأنه مكلف بالشهادة ولا يوجد ما يمنع من إدلاء شهادته، حينها على قاضي محكمة التسوية وقبل البدء بسماع شهادته تحليف الشاهد اليمين وذلك حتى تسمع شهادته، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته¹. وبغض النظر عما ورد في قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية (أو قانون البيئات)، فإنه يجوز لمحكمة التسوية صلاحية طلب أية بيينة شفوية أو خطية قد يستلزمها البت في الاعتراضات التي لا يكون في وسع الفرقاء إبراز أية بيينة خطية على تصرفهم أو ملكيتهم وكذلك في الاعتراضات التي تبرز من أجلها البيينة خطية دون أن تكون هذه البيينة صادرة عن دائرة تسجيل الأراضي.²

إلا أن ما ورد في المادة (14) من قانون التسوية لا يعني محكمة التسوية من اتباع القواعد المقررة في قانون البيئات الفلسطيني، حيث أن الفقرة الثانية تجيز للمحكمة قبول البيينة الشفوية بدلا من البيينة الخطية ليس إلا ، وهذا لا يعني تعديلا لأصول استماع البيينة والمنصوص عليه في قانون البيئات ، ولا يمنع من الرجوع إلى القانون العام فيما لم يرد فيه نص خاص في قانون التسوية .

ثالثا: اليمين:

ومن وسائل الإثبات التي يلجئ إليها المدعي في إثبات دعواه حلف اليمين، ومن صور اليمين التي يؤديها "

1. اليمين الحاسمة: وهي التي يوجهها أحد المتداعين لخصمه ليحسم بها النزاع ولا يحق للمحكمة توجيهها، ومتى حلفها الخصم خسر من وجهها إليه دعواه، ولا يسمح له الرجوع إلى هذه

¹ المادة (93) من قانون البيئات : " على الشاهد أن يحلف يمينا بأن يقول الحق ولا شيء غير الحق وإلا لا تسمع شهادته ، ويكون الحلف حسب الأوضاع الخاصة بديانته إن طلب ذلك ."

² د. دواس أمين ، قانون الأراضي ، المعهد القضائي الفلسطيني سنة 2013 ، ص 289.

الدعوى على أية صورة كانت، بل إن مجرد قبول الخصم لحلف اليمين الوجهة إليه تمنع من

وجه اليمين من الرجوع في توجيهها ومن ثم تمنعه من التقدم بأدلة أخرى.¹

2. اليمين المتممة: وهي التي توجهها المحكمة من تلقاء نفسها لأي من الخصمين لتبني على

ذلك حكمها في موضوع الدعوى أو في قيمة ما تحكم به ويشترط في توجيه هذا اليمين ألا

يكون في الدعوى دليل كامل ، وألا تكون الدعوى خالية من أي دليل .

3. يمين الاستظهار والاستيثاق: وهذه اليمين يوجهها القاضي للمدعي بعد تقديم أدلته على دعواه،

وهي لتكملة الأدلة، وتوجهها المحكمة لمن ادعى حقا في التركة وأثبتته على أنه لم يستوف هذا

الحق بنفسه ولا بغيره من الميت بوجه من الوجوه ولا أبراه ولا أحاله على أحد .

وهذه اليمين إجبارية، لا بد للقاضي أن يوجهها للمدين أو إلى ورثته وإذا حلفها من وجهت إليه كسب

الدعوى حتما على أنها تبقى بعد كل ذلك في نظرنا يمينا متممة لا يمينا حاسما وهي تختلف

اختلافا جوهريا ن اليمين الحاسمة في انها ليست هي الدليل الوحيد في الدعوى بل هي دليل

تكميلي يعزز الدليل الأصلي.²

ومن وسائل الإثبات التي قد تلجأ إليها المحكمة بناء على طلب أحد الخصوم، أو إذا رأت ما

يستدعي ذلك أثناء نظر الدعوى بالإضافة إلى ما سبق ما يلي:

أولا : الخبرة

وهي وسيلة يقوم بها أهل العلم والاختصاص بناء على طلب القاضي لإبداء رأيهم في الأمر

المتنازع فيه ، بحيث قد يكون موضوع النزاع مسألة فنية من مسائل الطب أو الهندسة أو المساحة

¹ د. السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، نظرية الالتزام بوجه عام الإثبات-آثار الالتزام ، دار النشر العربية ، القاهرة ، ص 534.

² المرجع السابق ، ص 589.

من مسائل التخمين فيلجئ القاضي إلى تكليف خبير لفحص الموضوع وإبداء رأيه لدى المحكمة فيبني القاضي حكمه على أساس من وضوح الرؤية بما يحقق العدل ، إذا أن تقرير الخبير يعتبر دليلا في الإثبات يخضع لتقدير القاضي مثل بقية الأدلة المقدمة في الدعوى ¹.

وتعد الخبرة القضائية ² هي طريقة من طرق الإثبات وإجراء من إجراءات التحقيق، وما يتوصل إليه من خلالها يعد عنصرا من عناصر الإثبات ، وهذا ما أكدته محكمة الاستئناف حيث نصت على أن " .. اعتماد تقرير الخبير والأخذ به كبينة مقبولة يتفق وأحكام القانون ولا نجد نصا قانونيا يقضي بعدم اعتباره كذلك .." ³

ويحق لقاضي التسوية أو لأحد الأطراف في الدعوى طلب إجراء الخبرة في الدعوى مثل إجراء الخبرة على أرض شيوع لغايات إجراء القسمة وإزالة الشبوع في الأراضي المشاع.

ثانيا: المعاينة

وهي أن يشاهد لقاضي بنفسه أو بواسطة أمينه محل النزاع بين المتخاصمين لمعرفة حقيقة الأمر ⁴، وهي تعتبر من أهم طرق الإثبات المباشرة في الدعوى بشكل عام وفق ما تراه المحكمة المختصة حفظا للحقوق قبل فواتها.

وتم تعريف المعاينة على أنها: " إجراء تقوم به المحكمة بكامل هيئتها أو بواحد من قضاتها تنتدبه من أجل القيام بهذا الإجراء، في حالة تعلق الأمر بمشاهدة وقائع لا تتطلب معرفة فنية ، ويتمثل

¹ الكيلاني ، جمال : الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ، مجلة جامعة النجاح الوطنية للأبحاث ،(العلوم الإنسانية)المجلد16(1)،2002،ص 277.

²يراجع نص المادة (156) من قانون البينات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

³ عطا الله ، سجا عزام ،"القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001"،(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ،2017،ص14.

⁴ الكيلاني ، جمال : الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون ، مرجع السابق ، ص270.

في الانتقال إلى محل النزاع لمشاهدة المتنازع عليه على طبيعته ، ولا فرق في ذلك بين أن يكون الشيء منقول أم غير منقول ، أي يقصد بالمعاينة مشاهدة المحكمة للشيء المتنازع عليه ، وهذا ما أكدته (150) من قانون البيئات حيث نصت : " يجوز للمحكمة أن تقرر من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم الانتقال لمعاينة الشيء المتنازع عليه أو أن تند أحد قضائها لذلك " ¹.

وتحصل المعاينة للواقعة في محل النزاع عند تعذر إحضارها إلى مكان القضاء كما لو كان محل المعاينة كل ما له علاقة بموضوع الدعوى كمعاينة المكان الذي توجد فيه الأرض المتنازع عليها وعندها تقوم المحكمة بالانتقال إلى محل الواقعة لجمع ما يتعلق بالقضية من معلومات ليحكم بعدها على بيئة وبصيرة ، وهذا يعني أن تنتقل جلسة المحكمة إلى محل الواقعة حيث يحرر محضر المعاينة هناك وتعتبر جلسة المحكمة معقودة بصفة رسمية ².

ومثال ذلك: بأن تنازع الطرفين على وجود بناء قائم من عدمه على قطعة الأرض المتنازع عليها تستطيع المحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصم القيام بالكشف والمعاينة .

ثالثا: القرائن

وهي النتائج التي يستخلصها القانون أو القاضي من واقعة معلومة لمعرفة واقعة مجهولة، وهي إذن أدلة غير مباشرة إذ لا يقع الإثبات فيها على الواقعة ذاتها مصدر الحق بل على واقعة أخرى إذا ثبت أمكن أن نستخلص منها الواقعة المراد إثباتها ³.

¹ عطا الله ، سجا عزام ، "القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001" ، مرجع سابق ، ص24.

² يراجع نص المادة (150) من قانون البيئات الفلسطيني رقم (4) لسنة 2001.

³ د. السنهوري ، عبد الرزاق ، الوسيط في شرح القانون المدني، مرجع السابق، ص328.

وقد عرفت محكمة التمييز الأردنية القرينة بأنها: "مجموعة من الظروف التي تجد المحكمة الموضوع أن لها دلالة معينة " كما عرفت أيضا بأنها: " استنتاج واقعة مطلوب واقعة أخرى قام عليها الدليل " ¹ كم عرفت محكمة النقض بالقول: " القرينة هي استنباط أمر مجهول من واقعة ثابتة معلومة " ².

المطلب الثالث: تقديم البينة من قبل الجهة المدعى عليها:

بعد تقديم المدعي دعواه، وتكريرها أمام القاضي، يسأل القاضي المدعى عليه عن دعوى المدعي ويأمره بالجواب عنها ويكون جوابه إما بالإقرار أو الإنكار أو السكوت عنها.

أولا : الإقرار

فالإقرار هو إخبار بثبوت الحق للغير على نفسه وهو حجة مشروعة وهو من أقوى الأحكام وأشدّها، والإقرار كاشف للحق وليس منشأ له لكونه اعترافا شخصيا بحق عليه لآخر، والإقرار يقطع النزاع وينهي الخلاف ويجعل المدعى به ثابتا غير متنازع فيه.

وقد يكون الإقرار في مجلس الحكم فذلك يعد حجة قوية على المقر وهو أقوى وسائل الإثبات، وقد يكون الإقرار خارج مجلس الحكم وبه تسمع الدعوى لإثباته.

ومن الأمثلة على صدور الإقرار من قبل المدعى عليه أثناء السير في الدعوى: أن يقر بأن المدعي هو مالك لقطعة الأرض وبأنه قد قام ببيع حصته للمدعي وهو من يملك حق التصرف فيها.

¹ مصلح ، رامز ، القرائن القضائية والقاضي الجزائري – دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة النجاح الوطنية ، 2017، ص4.

² المرجع السابق ، ص 4 .

ثانياً: الإنكار

والمدعى عليه قد ينكر الدعوى وينفيها كأن يقول: لا حق له علي، أو لا يستحق علي ما ادعاه ولا شيئاً منه ، ويشترط في الإنكار أن يكن صريحاً وبصيغة الجزم ، فلا يصح قول المدعى عليه في إنكاره ما أظن أن له عندي شيئاً.¹

وفي حال قد قام المدعى عليه بإنكار لائحة دعوى المدعي إنكاراً مجملًا فلا يسمح له بتقديم أية بيعة أمام المحكمة وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية: "وحيث أن الإنكار المجمل الوارد في اللائحة الجوابية لا يعطي الحق للمدعى عليه (المطعون ضده) تقديم أية بيعة فإن اعتماد السند المبرز (س/1) بيعة في الدعوى يغدو في غير محله ويكون القرار المطعون فيه والحالة هذه مخالفاً للقانون ومستوجباً للنقض".²

ثالثاً: السكوت عن الدعوى

في حال امتنع المدعى عليه عن الإقرار أو الإنكار أي سكت عن الدعوى، عندئذ يحمل سكوته على الإقرار بالدعوى أو إنكاره لها، والأولى هنا حمله على إنكاره ، فسكوت المدعى عليه عند الدعوى عند سؤاله من قبل القاضي يكون في حكم المنكر لها وعليه يحكم القاضي بإنكاره .

ويتم تقديم البيعة من قبل المدعى عليه وهذا ما نصت عليه المادة (7) من قانون البينات الفلسطيني وهي: الأدلة الكتابية والشهادة و القرائن والإقرار واليمين والمعينة والخبرة .

¹ الغرابية محمد حمد ،نظام القضاء في الإسلام ،ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع ،عمان ، الأردن ، ص310.

² حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، رقم (2008/176) ،الصادر بتاريخ 2009/1/27، نقلا عن : موقع قانون لمجموعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية : <https://qanon.ps/news.php?action=view&id=14771>

المبحث الثالث: ختم البينة وتقديم المرافعات الختامية

بعد تقديم البينات من قبل طرفي الدعوى يتقدم الأطراف بختم البينة أمام المحكمة، ثم يتقدم الأطراف بتقديم مرافعاتهم وهي آخر الإجراءات في الدعوى وقبل صدور الحكم، ويستعرض الخصوم من خلالها سير الدعوى والبيانات المقدمة بالشكل الذي يتفق مع دفاعهم وبيان دفوعهم الموضوعية والشكلية وأسانيدهم الفقهية والقانونية التي تدعم آراءهم وطلبات كل منهما .

وفي حال تقديم مرافعاتهم يجب الاستماع إلى الخصوم، ولا يجوز مقاطعتهم إلا إذا أخرجوا عن موضوع الدعوى أو مقتضيات الدفاع فيها ، وعليه يبدأ المدعي أولاً في تقديم مرافعته في الدعوى ، وذلك لكون الدعوى تقيد منه ثم يقدم بيناته ويدافع المدعى عليه عن موقفه ببياناته والرد على بيانات المدعي انتهاء بقبل باب المرافعة والمداولة من أجل إصدار الحكم في الدعوى والفصل فيها .

والمرافعة هي أساس في الدعوى حيث يقول كمال البلهاوي شيخ المحامين المصريين: إن الإعداد للمرافعة كالوضوء بالنسبة للصلاة، فكما لا تصح الصلاة بلا وضوء فلا مرافعة ترد للناس حقوقهم بلا إعداد متين منضبط وإدراك حقيقي لمواقع الخصم والطلبات في القضية .

ولكون أن قانون التسوية لم يذكر عن الإجراءات المتبعة في موضوع تقديم المرافعات، فيتم العمل بقانون أصول المحاكمات المدنية على اعتباره القانون العام.

المطلب الأول: تقديم مرافعة الجهة المدعية:

بعد حضور الطرفين جلسة المحاكمة يسجل كاتب المحكمة حضورهم في ضبط الجلسة تجري المحاكمة بصورة علنية، وذلك ضماناً للعدالة ولتمكين الجمهور من الحضور والاطلاع على نظام المحاكم.

وقد نصت المادة (115) من قانون أصول المحاكمات المدنية على ذلك وما جاء فيها:

" تكون جلسات المحاكمة علنية إلا أنه يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب أحد الخصوم إجرائها سرا محافظة على النظام العام أو مراعاة للأداب أو حرمة الأسرة ".
والأصل أن تتم المرافعات في المحاكم النظامية ومحاكم التسوية بصورة شفوية أي بصوت مسموع للجميع بكل ما يتم من إجراءات في الجلسة، فيجب أن يتلى بالجلسة وبشكل مسموع للجميع ، وبالتالي تستطيع المحكمة تقييم هذه الإجراءات والفصل فيها ،¹ومن ثم تبدأ المرافعات بين الطرفين ويقوم القاضي بسؤال المدعي عند دعواه وما هي طلباته في الدعوى ، ويقوم المدعي بتكرار لائحة دعواه وذكر مطالبه .

المطلب الثاني: تقديم مرافعة الجهة المدعى عليها

يقتصر دور المدعى عليه في الدعوى الرد على طلبات المدعي وتقديم دفعه على الدعوى ، وقد يلجأ إلى الدفاع عن حقه بطريقة الطلب المقابل الذي يخرج به عن نطاق الدعوى التي قدمها المدعي ويثير به وجود دعوى أخرى في مواجهة المدعي ، وهذا إنما يكون عندما يتقدم المدعي بطلبات إضافية غير الواردة في لائحة الدعوى ، وذلك أثناء السير في الدعوى.²

وبالمقابل أجاز المشرع وفي المادة 98 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية للمدعى عليه أن يقدم من الطلبات العارضة ما يكون من شأنها أمراً مما يلي :

- طلب المقاصة وطلب الحكم له بتعويضات عن الضرر الذي لحقه من جراء إجراءات التقاضي.

¹ براك ، أحمد ، فن المرافعة في الدعوى الجزائية . <http://www.syrianlaw.net/criminalfiles/1C.pdf>.

² مصلح ، إسراء واصف فايز ، إجراءات السير في الدعوى الشرعية ، مرجع سابق ، ص 172.

- أي طلب يكون متصلا بلائحة الدعوى اتصالا غير قابل للتجزئة ، فكما يحق للمدعي ذلك فإنه يحق للمدعى عليه أيضا ذلك ، ففي حال تقدم المدعي بدعوى منع معارضة في عقار بمواجهة المدعى عليه فإنه يجوز للمدعى عليه أن يطلب من المحكمة الحكم له بملكيتها على سبيل الطلب العارض المتصل بلائحة الدعوى اتصالا غير قابل للتجزئة¹.
- ما تأذن المحكمة بتقديمه مما يكون مرتبطا بالطلبات الواردة في لائحة الدعوى وبناء عليه يستطيع المدعى عليه المطالبة بالتعويضات التي لحقته جراء التقاضي والمحكمة التي تنتظر الدعوى هي الأقدر على تقدير قيمة الأضرار التي لحقت بالمدعى عليه من إجراءات التقاضي، وقد أجاز المشرع له أن يتقدم بطلب عارض طالبا له الحكم بالتعويضات عن الضرر الذي لحقه من إجراءات التقاضي التي كانت لم تكن لتلحق به فيما لو لم تتم مقاضاته².

وعند تقديم الطرفين كافة طلباتهم ودفوعهم ودفاعهم ورأت محكمة التسوية أنها استوفت عناصر اقتناعها وأن الدعوى صالحة للحكم فيها فإنها تقرر إقفال باب المرافعة وحجزها للحكم .
ومن الممكن التساؤل هل يجوز فتح باب المرافعة بعد إقفالها ؟

وبعد إقفال باب المرافعة وحجزها للحكم يجوز فتح باب المرافعة بعد إقفالها حيث للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر فتح باب المرافعة لأسباب جدية وضرورية للفصل فيها، وقد ترك المشرع هذه المسألة لمطلق تقدير القاضي، فهو من يقرر قد يفتح المرافعة إذا رأت استيفاء نقطة معينة أو تكليف خصم بتقديم مستند قبل النطق بالحكم، أو بناء على طلب الخصم إذا وجد

¹ الظاهر ، أحمد " الطلبات العارضة التي يجوز تقديمها من المدعي والمدعى عليه " ، مرجع سابق.

² الظاهر ، أحمد " الطلبات العارضة التي يجوز تقديمها من المدعي والمدعى عليه " وفقا لقانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم 2 لسنة 2001 واجتهادات عدالة محكمتي النقض الفلسطينية والمصرية : <https://www.courts.gov.ps/userfiles/file>.

ما يبرر ذلك أما إذا وجدت عدم جدية الطلب باستناده بقصد المماطلة أو كان يمكنه تقديمه خلال المحاكمة ولكنه قصر ، رفضت الطلب وأصدر حكمها¹.

وفي ذلك قضت محكمة النقض في الطعن رقم (2009/268): "إن فتح باب المرافعة عملاً بالمادة 166 من قانون أصول المحاكمات ليس حقاً للخصوم وتلتزم المحكمة بإجابتهم إليه بل هو متروك لتقدير محكمة الموضوع التي تستقل بتقدير مدى الجدية فيه، ولا يعيب الحكم الالتفات عنه ما دامت المحكمة قد أتاحت للخصوم فرصة إبداء دفاعهم قبل قفل باب المرافعة، ورفض طلب المستأنف فتح باب المرافعة لا يشكل سبباً للطعن بالنقض في الحكم الصادر عن محكمة الاستئناف".²

و في حال تبدل الهيئة الحاكمة بعد حجز القضية، فإنه يجب على الهيئة الجديدة أن تقوم بفتح باب المرافعة وسماع المرافعات الختامية للخصوم ثم تصدر حكمها"، وعليه فإذا قررت المحكمة فتح باب المرافعة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم فإن عليها أن تكلف قلم المحكمة بتبليغ الخصوم بذلك وذلك لأن آخر إجراء تم في مواجهة الخصوم هو إقفال باب المرافعة³.

المبحث الثالث: إصدار الحكم

بعد أن تتيح المحكمة للخصوم تقديم ما لديهم من بيانات ودفوع وأقوال بحيث تصبح القضية صالحة للفصل فيها، يتم إقفال باب المرافعة ، ولا يجوز النطق بالحكم قبل إقفال باب المرافعة صراحة أو ضمناً ، وإلا كان الحكم باطلاً .

¹ راجع المادة (166) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

² التكروري عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ، ج2 ، الأحكام وطرق الطعن ، الخليل، فلسطين مكتبة دار الفكر، 2014، ص29، ج2 ، الأحكام وطرق الطعن ، الخليل، فلسطين مكتبة دار الفكر، 2014، ص31.

³ راجع المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ .

أما إذا قررت المحكمة حجز القضية للحكم مع إتاحة الفرصة للخصوم لتقديم مذكرات في ميعاد معين، فإن باب المرافعة لا يعد مقفولا إلا بالانتهاء من هذا الميعاد، لأنه لا يقفل إلا إذا انتهت المرافعة فعلا سواء أكانت قد تمت مشافهة أو كتابة ، ففي هذه القضية صالحة للحكم فيها .¹

ومتى ما قررت المحكمة إقفال باب المرافعة انقطعت صلة الخصوم بها ولم يبق لهم اتصال إلا بالقدر الذي تصرح به المحكمة، وفي حال قام أحد الخصوم قد قام بتقديم دفاعا أو مستندا فإن على المحكمة تجاهله واعتباره غير موجود أمامها، ولذلك فهي لا تلتزم بالرد عليه ولا تستند في حكمها إليه وإلا كان حكمها باطلا.

وبعد إقفال باب المرافعة قد تقوم المحكمة وخصوصا إذا كانت مكون من قاضي فرد مثل محاكم الصلح بإصدار الحكم في ذات الجلسة وذلك عملا بنص المادة (2/165)² أو تأجيل النطق بالحكم إلى جلسة أخرى إذا كانت القضية بحاجة إلى فحص ودراسة، أما إذا كانت المحكمة مشكلة من قضاة متعددين كما هو الحال في محاكم الاستئناف وجب اتفاقهم على منطوق الحكم وأسبابه وتتم المداولة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه .

أ. المداولة: ويقصد بالمداولة التشاور في الحكم بين أعضاء المحكمة إذا تعددوا والتفكير في الحكم وتكوين الرأي فيه إذا كان واحدا، والقضية لا تدخل مرحلة المداولة بانتهاء المرافعة فيها ويقتضي هذا أن يكون قد تم تحقيقها وأبدى الخصوم فيها طلباتهم الختامية وأقبل باب المرافعة على أن تدخل الدعوى في مرحلة المداولة .³

¹ التكروري عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ، ص 29.

² المادة (2/165) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية : " للمحكمة النطق بالحكم فور اختتام المحاكمة أو في جلسة ثانية " .

³ سعد ، عماد سليم ، المداولة وإصدار الأحكام والنطق فيها وتصحيح الأحكام وتفسيرها :

ويقول الدكتور أحمد أبو الوفا " بانتهاء المرافعة تصدر المحكمة حكمها، فإذا كانت مكونة من قاض واحد، جاز له أن يصدر حكمه فوراً بعد انتهاء المرافعة، وجاز له رفع الجلسة مؤقتاً ثم يعيدها وينطق بالحكم ، وجاز له أن يؤجل النطق به إلى جلسة أخرى إذا كانت القضية بحاجة لفحص ودراسة ، وإذا كانت المحكمة مشككة من قضاة متعددين وجب اتفاقهم على منطوق الحكم وأسبابه، فالمدولة هي المشاورة بين أعضاء المحكمة في منطوق الحكم وأسبابه بعد انتهاء المرافعة وقبل النطق به " ¹.

أي أنه قد تتم المدولة أثناء انعقاد الجلسة فيتشاور أعضاء المحكمة همسا فيما بينهم ويصدرون الحكم أو ترفع الجلسة بشكل مؤقت ليخلوا القضاة أنفسهم ثم يصدر الحكم في الجلسة ذاتها، وقد تؤجل المدولة وينطق بالحكم في جلسة أخرى إذا قدرت المحكمة أن الملف بحاجة للدراسة.

ويشترط لصحة المدولة عدة شوط وهي:

1- أن تكون المدولة سرية: أي أنه يشترط أن تكون المدولة سرية وإلا كان الحكم باطلاً ²، ولا يجوز تحت طائلة البطلان أن يشترك في المدولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة ، ويمتنع على كاتب المحكمة والخصوم والنيابة إذا كانت ممثلة في الدعوى أن يحضروا المدولة كونها يشترط أن تكون المدولة سرية.

<https://www.courts.gov.ps/userfiles/file/%d8%a7%d9%84%d9%85%d8%af%d8%a7%d9%88%d9%84%.d8%a9%20%d8%a8%d9%8a%20%d8%af%d9%8a%20%d8%a7%d9%81.pdf>

¹ السعدي ، عباس زياد كامل، المدولة القضائية مفهومها ، شروطها ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون العدد الثالث والثلاثون ،ص289:

<https://www.iasj.net/iasj?func=fulltext&ald=164158>

² المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية : "تكون المدولة في الأحكام سرية بين القضاة الذي استمعوا إلى المرافعة الختامية وإلا كان الحكم باطلاً " .

لم ينص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على البطلان بحيث يقول الدكتور أحمد أبو الوفا: " لم ينص قانون المرافعات المدنية والتجارية المصري على البطلان كجزء على إنشاء سر المداولة، غير أن الفقهاء انقسموا إلى رأي يرى أن إفشاء السر لا يؤدي إلى بطلان الحكم بحجة أن إفشاء السر لا يمس في ذاته حقوق الخصوم وهناك رأي آخر يميز بين حالتين: إذا كان الإفشاء قبل أو بعد النطق بالحكم، فرتب (بطلان الحكم) إذا كان إفشاء سر المداولة قبل صدور الحكم بينما يبقى الحكم صحيحا لأن هذا الإفشاء يهز مركز العدالة والثقة بالقضاء، أما إذا كان الإفشاء بعد صدور الحكم فلا تأثير على صحة الحكم ولكن يترتب عليه المسؤولية التأديبية والجنائية¹.

وبخلاف القانون المصري فإن القانون الفلسطيني قد رتب بطلان الحكم² في حال عدم سرية المداولة، وهذا ما ينطبق على الأحكام الصادرة عن قضاة التسوية، فقاضي التسوية هو قاضي فرد وليست هيئة والمداولة تكون بعدم إعطاء رأيه بالقضية أو إفشاء أي معلومة متعلقة بقراره بملف الدعوى إلا عند صدور الحكم، وبعد المرافعة يقرر قاضي التسوية إما يصدر الحكم بعد مراجعة أوراق القضية وتدقيقا، أو يؤجل الحكم إلى جلسة أخرى لدراسة ملف القضية .

وترى الباحثة أن الأفضل أن تكون المداولة سرية سواء قبل صدور الحكم أو بعد صدور الحكم، بحيث أن سرية المداولة تكفل حرية القضاة في إبداء رأيهم والاستقلال فيه، كما تجعل الأحكام محترمة من قبل الشعب بصفته صادر عن هيئة قضائية، وإن إفشاء أحد القضاة سر المداولة يوجد خلل جسيما بواجباته ووظيفته فضلا عن أن اطلاع الجمهور على الخلاف في الرأي يحط من كرامة المحكمة ويضعف قوة حكمها، وعليه فإن المشرع الفلسطيني كان رأيه أصوب باعتبار الحكم باطلا.

¹ السعدي، عباس زياد كامل، المداولة القضائية مفهومها، شروطها ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، ص297.

² راجع المادة (167) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

وكذلك تنطبق المداولة ولزوم سريتها على قضاة هيئة الاستئناف الذين ينظرون في ملفات التسوية وذلك لعدم وجود نص في قانون التسوية فيطبق القانون المدني على اعتباره القانون العام.

المداولة ولا يجوز أن تتم بالمراسلة أو الاتصال الهاتفي أو الإنترنت، بل يتعين أن يجتمع أعضاء هيئة المحكمة في مكان واحد ويتداولون في مواجهة بعضهم وبحضورهم جميعا، ويناقشون الأدلة الواقعية والأسانيد القانونية بعد أن يحيوا بالدعوى وما قدم فيها من دفاع ودفع ومستندات.¹

2- أشخاص المداولة : لا يجوز أن يشترك في المداولة غير القضاة الذين سمعوا المرافعة الختامية لأن المداولة تهدف إلى المشاورة والمناقشة لجوانب القضية المطروحة ومعطياتها حتى يتم تكوين صورة واضحة عن جميع عناصرها وخفاياها ، ويوجب القانون أن يشترك في المداولة القضاة الذين استمعوا إلى المرافعة الختامية وعدم جواز أن يشترك فيها قاض لم يستمع إلى المرافعة، فلا يجوز أن يشترك فيها غيرهم ولو كان من كبار رجال القانون بهدف الاستئناس برأيه حتى لا يؤثر رأيه على اتجاه هيئة المحكمة² ، لذلك حتى إن تبذلت هيئة المحكمة فإنه يلزم أن تقوم الهيئة الجديدة بفتح باب المرافعة من جديد وسماع المرافعات الختامية للخصوم ثم تصدر حكمها بعد ذلك³ .

وقد جرى قضاء محكمة النقض على تقرير بطلان الحكم المطعون فيه نظرا لتبديل الهيئة الحاكمة عند حجز القضية وإصدار الهيئة الجديدة حكمها ولم تكن نفس الهيئة التي سمعت المرافعات والطلبات الأخيرة للخصوم، وأن الهيئة الجديدة قد حجزت القضية لمدة نصف ساعة لإصدار

¹ التكروري عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ، مرجع سابق ، ص 35.

² التكروري عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001 المعدل بقرار بقانون رقم 16 لسنة ، ص 359.

³ انظر المادة (170) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ .

الحكم، فإن بطلان العمل الإجرائي يتحقق في حالتين أن البطلان المنصوص عليه صراحة هو الذي يرد في القانون نص صريح عليه كذكره عبارة ويطل العمل والإجراء وبترتب البطلان لنص المادة 167 وكذلك لرفع المداولة مدة نصف ساعة وهي دعوى جزائي بحاجة إلى الدراسة والتدقيق في البيانات ، فقررت المحكمة قبول الطعن".¹

3- لا يجوز للمحكمة أثناء المداولة أن تسمع أحد الخصوم أو وكيله إلا بحضور خصمه ولا تقبل أوراقا أو مذكرات من أحد الخصوم دون إطلاع الخصم الآخر عليها، وإلا كان العمل باطلا². متى ما تحققت هذه الشروط تكون المداولة صحيحة يتم الإعداد والتهيئة للحكم ، ويجب أن تصدر الأحكام بإجماع الآراء أو بالأغلبية فإذا لم تتوافر الأكثرية وتشعبت الآراء لأكثر من رأي فالفريق الأقل عددا وجب عليه أن ينضم إلى أحد الرأيين من الفريق الأكثر³.

ب. النطق بالحكم

بعد الانتهاء من المداولة يقوم رئيس المحكمة بكتابة مسودة الحكم أو من يعهد بذلك إلى أحد أعضاء المحكمة خصوصا إذا كان صدور الحكم بالأكثرية وكان رأي لأكثرية يخالف رأيه، وتتضمن المسودة أسباب الحكم ومنطوقه⁴ وأن يوقع من قبل رئيس وأعضاء الهيئة الذين اشترطوا

¹ حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، رقم (2016/510) ، الصادر بتاريخ 2016/12/22، نقلا عن : موقع مقام النجاح موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية: <https://maqam.najah.edu/judgments/3316>.

² السعدي ، عباس زياد كامل، المداولة القضائية مفهومها شروطها ودورها في تدعيم ضمانات التقاضي، مجلة كلية المأمون، العدد الثالث والثلاثون لسنة 2019، ص302.

³ راجع المادة (168) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

⁴ راجع المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

في المداولة قبل النطق به ، ويلاحظ أن المشرع الفلسطيني لم يرتب البطلان على عدم إيداع مسودة الحكم¹ في حين أن المشرع المصري قد رتب البطلان في المادة 175 من قانون المرافعات. وأوجب قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية أن تشتمل مسودة الحكم على منطوقه وأسبابه، ويقصد ببيان الأسباب ذكر العلل التي أدت إلى قناعة القاضي بما حكم به وذلك ليضمن عدم تحيز القاضي في قضائه وعلى تقدير القاضي لادعاءات الخصوم وفي فهم ما أحاط به من مسائل قانونية وحتى تتمكن محكمة النقض من الإشراف على تطبيق القانون ، ويجب أن تكون هذه الأسباب جدية وغير غامضة فلو دفع المدعي مثلاً بأن دعوى الشفعة قد سقطت للتقادم فعلى قاضي التسوية أن يبين بوضوح أسباب عدم ورود هذا الدفع لا أن يذكر فقط أن هذا الدفع لا أساس له من الصحة ، ويجب ألا تكون هذه الأسباب متناقضة كأن يبين في أسبابه أن المدعي هو المسؤول عن الضرر الذي حصل ثم يذكر في منطوقه أن التعويض واجب على المدعي عليه، وإذا خلا الحكم من الأسباب يعتبر الحكم باطلاً .

وقد جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية رقم (2016/1117) : " عدم تسبيب وتعليل القرار المطعون به حيث أن القرار المطعون به لا يستند إلى أي دليل أو أي نص قانوني سليم ولم تبين المحكمة المادة القانونية التي استندت إليها في الحكم فبالتالي القرار يخالف أحكام المادة 174 و175 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية " .²

¹ المادة (172) من القانون السابق: "تودع مسودة الحكم في ملف الدعوى عند النطق به مشتملة على منطوقه وأسبابه وموقعه من هيئة المحكمة".

² حكم محكمة النقض الفلسطينية المنعقدة في رام الله ، رقم (2016/1117) ، الصادر بتاريخ 20/10/2016، نقلاً عن : موقع مقام النجاح موسوعة القوانين وأحكام المحاكم الفلسطينية: <https://maqam.najah.edu/judgments/2739>.

وقبل النطق بالحكم يجب أن يشتمل الحكم¹ على اسم المحكمة التي أصدرت الحكم وتاريخ إصدار الحكم وأسماء القضاة الذين اشتركوا في إصداره وأسماء الخصوم بالكامل وحضورهم أو غيابهم وتاريخ لإصدار الحكم ووقائع الدعوى وطلبات الخصوم ومستنداتهم ودفوعهم وأسباب الحكم والمنطوق² .

وقد أشارت محكمة النقض الفلسطينية في قرارها في الطعن رقم (2016/1117) قرار محكمة النقض المصرية والذي يتعلق بهذا الصدد ونص على : " (المستفاد من المادة 178 من قانون المرافعات انه يجب أن يشتمل الحكم فضلا عن عرض موجز للوقائع على الحجج الواقعية والقانونية التي قام عليها بما تتوفر به الرقابة على القاضي والتحقق من حسن استيعابه لوقائع النزاع ودفاع أطرافه والوقوف على أسباب قضاء المحكمة فيه وحتى لا يصدر الحكم عن عدم تمحيص وتحت تأثير عاطفة عارضة أو شعور وقتي وحتى يكون موضوع احترام وطمأنينة لوضوح الأسباب التي دعت لإصداره وليتمكن الخصوم من دراستها قبل الطعن فيه) نقض مدني مصري الطعن رقم 1019 لسنة66ق بتاريخ 1997/12/25 والمشار إليه فيه محمد وليد الجارحي المرجع السابق ص 566 هامش 1.

ثم بعد انتهاء المحكمة من المداولة وبعد انتهاء المرافعة أو في جلسة أخرى تحدد المحكمة موعدها يتم النطق بالحكم وأسبابه ويشترط أن يكون النطق بالحكم في جلسة علنية وإلا فإنه يترتب عليه البطلان³ .

¹ راجع المادة (174) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

² منطوق الحكم: وهو النتيجة التي خلصت إليها المحكمة بناء على الأسباب التي أوردتها ، وهو الجزء الرئيسي من الحكم القابل للتنفيذ والذي يحوز قوة القضية المقضية .

³ راجع المادة (171) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

المطلب الرابع: تصحيح الأحكام وتفسيرها

أ- تصحيح الأحكام

للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم أن تقرر تصحيح ما وقع في حكمها من أخطاء مادية بحته كتابية أم حسابية دون مرافعة على أن يتم التوقيع على التصحيح من رئيس الجلسة وكاتبها¹.

ويشترط في طلب التصحيح توافر شرطين²:

(1) أن يكون الخطأ المطلوب تصحيحه خطأ مادي ، أي لا يؤثر على كيان الحكم سواء كان الخطأ كتابيا أو حسابيا ، فيجوز تصحيح اسم الخصم إذا ورد خطأ في الحكم ، أو تصحيح خطأ في عملية حسابية تمت إثر الحكم بمبادئ معينة .

(2) يجب أن لا يكون التصحيح وسيلة لتعديل حكم المحكمة ، فسلطة المحكمة فقط في تصحيح الخطأ المادي ولا جوز للمحكمة الرجوع عن الحكم الصادر منها بأن تغير في منطوقه أو تعدل فيه ، كأن ترد الدعوى بعد أن كانت قد حكمت للمدعي بما طلبه أو العكس وإلا فيكون التجاوز في التصحيح سببا للطعن .

ويجري تصحيح الحكم من المحكمة التي أصدرته من تلقاء نفسها أو بناء على طلب الخصوم ويجري التصحيح في غرفة المداولة وبدون مرافعة ويكون قرارها بالتصحيح قابلا للطعن بطرق

¹ راجع المادة (183) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ .

² التكروري عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001 المعدل بقرار بقانون رقم 16 لسنة 2014، ص388.

الطعن التي يقبلها الحكم موضوع التصحيح أما القرار الصادر برفض طلب التصحيح فلا يجوز الطعن فيه استقلالا¹.

وهذا ما جاء في قرار محكمة النقض الفلسطينية في النقض رقم (2010/473) والصادر بتاريخ 2011/9/20 وحيث تبين أن هناك خطأ مادي في مقدمة القرار يتمثل في اسم وكيل المطعون ضده الأول الصادر فيه القرار محل الطعن ،حيث ذكر فيه بأنه المحامي أحمد الجابي مع أن الاسم الصحيح هو المحامي رائد ناصر، فإننا وعملا بأحكام المادة 1/183 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية ، نقرر تصحيح الخطأ المشار إليه ليصبح الاسم المحامي رائد ناصر بدلا من المحامي أحمد جابي².

في حين أنه جاء في قانون تسوية الأراضي والمياه في المادة (5/16) عن تصحيح الأخطاء الواردة في جدول الحقوق النهائي بحيث إذا ثبت لمدير الأراضي والمساحة وقوع خطأ في جدول الحقوق النهائي نشأ عن سهو كتابي أو سهو في المساحة أو خط في ربط الحدود على الخرائط أثناء عمليات المساحة يرفع المسألة إلى قاضي التسوية وعند غيابه إلى قاضي الصلح ليصدر قرارا نهائيا فيها ،وقد قررت محكمة التمييز الأردنية : " إذا ثبت لمدير الأراضي وقوع خطأ في جدول الحقوق لنهائي نشأ عن سهو كتابي يقدم المسألة إلى قاضي التسوية وعند غيابه إلى قاضي الصلح ليصدر قرارا نهائيا ،أما إذا لم يكن الخطأ ناشئا عن السهو الكتابي فإن تصحيحه يعود لمحكمة البداية صاحبة الولاية العامة"³.

ب- تفسير الأحكام

¹ سعد ، عماد سليم ،المدولة وإصدار الأحكام والنطق فيها وتصحيح الأحكام وتفسيرها ، مرجع سابق .
² التكروري عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001 ، ص98.
³ د.دواس أمين ، قانون الأراضي ، المعهد القضائي الفلسطيني سنة 2013 ، مرجع سابق ، ص297.

يجوز للخصوم أن يطلبوا باستدعاء يقدم إلى المحكمة التي أصدرت الحكم تفسير ما وقع في منطوقه من غموض أو إبهام ويعتبر القرار الصادر بالتفسير متما من كل الوجوه للحكم الذي يفسره ، ويسري عليه ما يسري على هذا الحكم من القواعد الخاصة بطرق الطعن العادية وغير العادية¹ .

ويشترط من هذا النص بأن طلب التفسير يشترط لقبوله توافر الشروط الآتية² :

- 1- يجب أن يكون الحكم المطلوب تفسيره غامضا غموضا نهائيا .
- 2- أن يكون المطلوب تفسيره هو منطوق الحكم .
- 3- أن تتوافر مصلحة لطالب التفسير .
- 4- ويشترط ألا يتخذ طالب التفسير من طلبه وسيلة لإدخال تعديل على الحكم والمساس به ، فيجب أن يقتصر التفسير على توضيح الغموض الوارد في منطوق الحكم دون إدخال أي تغيير عليه.

وطلب التفسير يقدم باستدعاء إلى المحكمة مصدرة الحكم المطلوب تفسيره ويجب أن يكون الاستدعاء مستوفيا للشروط القانونية، ويقتضي تبليغ الاستدعاء إلى الخصوم وإعطائهم المهلة القانونية للجواب وتطبيق المحكمة مبدئيا قاعدة علانية المحاكمة في تفسيرها .

¹ راجع المادة (184) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية النافذ.

² التكروري عثمان ، الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (3) لسنة 2001، ص389.

وينطبق تصحيح الأحكام وتفسيرها على محاكم التسوية على اعتبار أن القانون العام ينطبق في حال عدم وجود نص خاص.

وما أن صدر الحكم من قاضي التسوية يحق للخصوم الطعن في القرار الصادر حسب ما تم توضيحه سابقا.

وهل إذا بُني الحكم الذي اكتسب الدرجة القطعية الصادر عن محكمة التسوية على تبليغات مزورة يستطيع طلب شطب أسماء الأشخاص الآخرين من صحيفة العقار لتسجيل أسماءهم بدلا منها؟

وفقا للمادة (5/14) من قانون التسوية فإنه: "إذا ثبت لمحكمة التسوية أن حكما من أحكامها اكتسب الدرجة القطعية بناء على تبليغات مزورة فلها أن تحكم بالتعويض لصاحب الحق على الشخص المستفيد من الحكم المذكور على شرط أن يقدم الاعتراض على التبليغ خلال سنة واحدة من تاريخ صدور لحكم القطعي".

ويتضح من النص أن المشرع لم يسمح لذوي الشأن الذين جرى تثبيت حقوقهم لأشخاص آخرين بطريق التزوير (ولو كان على تبليغات مزورة) من أجل تقاضي التعويض فقط ، دون أن يكون بوسعهم طلب شطب أسماء الأشخاص الآخرين من صحيفة العقار لتسجيل أسماءهم بدلا منها ، ولعل المشرع يسعى من وراء ذلك إلى ضمان استقرار التعامل¹.

إذا جرى اتفاق بين شخصين أثناء إجراء التسوية على أن يسجل شخصان حصصهما في أرض باسم آخر شريطة أن يكون العقد سوريا ، وأن يعيد حصصهما فيما بعد، هل يستطيع الشخصين المذكورين إلزامه بدفع تعويض والمطالبة بالتعويض ؟ وهل تنظر دعوى التعويض محكمة التسوية؟

¹د. دواس أمين ، قانون الأراضي ، المعهد القضائي الفلسطيني سنة 2013، مرجع سابق ، ص 296.

جاء الرد في قرار محكمة التمييز الأردنية رقم 260 لسنة 1965 ، رقم الصفحة 1505: "لا تسمع دعوى الشخصين المذكورين ضد الآخر بطلب إلزامه بتأدية ثمنها مع ما يصيبهما من بدلات إيجار الأبنية المقامة عليها لأن الحكم لهما بما ادعيا به يتوقف على ثبوت ملكيتهما للحصص المذكورة ، ولا تسمع دعواهما بملكية الحصص المذكورة مادام أنها مسجلة اسم الشخص في جدول الحقوق النهائي " ¹.

أما بخصوص نظر دعوى التعويض فقد قررت محكمة التمييز الأردنية في الطعن رقم 287 لسنة 1960 رقم الصفحة 23 فإنه : " إذا كان المدعي قد ادعى أن تسجيل الأرض في جدول الحقوق النهائي باسم المدعى عليه كان بموافقته ورضاه بناء على اتفاق بينهما على أن يعيد المدعى عليه تسجيل الأرض باسم المدعي وقت الطلب فلا تسمع مثل هذه الدعوى من قبل محكمة التسوية بل من محكمة البداية لأن المادة (4/14) من قانون تسوية الأراضي والمياه لا تجعل دعوى التعويض من صلاحية محكمة التسوية إلا في حالة واحدة وهي الادعاء بأن الحق المدون في جدول الحقوق النهائي قد أحرز بطريق الغش " ².

وكان من الأجدر على المشرع أن يقوم بتعديل الفقرة (4) و (5) من نص المادة (14) من قانون تسوية الأراضي والمياه بحيث يسري نص المادة (251) من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية الخاص بإعادة المحاكمة إذا كان الحكم قد صدر بطريق الغش أو الحيلة أو بني الحكم على مستند تم بعد صدوره إقرار بتزويره أو قضي بهذا التزوير ، وذلك من أجل إعطاء الحق للطاعن لإثبات ملكيته للعقار و تسجيل العقار باسم الطاعن.

¹ المرجع السابق ، ص 297.

² المرجع السابق ، ص 297.

الخاتمة

في نهاية هذا البحث العلمي؛ نؤكد على أنه عبر البحث والاستكشاف والاعتماد على مصادر ومراجع موثقة عالمياً؛ تم التثبت من أن إجراءات التقاضي أمام محكمة التسوية لها بالفعل درجة عالية من الإيجابية على المستقبل البعيد إذا ما تم تنفيذ التوصيات والاقتراحات المقدمة عبر البحث، ونحن نطلق العنان أما تفكير الطلبة والطالبات والباحثين؛ حتى يتمكنوا من تقديم أي أفكار أو تحسينات أو اقتراحات جديدة من شأنها أن تُساعد في تعزيز درجة الفائدة العائدة على الأفراد وعلى المجتمع ككل من خلال هذا البحث، وقد حاولت في هذا البحث أن أسهم بتعريف القارئ ببعض الإجراءات المتبعة بالسير في الدعوى أمام محاكم التسوية ، وقد خلص البحث بأهم النتائج التوصيات:

النتائج

1- خلصت الباحثة إلى أن مفهوم محكمة تسوية الأراضي والمياه : "هي هيئة قضائية يتم فيها التقاضي بين المتخاصمين للفصل في المنازعات والمسائل المتعلقة بأي حق تصرف أو تملك أو أية حقوق متعلقة بالأرض أو المياه التي يتم إعلان التسوية فيها " .

2- إن التقاضي أمام محاكم التسوية في فلسطين هو تقاضي على درجتين وهما : محكمة التسوية وهي محكمة الدرجة الأولى ، محكمة الاستئناف وهي محكمة الدرجة الثانية وهي التي تصدر أحكامها في الدعاوى المرفوعة إليها من المحاكم الابتدائية بالمصادقة عليها أو بفسخ الحكم ، وتكون الأحكام الصادرة عن محكمة الدرجة الثانية قابلة للطعن بها أمام محكمة النقض بصفتها محكمة قانون .

3- تتمثل خصوصية الإجراءات المتبعة أمام محكمة التسوية بعدد من الإجراءات والقواعد أبرزها التالية:

أ. يشترط لمباشرة محكمة التسوية في اجراءات الفصل في الخصومة أن يقدم إليها الاعتراض ضمن المدة القانونية وهي مدة ثلاثين يوم من تاريخ تعليق جدول الحقوق مع الأخذ بعين الاعتبار الاستثناءات المنصوص عليها في قانون تسوية الأراضي والمياه والمتعلقة في المدة القانونية لتقديم الاعتراض .

ب. إن عدم حضور المعارض المبلغ حسب الأصول لجلسة الاعتراض يترتب عليه رد

الاعتراض -وليس شطب الدعوى - ويكون للمعارض الحق بالاعتراض على قرار رد

الاعتراض خلال عشرة أيام من تاريخ التبليغ.

ج. تكون الأحكام الصادر عن محكمة التسوية قطعية إذا كانت قيمة المدعى به في جدول الحقوق لا تزيد عن خمسين دينار وما يزيد عنها يجوز استئنافها خلال خمسة عشر يوما من تاريخ من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهيا ومن تاريخ تبليغه إذا كان غيابيا ويتكون قابلة للنقض

ب. إذا أحرز أي حق في جدول الحقوق بطريق الغش فيحق للشخص الذي لحق به الضرر أن يدعي لدى محكمة التسوية بطلب تعويضا من الشخص المسؤول عن الغش بشرط أن يتقدم خلال ثلاث سنوات من تاريخ تصديق جدول الحقوق.

ج. إذا ثبت لمحكمة التسوية أن حكما من أحكامها اكتسب الدرجة القطعية بناء على تبليغات مزورة فلها أن تحكم بالتعويض لصاحب الحق على الشخص المستفيد من الحكم بشرط أن يقدم الاعتراض على التبليغ خلال سنة واحدة من تاريخ صدور الحكم القطعي .

د. التأجيل العام المنصوص عليه في قانون أصول المحاكمات المدنية لا يعمل به في محاكم التسوية.

هـ. إذا حدثت إحالة من إحدى المحاكم النظامية لقضية ما معروضة أمامها إلى محكمة التسوية لكون القضية تتعلق بأرض مشمولة بأعمال التسوية فإنه يشترط لبسط الولاية القانونية لمحكمة التسوية عليها واكتسابها صلاحية الفصل فيها أن يتقدم أحد أطرافها باعتراض لدى هيئة التسوية حسب الأصول.

4- اعتبرت محكمة الاستئناف الفلسطينية أن القدس من الناحية السياسية هي جزء من الدولة الفلسطينية بل وعاصمتها الأبدية و من الناحية الواقعية بأنها مدينة محتلة وعليه اعتبرتها ضمن الدول المجاورة التي تكون مدة الاعتراض لها سنة.

5- يشترط في لائحة الدعوى ولائحة الاعتراض وتطبيقا للقواعد العامة عند رفعها للجهات المختصة أن تتوفر فيها جميع البيانات الواجب توافرها ، فإن كان النقص يفوت الغاية التي قصد القانون تحقيقها من البيان ترتب على هذا النقص بطلان اللائحة ، أما إذا تحققت الغاية رغم وجود النقص فلا بطلان .

6- تنظر محكمة التسوية في دعوى التعويض في حالة واحدة وهي الادعاء بأن الحق المدون في جدول الحقوق النهائي قد أحرز بطريق الغش.

التوصيات

1. أوصي بتعديل الفقرة الثانية من المادة 13 من قانون تسوية الأراضي والمياه وفقاً لما يلي: في اليوم المحدد لنظر الاعتراض ومع مراعاة القواعد المتعلقة بتبليغ الأوراق القضائية 1- إذا لم يحضر المعارض ولا المعارض عليه تقرر المحكمة شطب الاعتراض 2- إذا حضر المعارض ولم يحضر المعارض عليه وكانت لائحة الاعتراض قد بلغت لشخصه حكمت المحكمة في الدعوى، فإذا لم يكن قد بلغ لشخصه وجب على المحكمة تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية يبلغ بها المعارض عليه للحضور وتقديم دفاعه ويعتبر الحكم في الدعوى حضورياً 3- إذا حضر المعارض عليه ولم يحضر المعارض يجوز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المعارض عليه تأجيل الدعوى أو شطبها.

2. الأخذ بعين الاعتبار تطبيق نص المادة 88 من قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية إذا قررت المحكمة من تلقاء نفسها أو بناءً على طلب المعارض شطب الاعتراض على أن تكون مدة تجديد الدعوى ثلاثون يوماً لضمان سرعة فصل الاعتراضات.

3. تعديل الفقرة الثالثة من المادة 13 من قانون تسوية الأراضي والمياه وفقاً لما يلي: تكون الأحكام الصادرة عن محكمة التسوية قطعية إذا كانت قيمة المدعى به في جدول الحقوق لا يزيد على ألف دينار إلا إذا كانت الأحكام الصادرة بصفة نهائية من محاكم التسوية مخالفة لقواعد الاختصاص المتعلقة بالنظام العام أو وقع بطلان في الحكم أو بطلان في الإجراءات أثر في الحكم وفي الحالات التي تكون للمدعى به قيمة مدونة في جدول الحقوق تقدر محكمة التسوية قيمة له.

4. تعديل الفقرة الرابعة من المادة 13 من قانون تسوية الأراضي والمياه وفقاً لما يلي: يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة التسوية إلى محكمة الاستئناف إذا كانت قيمة المحكوم

به تزيد على ألف دينار خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور الحكم إذا كان وجاهياً ومن تاريخ تبليغه إن كان غيبياً .

5. الحاجة إلى توضيح بخصوص الوضع القانوني لمدينة القدس والمناطق الفلسطينية المجاورة لها من حيث مدة الاعتراض باعتبار سكان مدينة القدس وباقي المناطق الفلسطينية هم من دولة مجاورة ومدة اعتراضهم هي سنة حيث لم يصدر إلا قرار واحد بهذا الخصوص والذي يحمل الرقم (2017/486) محكمة استئناف رام الله ، ولم يرد بعدها أي قرار يسانده أو أي توضيح أو نص قانوني بخصوصه .

6. تعديل نص المادة 4/14 من قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 بحيث يصبح الشخص الذي لحق به الضرر قادراً على المطالبة بالتعويض نتيجة الغش خلال ثلاث سنوات من تاريخ العلم بالغش أو إخضاع التعويض لمدة التقادم المدني وهو خمسة عشر عاماً تبدأ من تاريخ العلم بالغش وذلك حفاظاً على حقوق المتضررين.

7. تعزيز بناء القدرات لدى موظفي هيئات التسوية فيما يخص إجراءات التسوية وأثرها وكيفية التعامل مع الشكاوى والاستفسارات .

8. أوصي بإنشاء مبان خاصة لمحاكم التسوية بحيث تشمل دائرة التسوية والتبليغات وغيرها من الدوائر اللازمة في إجراءات التسوية والسير فيها ، وكذلك زيادة عدد الهيئات الحاكمة وذلك لضمان سرعة الإجراءات وتحقيقاً للعدالة ولضمان تسوية عدد كبير من الأراضي نظراً للظروف لتحديات التي تواجهها الأراضي في فلسطين في هذه الفترة بشكل عام .

9. أوصي بزيادة الاهتمام بإجراء الأبحاث والدراسات التي تتعلق في موضوع إجراءات تسوية الأراضي في فلسطين كون أن الباحثة من بداية بحثها قد واجهت مشكلة عدم وجود مراجع أو دراسات متعلقة في هذه الخصوص .

10.توصي الباحثة بالأخذ بعين الاعتبار في التوصيات بتعديل نصوص قانون تسوية الأراضي والمياه والصادرة عن سلطة الأراضي والمياه والمدرجة كملحق في هذه الدراسة .

كذا تمت هذه الرسالة بعونه وفضله تعالى، وأتمنى ان يساهم هذا الجهد المتواضع في النهوض في القضاء في فلسطين، بما يتعلق في موضوع خصوصية إجراءات التقاضي أمام محاكم التسوية، وبما يكفل خصوصية هذه الإجراءات وبما يضمن العدل في القضاء الفلسطيني. وأخيراً، استميج القارئ عذراً عما أوردته في هذه الرسالة وكان منافياً للحقيقة، فربما اجتهدت هنا أو هناك، وربما أصبت وربما اخطأت، فلكل مجتهد نصيب، ولا يخطئ إلا من يعمل....

المراجع العلمية

أولاً: المصادر

القرآن الكريم.

المعجم الوسيط.

مجلة الأحكام العدلية 1882م.

الأمر العسكري الإسرائيلي رقم (291) لسنة 1968.

القانون الأساسي المعدل لعام 2003 وتعديلاته لعام 2005.

قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم (2) لسنة 2001.

قانون البيئات في المواد المدنية والتجارية رقم (4) لسنة 2001.

قانون تسجيل الأموال غير المنقولة التي لم يسبق تسجيلها رقم (6) لسنة 1964.

قانون تسوية الأراضي والمياه رقم (40) لسنة 1952 .

قانون تسوية حقوق الملكية والأراضي رقم (80) لسنة 1928.

قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (5) لسنة 2001

قانون رسوم المحاكم النظامية رقم 1 لسنة 2003.

قانون معدل لقانون تسوية الأراضي والمياه رقم (35) سنة 1955.

قانون معدل لقانون تسوية الأراضي والمياه رقم 23 لسنة 1955.

النظام المعدل رقم (15) لسنة 2011 لنظام رسوم محكمة تسوية الأراضي والمياه رقم (3) لسنة

(1952).

قانون التجارة الفلسطيني رقم 12 لسنة 1966.

قانون المدني الأردني رقم 43 لسنة 1976م.

ثانياً: المراجع:

السنهوري ، عبد الرازق ، الوسيط في شرح القانون المدني ، حق الملكية مع شرح مفصل للأشياء والأموال ج8، دار إحياء التراث العربي ، القاهرة- مصر، 1967.

السنهوري ، عبد الرازق ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ج8 ، " حق الملكية " ، ط3، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 1998.

التكروري، عثمان : الكافي في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية رقم(2) لسنة 2001 ، ج2 الأحكام وطرق الطعن ، ط1 ، دار الفكر والتوزيع ، 2014.

حيدر، علي ، درر الحكام شرح مجلة الأحكام العدلية ، مج 4 ، دار عالم الكتب ، 2003
دبيس، خالد علي وآخرون ، القضاء في القانون والفقهاء الإسلامي : دراسة تطبيقية ، جامعة كربلاء - العراق ، مجلة أهل البيت عليهم السلام العدد 14.

دواس أمين ، قانون الأراضي المعهد القضائي الفلسطيني، سنة 2013 .

الزمخشري ، محمود بن عمر ، أساس البلاغة ، ج2 ، م 1998، دار الكتب العلمية.

السنهوري، عبد الرازق ، الوسيط في شرح القانون المدني، نظرية الإلتزام بوجه عام الإثبات - آثار الإلتزام ، دار النشر العربية ، القاهرة .

شوشاري، صلاح الدين محمد: شرح قانون أصول المحاكمات المدنية ، ط1 ، عمان : دار الثقافة والتوزيع .

العيسى، حسين : النظام القانوني لملكية الأراضي في فلسطين " تشريعات وأنواع الأراضي -

آليات تسجيلها في السجل العقاري، - دكتوراه في التشريعات العقارية والتنمية، رام الله،

.2015

الغرابية، محمد حمد ، نظام القضاء في الإسلام، ط1، دار الحامد للنشر والتوزيع، عمان، الأردن .
القضاء، مفلح عواد ، أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي ، الأردن، دار العلم والثقافة
للنشر والتوزيع، 1998.

مدغمش، جمال : شرح قانون البيئات، عمان ، دار أنس ، 2003 .

مشاقي، حسين أحمد: الوجيز في شرح قانون أصول المحاكمات المدنية والتجارية
الفلسطيني، ط1، عمان دار الثقافة للنشر والتوزيع .

موسى، خالد السيد محمد عبد المجيد، شرح قواعد الإثبات الموضوعية، دراسة مقارنة ، ط1،
الرياض، دار النشر المنهل ، 2014.

عزيز جايد ، احمد ، دور القاضي في إثبات الدعوى المدنية ، وزارة العدل ، 1988 ، ص1.

ثالثا : الرسائل العلمية

إسماعيل، مي جميل عبد الجبار: دراسة تحليلية للمعوقات التي تواجه عملية التسجيل الجديد
لأراضي المالية (رسالة ماجستير)، جامعة القدس ، فلسطين لسنة 2015.

الحق، إياد محمد جاد: المعالجة التشريعية لأسباب انعدام التمييز في مجلة الأحكام العدلية ومدى
كفايتها " دراسة تحليلية مقارنة مع مشروع القانون المدني الفلسطيني"، مجلة جامعة

الأزهر، غزة ، 2010

الحمد لله، سائد وحيد كامل، انقطاع سير الدعوى المدنية في ظل القانون الفلسطيني (دراسة

مقارنة)، (رسالة ماجستير منشورة) جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، فلسطين ، 2009،

سليمان، سلمى: النظام القانوني لتسوية الأراضي في فلسطين ،رسالة ماجستير ، جامعة القدس،

فلسطين لسنة 2014.

عجاج، خالد محمد عبد العزيز، إلزام الخصم بتقديم مستند تحت يده ، رسالة ماجستير منشورة،
جامعة القدس، فلسطين 2016 .

العجمي، عبدالله علي فهد، " دور القرائن في الإثبات المدني - دراسة مقارنة بين القانون الأردني
والكويتي -، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، 2011 .

عطا الله، سجا عزام، "القاضي والخبرة في الإثبات في قانون البينات في المواد المدنية والتجارية
رقم (4) لسنة 2001"،(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، نابلس.

مصلح ، إسراء واصف فايز، إجراءات السير في الدعوى الشرعية، (رسالة ماجستير
منشورة)،جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.

مصلح، رامز، القرائن القضائية والقاضي الجزائي - دراسة تطبيقية ، رسالة ماجستير منشورة،
جامعة النجاح الوطنية ، 2017.

النوباني، عليا محمد يعقوب، شهادة المدعي لنفسه في ظل قانون البينات الفلسطيني ، دراسة
تحليلية ومقارنة، رسالة ماجستير منشورة ، جامعة القدس، فلسطين، 2016.

دغش ، مؤيد ، المساعدة القضائية في التعبير عن الإرادة دراسة مقارنة ، رسالة ماجستير
منشورة، جامعة النجاح الوطنية ، نابلس ، سنة 2008.

رابعاً : التقارير

التقرير الصادر عن معهد أبحاث السياسات الاقتصادية (ماس) بشأن مشاكل وعقبات تسوية
وتسجيل الأراضي والمياه في فلسطين لسنة 2013 .

رابعاً: المجالات

السعدي، عباس زياد كامل، المداولة القضائية مفهومها شروطها ودورها في تدعيم ضمانات

النقاضي، مجلة كلية المأمون، العدد الثالث والثلاثون لسنة 2019 .

عيسه، حسين عاهد حسين : التسجيل الجديد للأراضي التي لم يسبق تسجيلها في السجل العقاري،
مجلة جامعة القدس المفتوحة للأبحاث والدراسات - العدد الثاني والأربعون - صفر 2017.
الكيلائي، جمال، الإثبات بالمعاينة والخبرة في الفقه والقانون، مجلة جامعة النجاح الوطنية
للأبحاث، (العلوم الإنسانية)، مجلد 16 (1)، 2002.

خامسا : المواقع الالكترونية

www.qanon.ps

www.maqam.najah.edu

www.muqtafi.birzeit.edu

www.lwsc.ps

www.syrianlaw.net

www.courts.gov.ps

www.othman.ps

<https://www.mohamah.net/law>

<http://www.laweg.net/Default.aspx?action=LawEg&Type=16&JID=47898>

سادسا : المقابلات الشفوية

إيهاب حيدر، رئيس قلم محكمة التسوية في طولكرم، بتاريخ 2020/9/22.

محمد غانم، رئيس سلطة الأراضي في فلسطين، بتاريخ 2020/9/28 .

عبد الله أبو حليلة، مأمور تسوية هيئة الأراضي والمياه في طولكرم ، بتاريخ 2020/9/22.



An-Najah National University
Faculty of Graduate Studies

**THE PARTICULARITY OF THE JUDICIAL
PROCEDURES BEFORE THE SETTLEMENT
COUR: ANALYTICAL STUDY**

By
Ala'a Saleh Shana'a

Supervisors
D. Ghassan Khaled

**This Thesis Submitted in Partial Fulfillment of the Requirements for the Degree of Master
Private Low program name, Faculty of Graduate Studies, An-Najah National University,
Nablus - Palestine.**

2021

**THE PARTICULARITY OF THE JUDICIAL PROCEDURES BEFORE THE
SETTLEMENT COUR: ANALYTICAL STUDY**

By
Ala'a Saleh Shana'a
Supervisors
D. Ghassan Khaled

Abstract

The issue of settlement is of great importance in the Palestinian society, because the Palestinian issue is linked to the issue of land, which is the core of the conflict between the Palestinian people and the Zionist occupation, as the failure to make a settlement on the remaining unequal Palestinian lands facilitates the leakage and seizure of these lands by the Zionist occupation. As well as frequent disputes over property between individuals.

The Palestinian lands are currently witnessing a settlement process for the uneven or settled lands in the West Bank and the consequent establishment of the settlement court recently, and due to the lack of clarity about what procedures are to be followed before the settlement courts and their privacy and the difference of some of these procedures from the procedures followed before Regular courts in terms of submitting the objection before the settlement officer within the legal period stipulated in the Land and Water Settlement Law of 1952, and then it is referred to the settlement court, and the details that follow.

In my research, I tried to clarify the nature of the settlement court, its formation and its terms of reference, and the nature of the cases that are specialized in its consideration, as there are cases that are considered before

the regular courts, even if the settlement work is done on them, as the specifics of these procedures followed before the settlement court were addressed.

For the purpose of gaining knowledge of the above procedures, the researcher clarified how to file the case before the settlement court, provided that the formal conditions are met so that the case can be accepted, in terms of (litigation eligibility and legal capacity) for the parties to the case. Register the settlement claims, after paying the full fees without delay and after the stipulated legal fees have been paid, and then a specific date is set for the day and date to consider the settlement claim, after the legal notification stipulated in the settlement law and the submission of the response regulations (defense memoranda) from the other party.

The researcher dealt with the procedures for proceeding in the settlement case, in terms of the stage of the parties submitting the evidence (written and oral evidence) so that the settlement court has the authority to request any oral or written evidence that may be required to decide on the objections. After that, the pleadings are closed in order to issue a judgment in the case.

Finally, I hope that I have succeeded in my presentation of the subject despite the lack of provisions and poor equipment, for the sake of God this effort, and for the sake of good and noble knowledge this attempt.

